

الوجيز

في فقه السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ الْعِزِزِ

طبعة جديدة منقحة ومزودة

تأليف

الدكتور عبد العظيم بدوي

قدم له

فضيلة الشيخ محمد صفور نور الدين

فضيلة الشيخ محمد صفور السلاوي

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله بن شقرة

دار ابن رجب



جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار
ابن رجب المنصورة - مصر ، ويحظر طبع أو
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
جزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على
الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright

All rights reserved

Exclusive rights by DAR EBN RAGB
Egypt. No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the prior
written permission of the publisher.

الطبعة الثالثة

1421هـ - 2001م

الناشر

دار ابن رجب للنشر والتوزيع

فارسكورت : ٤١٥٥٠ / ٥٧ المتصورة ث : ٣٦٢٠٦٨ / ٥٠

**DAR EBN RAGB
EGYPT**

AL Mansora & Farskour - Damietta

Tel : 002057441550 - 002050312068

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَقْطَعُ

* ولدنا العزيز الشيخ عبد العظيم - حفظه الله - وهدهد إلى كل خير .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أما بعد .

فأسأل الله - سبحانه - أن يديم عليك نعمته ، ويتولاك بتوفيقه ويجعل لك من أمرك يسراً .

هذا .. وقد سعدت باستلام مؤلفك العزيز «الوجيز» ، ونظرت فيه فوجدت مادته طيبة مباركة ، فجزاك الله من العلم وطلابه ومريديه خيراً .
وإني مرسل إليك بمقدمة :

* ضمنتها ما أحسبه حقاً وصواباً من كتابك ، جعله الله نوراً وبصيرة ، وذخراً نافعك يوم القيامة .

* ولدنا البار العزيز عبد العظيم وقاه الله وسدد خطاه .

لما وردني كتابك «الوجيز» هذا ، يسعى في ظهيرة يوم ، في عزة حياء ، وخفر ثناء ، وذكرى ولاء ، بتقدمة منه لى ، أكرهها في نفسي لو كانت من غيرك - لكنها منك - إنما هي من ابن بار - أعلم منه نقاء السريرة - وصادق المودة ، وحسن الصحبة ، لذا : فإنها ستظل مرقومة في صفحة قلبي إلي أن تبلغ التراقي .

* رضى الله عليك يا ولدنا عبد العظيم - لقد استنصحتنى يوماً وما استنصحت إلا من يحض إخوانه وأبناءه نصحه ، ومحب لهم الخير ، ويعين في الشدة ، ويصبر على نائبة ، ولا يقعد عن نصره ولا يهن في بلاء ، ولا يجد في

صدره إلا على الشيطان وأغويائه ، ولا يضمّر إلا ما يزوره من أسباب مودة لإخوانه ، أو كزوزة ألم على من يريد بهم شراً ، أو فرح يغمر جوانحه لخير يدركهم ، ثم هو من بعد هذا ومن قبله لا يجد في إساءة أحدهم ، إلا ما يجد الوالد في نفسه من إساءة ، لا تعز على عفوه عمن أساءه في أبنائه .

* لقد أنالك الله بحسن إصغائك واستجابتك للنصح ما حسدك عليه الخصوم والأعداء ، وغبطك عليه المحبون والأصدقاء ، ووهبك من نعمائه ما أنت له أهل ، وجعل منك سبيلاً باذلاً للمعروف لمن هو له أهل ولمن ليس له أهل ، فإن أصبت أهله فهو أهله وإن لم تصب أهله فأنت أهله وكفى !! وليس لك من الأمر شيء .

وهذا هو شعارى يا ولدنا منذ كنت ، ما بخلت على من ظننت فيه خيراً يوماً بمعروف ولا كنت ضئيلاً على من أجهل حاله ساعة بإحسان ، ولا تحرّيت عن حال من يأتينى سائلاً غوياً .

* ولا أحسب إلا أن الله - سبحانه - قد منّ عليك بقلم سطرت به علماً فى كتابك هذا النفيس الوجيز ، وبلسان أبليت فيه أعواماً بالدعوة إلى الكتاب العزيز ، وبخلق رفيع لم يدع عذراً لعائد بلإيهام أو بتعجيز ، وهذا هو جماع أمر الداعية إلى الله على بصيرة إن أخطأه القلم أوفى منه إلى بيان اللسان ، وإلا فإن له من خلقه ، ما يدعو الناس على بينة بأسوة ، يراه الناس بها فى أنفسهم حلت منها منزلة . لا تكون إلا لمن كان على مثل ما هو عليه ، ولعمر الحق ، إن هذا فى الدعاة اليوم لعزيز .

وإذا كنت يا عبد العظيم واحداً من أولئك النفر القليل - الذين أوفوا على الأمر الشديد فصبروا عليه وأماطوا الأذى عن الطريق حتى أناخهم الصبر عليه وقعدوا عن الشر فأدميت أعقابهم عليه - فإن « وجيزك » كان عزاء لمثلّى فى شدة ، وبسمة وضيئة فى كربة وموضّة رجاء فى ظلمة ، إذ وجدت ممن كان منه لى

وفاء - وقد عزَّ في الناس - الوفاء - قد ذلق قلمه بحبات من نور الكتاب والسنة
فرشها علي قراطس نقية، صيرها مسائل فقهية نفيسة ، تتحلى بها أجياد
القلوب، وتترنم بوقعها الآخاذ حفيَّات العقول ، وتسترشد بالعمل بها صفيات
النفوس .

أعظم الله قدرك يا عبد العظيم - فقد عرفت قدرك فلزمت حدك ، وقدرك
عظيم عندي وعند كل ممن يعرفك ، فقد أسلفت لما عاهدت ، وانتفيت مما
أوجف فيه القاعدون جهودهم الضالة ، أصابوا بها ضلَّة ، وأخطأوا
رشدة، وأخلدوا من بعدها إلى رقدة .

أما أنت فمضيت إلي غاية استهديت إليها بمشورة من تحب ومن يحبك ،
فما بخل بها عليك كما لم يبخل بها على من تعرف فمن كان يوماً يُستشر ، وما
فرحت لشيء من بعد سفرك ، فرحى للأخبار المضمخة بعطر الدعوة، وشذى
الوحي ، وروح العلم ، التي ينطلق بها لسانك المدرة في المساجد ، وقاعات
الدرس ، وعرصات القرى، ألَّفت بها بين القلوب ، وجمعت عليها عصيَّات
النفوس، ونقيت فيها مريبات النفوس ، حتى إذا ما انتهيت إلي فناعة أن الناس في
حاجة إلى كتاب يجمع بين دفتيه مسائل الفقه ، تؤلفها في أبواب وفصول ، يغنيهم
عن المطَّولات، وضعته لهم في هذا « الوجيز » المبارك .

ولقد نظرت في أبوابه وفصوله نظرة عُجلى ، فوقفت منها على ما ملأني
إعجاباً ، ووجدت صدق ما قال فيه أخونا الفاضل الشيخ / محمد صفوت نور
الدين : « قد حوي من أقصر طريق تحقيق الاقتداء بالرسول الكريم في العبادات
والمعاملات وسائر أبواب الفقه » ، وصدق ما قال فيه أخونا الفاضل فضيلة
الشيخ / صفوت الشوادفي : « هذا الكتاب الذي بين يدي القراء . قد وفق الله
مؤلفه، وأجري على يديه الخير الكثير ، والنفع الجزيل، وذلك من خلال منهج
واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح » فجزاهما الله خيراً على

ما كان فهماً فى ثناء على هذا الكتاب ومؤلفه .

* وحسبى من الثناء ثناؤهما - أما سائر ما قلت فى الكتاب ومؤلفه ، فهو
فيض نفس أرضخها ألم - وأثقلها همٌّ وأجاءها إلى حزن لميم سقم ، فهو
أشبه ما يكون برسالة - أبعث بها إلي واحد من أعز الأبناء على قلبى
لعلنى - وأرجو - أن أجده فيه شيئاً أتغزى به - وإنى إن شاء الله لواجده -
وأنفى به عن نفسى بعض ما أصابها من سُقياء من قعب الجحود ، بأيدياً ولثك
القاطعين حبل الوفاء بشفرة النسيان .

* فجزاك الله يا ولدنا علي ما قدمت ، وبارك عليك وعلى أهل بيتك ، ورزقنا
وإياكم ومن نحب جميعاً ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة وحشرنا فى زمرة
المصطفى - ﷺ - ، فنشرب من يده الشريفة شربة من ماء حوضه - لا نظماً
بعدها أبداً .

والحمد لله أولاً وآخراً ، والصلاة والسلام على نبي الرحمة والهدى المبعوث
إلى الناس كافة ، وعلى آله وصحابه والتابعين بإحسان .

عمان

العشرين من جمادى الآخرة / ١٤١٦ هـ .

الثالث عشر من تشرين الثانى / ١٩٩٥ م

كتبه / محمد إبراهيم شقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه ، واستن بسنته إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن الله - تعالى - بعث محمداً - ﷺ - بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، وأنزل عليه الكتاب والحكمة (وهي السنة) وأمره باتباع ما أنزل عليه ، والإعراض عن غيره فقال ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الانعام: ١٠٦) وأمر أتباعه أيضاً بما أمره به فقال : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الاعراف: ٣) ونهاهم عن مخالفة التنزيل فقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (الحجرات: ١) فقال ابن عباس - ﷺ - : « لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة » [ابن كثير : ٤١٢٠٥] .

وقد جعل الله الناس قسمين : عالمين ، وعاميين وأمر الآخرين أن يسألوا الأولين فقال ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل : ٤٣) . فإذا عرض العامي نازلته على المفتي فهو قائل له : « أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق » ، فلا يمكن - والحال هذه - أن يقول له : « في مسألتك قولان » ، فاختر لشهوتك أيهما شئت ؟! فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع » [الموافقات للشاطبي : ٤/١٤٣] والعامي إنما سأله ليدله على حكم الشرع فكان الواجب عليه أن يذكر له الراجح من القولين بدليله ، لا أن يقول له : في مسألتك قولان .

ولقد ضاق العاميون ذرعاً بقول المفتى : فيها قولان ، حتى نكتوا على ذلك .
وتعاوناً منى مع العامة والخاصة وضعت هذا الكتاب : « الوجيز فى فقه السنة
والكتاب العزيز »

مقتصراً فيه على القول الراجح الذى يرجحه الدليل من الكتاب والسنة، راجياً
الله - عز وجل - أن يكون ما ظهر لى رجحانه هو الراجح ، فما كان كذلك
فمن الله فضلاً ، وما لم يكن كذلك فاستغفر الله منه وأسأل الله سبحانه أن يمنّ
علىّ فيه بالراجح كما منّ علىّ به فى غيره .

ويسعدنى أن تصدر هذه الطبعة الثانية مزدانة بتقديم من والدنا الكريم سماحة
الشيخ الأستاذ / محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله - ونفع المسلمين بعلمه .

وأسأل الله - سبحانه - أن يضع لهذه الطبعة القبول وأن ينفع بها
المسلمين، وأن يدخر لى ثوابها ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ ﴾ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

عبد العظيم بن بدوى الخلفى (لقباً)

بمنزلى الكائن بقرية الشين / مركز قطور

محافظة الغربية / جمهورية مصر العربية

ضحى الخميس غرة رمضان ١٤٢٠هـ - ١٢/٩/١٩٩٩م .

بقلم فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

الرئيس العام لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
فلقد أخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين^(١).
وأخرج أيضاً عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ: مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكان منها نقيّةً قبلت الماء، فأثبتت الكلاً والعشب الكثير، وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس فشربوا منها، وسقوا وزرعوا، وأصاب طائفة منها أخرى، إنما هى قيعان لا تمسك ماءً، ولا تثبت كلاً، فذلك مثل من فقه فى دين الله، ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به^(٢).

وبعد :

أيها القارئ إن رسول الله ﷺ كما وصفته عائشة رضى الله عنها: «كان خلقه القرآن»^(٣). أى كان تنفيذاً عملياً للوحي وتطبيقاً له. من أجل ذلك كان ﷺ يقول للناس «صلوا كما رأيتمونى أصلى»^(٤) ويقول فى الحج «خذوا عني مناسككم»^(٥) ويقول فى الوضوء «من توضأ نحو وضوئى هذا...»^(٦) ويقول فى غير هذا

(١) متفق عليه: [ص. ج ٥٨٥٥].

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٦٢].

(٦) صحيح: [ص. ج ٦١٧٥].

(١) متفق عليه: [ص. ج ٦٦١٢].

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٨١١].

(٥) صحيح: [الإرواء ١٠٧٤].

«أومالك في أسوه»^(١) ولقد قال رب العزة سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ . لذلك أصبح لزماً على كل مسلم أن يتعلم ما كان يفعله رسول الله ﷺ في عبادته أو معاملته حتى يمثل لذلك لأنه هو دين الإسلام.

وهذا الوجيز بين يديك قد حوى من أقصر طريق تحقيق الاقتداء بالرسول الكريم ﷺ في العبادات والمعاملات وسائر أبواب الفقه وحتى تطمئن نفس القارئ للعمل زين القول بالدليل وحرص الشيخ أكرمه الله ونفع به على أن يكون الدليل مما تلقاه أهل الحديث بالقبول فجاء بالصحيح وما قاربه وأعرض عما اشتدت به العلة لأن في دين الله ما يغني عن المردود من الآثار.

والشيخ عبد العظيم بن بدوى نفع الله بعلمه جمع فيه بين القلة في الكلام وبين الأدلة التي تطمئن السالكين فكان هذا الكتاب - على صغر حجمه بين الدواوين - جامعا لكتابين معاً الأول كتاب فقه يأخذ بيد القارئ ماذا يفعل والثاني كتاب حديث يصور فيه قول الرسول الكريم ﷺ وفعله والجمع بينهما خير كبير فالكتاب يكفى السالك إلى الله رب العالمين ويرضى طلبه العلم المجتهدين. لذا فالكتاب يحتاجه الناس وآمل أن يكون القارئ له متدبراً يقرأ مقدمته ولا ينسى خاتمته ويعمل بما بينهما.

ولقد قرأت الكتاب من أوله حتى آخر الحج فالفيتة سهلاً ميسوراً خلا من ذكر الخلاف تيسيراً على كل من أراد النجاة بالعمل الصالح والتعرف على العلم النافع فالله نسأل أن يوفق الشيخ الكريم إلى المزيد من هذا النتاج الطيب وأن ينفع بعلمه وأن يكمله بالنجاح وأن يوفق كل من قرأ الكتاب للعمل وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل والإخلاص في السر والعلن والله من وراء القصد.

وكتبه فقير عفو ربه ورضاه

محمد صفوت نور الدين

بقلم فضيلة الشيخ / صفوت الشوافي رئيس تحرير مجلة التوحيد

الحمد لله .. والصلاة والسلام على عبده ومصطفاه؛ محمد رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه... وبعد:

فإن علم الفقه - كما يقول ابن نجيم رحمه الله - من أشرف العلوم قدراً وأعظمها أجراً، وأتمها عائدة، وأعمها فائدة، وأعلاها مرتبة، وأسنها منقبة، يملأ العيون نوراً، والقلوب سروراً، والصدور انشراحاً ويفيد الأمور اتساعاً وانفتاحاً؛ هذا لأن ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام، والاستمرار على وتيرة الاجتماع والالتزام، إنما هو بمعرفة الحلال من الحرام، والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الأحكام، بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، وأصوله ثابتة، وفروعه نابذة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه.

أهله قوام الدين، وقوامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، وإليههم المفزع في الدنيا وأمور الآخرة، والمرجع في التدريس والفتوى.

وهذا الفن لا يدرك بالتمنى، ولا ينال بسوف ولعلّ ولو أنى!! ولا يناله إلا من كشف عن ساعد الجد، وشمرّ، واعتزل أهله، وشد المتزر وخاض البحار، وخالط العجاج، يدأب في التكرار والمطالعة بكرة وأصيلا، ينصب نفسه للتأليف والتحرير بيّناً ومقيلاً، ليس له همة إلا معضلة يحلها؛ أو مستصعبة عزت على القاصرين إلا ويرتقى إليها ويحلها؛ على أن ذلك ليس من كسب العبد، وإنما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء. أه كلامه.

وقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتفقهون في الدين بالمعنى الكامل الشامل الذي نبه عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا

كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾

فلم يكن فقه القوم يقف عند معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالعبادات والمعاملات؛ وإنما كان يمتد ليشمل كل علوم الشريعة قاطبة!! فكانوا يتفقهون في التوحيد والسيرة والرقائق كما يتفقهون في التفسير والحديث وغيرهما! فهم - كما قال الله عز وجل - يتفقهون في الدين. فكانت ثمرة هذا الفقه: إنذار قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون!

وهذا الكتاب الذي بين يدي القراء قد وفق الله مؤلفه، وأجرى على يديه الخير الكثير، والنفع الجزيل. وذلك من خلال منهج واضح يتميز بالسهولة والشمول مع الإفصاح والإيضاح.

ويقوم على استخراج الأحكام من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة بطريقة سهلة تعين القارئ على سرعة الفهم، ووفرة التحصيل. وهو يقدم النصوص على الأقوال، ويجعل النص الشرعي إماماً له في كل مسألة من مسائل الفقه.

وهو بهذا يقارب أو يطابق مذهب إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله؛ فقد كان في فقهه يدور مع النص أينما دار.

ومن المفيد لطالب العلم أن يبدأ بقراءة هذا الكتاب قبل أن يخوض في المطولات حتى لا تتفرق به السبل، وتضلّ القدم!

وإني سائل كل قارئ لهذا الكتاب أن يدعو لمؤلفه بالتوفيق والسداد، ولكل من أعان على نشره أو ساهم في طبعه بالخير والبركة وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه

صفوت الشوايفي

رئيس تحرير مجلة التوحيد - أنصار السنة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَقِيَمَاتِهِ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾ (٦٩) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٣).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (٤).

ثم إن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥).

وإذا كان أصل النجاة لا يحصل للعبد إلا بصحة التوحيد وسلامته من شوائب الشرك، فإن تمام النجاة لا يحصل إلا بصحة العبادة وسلامتها من شوائب البدعة

(٢) النساء (١).

(١) آل عمران (١٠٢).

(٣) الأحزاب (٧٠، ٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يستفتح بها خطبه ودروسه ومواظبه، وللعلامة الألباني رسالة نافعة فيها فراجعها.

(٥) الذاريات (٥٦).

ولقد جعل النبي ﷺ فقه العبد عنوان إرادة الله به الخير، فقال ﷺ: « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين »^(١).

« وعظمة هذا العلم وشرفه تجل عن الوصف والإحاطة، ذلك أنها أحكام تسائر المسلم وتلازمه في عموم مسالك حياته فيما بينه وبين ربه. وفيما بينه وبين عباده:

فبها يشد حبل الاتصال بعبادة ربه في علانيته وسره، من طهارة، وصلاة، وزكاة، وصيام، وحج ونسائك.

وبها ينشر راية الإسلام، ويرفع منار القرآن، وذلك في فقه الجهاد والمغازي، والسير، والأمان والعهد، ونحو ذلك.

وبها يتطلب الرزق المباح، ويتعد عن مواطن الإثم والجناح، وذلك في فقه المعاملات من بيع وشراء، وخيار، وربا، وصرف، وما جرى مجرى ذلك مما يرتبط بمعاملات الخلق المالية لبعضهم مع بعض، وبها تجرى الأموال في وظائفها الشرعية من وقف ووصية ونحوهما من أحكام التصرفات المالية.

وبها يقف على فقه الفرائض المحكمة فيسعد بنصف العلم، وتستقر الأموال في يد أربابها على أعدل قسمة وأتم نظام. وبفقهها ينعم بالحياة الزوجية الشرعية، وما يلحق بها من الأحكام.

ويحيط بمدى محافظة الإسلام على ضروريات الحياة المشمولة باسم: الجنايات، والديات، والحدود والتعزيرات، فيعيش في أمن وأمان، وراحة بال واستقرار.

وهكذا في أحكام الأطعمة والنحائر، والنذور والأيمان، وفي مباحث التقاضي وقواعده وطرقه وأحكامه: موطن تحقق العدالة وفصل الخصام، فتقر الحقوق في أنصبتها، وتعاد الظلمات إلى أهلها »^(٢).

لهذا كله وغيره قال القائل:

(١) متفق عليه: [البخاري (٣٣١٦) ومسلم (١٠٣٧) وابن ماجه (٢٢٠)].

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد في « التقريب لفقه ابن قيم الجوزية » (٧، ٦/١).

إذا ما اعتز ذو علم بعلم فأهل الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طير يطير ولا كباز
ولما كانت « الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف،
كما أنها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك، والدليل عليه أمور:
أحدها: أدلة القرآن.

من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (١).
فنفي أن يقع فيه الاختلاف البتة، ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق
عليه هذا الكلام على حال.
وفي القرآن ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية (٢). وهذه
الآية صريحة في رفع النزاع والاختلاف، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة، وليس
ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ
لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع، وهذا باطل.
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ
الْبَيِّنَاتُ﴾ (٣).

والبيّنات هي الشريعة، فلو لا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل
لهم: من بعد كذا، ولكان لهم فيها أبلغ العذر، وهذا غير صحيح. فالشريعة لا
اختلاف فيها.

والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثيرة، كله قاطع في
أنها لا اختلاف فيها، وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد. قال المزني صاحب
الشافعي: ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة.

والثاني: أن عامة أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ على
الجملة، وحذروا من الجهل به والخطأ فيه، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو

(١) النساء (٨٢).

(٢) النساء (٥٩).

(٣) آل عمران (١٠٥).

فيما بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، والفرض خلافه، فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لإثبات الناسخ والمنسوخ - من غير نص قاطع فيه - فائدة، ولكان الكلام في ذلك كلاماً فيما لا يجنى ثمرة، إذ كان يصح العمل بكل واحد منهما ابتداء ودواماً، استناداً إلى أن الاختلاف أصل من أصول الدين، لكن هذا كله باطل بإجماع، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة وهكذا القول في كل دليل مع معارضه، كالعموم والخصوص، والاطلاق والتقييد، وما أشبه ذلك، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها، وذلك فاسد، فما أدى إليه مثله.

والثالث: أنه لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدى إلى تكليف مالا يطاق، لأن الدليلين إذا فرضنا تعارضهما، وفرضناهما مقصودين معاً للشارع: فإما أن يقال إن المكلف مطلوب بمقتضاهما، أولاً، أو مطلوب بأحدهما دون الآخر، والجميع غير صحيح.

فالأول يقتضي « افعل » ، « لا تفعل » لمكلف واحد من وجه واحد، وهو عين التكليف بما لا يطاق.

والثاني باطل، لأنه خلاف الفرض، وكذلك الثالث، إذ كان الفرض توجه الطلب بهما، فلم يبق إلا الأول، فيلزم منه ما تقدم.

والرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنه لا يصح إعمال أحد الدليلين المتعارضين جزأً من غير نظر في ترجيحه على الآخر. والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة، إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلاً شرعياً لصحة وقوع التعارض في الشريعة، لكن ذلك فاسد، فما أدى إليه مثله^(١).

أقول: لما كانت الشريعة كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك، أحببت أن أكتب كتاباً في الفقه، مقتصرًا

(١) الموافقات للشاطبي (١١٨/٤ - ١٢٢) باختصار.

فيه على القول الواحد الراجح بما رجحه الدليل الصحيح الثابت سالكا في ذلك سبيل أهل الاجتهاد والتحقيق، والنظر العميق، الذين حرروا الوقائع، وبيّنوا النوازل، وساقوا لها صنوف الأدلة من مشكاة النبوة، سائرين مع السنن حيث سارت ركائبها، متجهين معها حيث كانت مضاربها، فأخرجوا بذلك للناس علما جما، وفكرا خصبا جاريا على أسعد القواعد وأرشدّها.

وهذا النوع من الفقه هو أصلا حظ أصحاب النبي ﷺ إلى التابعين لهم بإحسان، وهكذا تلقفه من تبعهم بالحسنى، فدوّنوه على هذا النمط الكريم، والمنهج السليم^(١).

وقد سميت كتابي هذا:

الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز

وقد رتبته على هذا النحو:

كتاب الطهارة. كتاب الصلاة. كتاب الصيام. كتاب الزكاة. كتاب الحج.
كتاب النكاح. كتاب البيوع. كتاب الأيمان. كتاب الأطعمة. كتاب الوصايا.
كتاب الفرائض. كتاب الحدود. كتاب الجنائيات. كتاب القضاء. كتاب الجهاد.
كتاب العتق.

وسرّ هذا الترتيب: أن الله تعالى خلق الخلق ليعبدوه، وبالإلهية يفردوه، ولما كانت الصلاة أصل العبادات وعمود الدين فقد بدأت بها، وإنّما قدمت عليها كتاب الطهارة لأن الطهارة شرط من شروط صحتها، والشرط مقدم على المشروط.

ولما كان الصيام لله تعالى وهو يجزى به - كما في الحديث - فقد ألحقته بالصلاة، وقدمته على الزكاة تقدما للعبادات البدنية على العبادات المالية فقط وهي

(١) اقتبست هذه الجملة بمعناها من مقدمة «التقريب» المشار إليها سابقا.

الزكاة، والبدنية المالية وهى الحج. ولما كان النكاح سبب وجود العابدين فقد جعلته أول كتاب بعد كتب العبادات، ثم أتبعته بالبيوع لأن الناس الموجودين من النكاح لا يزالون يبيعون ويشتررون. وقد جرت العادة بكثرة الأيمان فى البيوع ولذلك ألحقت كتاب البيوع بكتاب الأيمان لبيان ما يصح منها وما لا يصح. ثم أتبع ذلك بكتاب الأطعمة والوصايا والفرائض، ثم الحدود والجنايات، ولما كان القضاء - غالباً - هو الذى يفصل فى الفرائض، و - دائماً - فى الحدود والجنايات، إذ لا يؤذن فى إقامة الحدود لأحدٍ إلا للحاكم أو نائبه، فقد أتبع ذلك بكتاب القضاء.

ولما كان المسلمون مكلفين بعد إقامة دين الله فى أنفسهم بالسعى لإقامة دين الله فى أرض الله ودعوة الناس إلى عبادة الله، وجرت العادة فى كل زمان ومكان بوجود من يصد عن سبيل الله، ويمنع الدعاة من تبليغ دين الله، فقد تكلمت عن الجهاد وأحكامه، ولما كان من نتائج الجهاد وجود الرقيق - أحياناً - وهم أسرى الحرب من الكفار والمشركون، فقد جعلت كتاب العتق بعد الجهاد لبيان ترغيب الإسلام فى العتق، والإنعام على أسرى الحرب الحرية.

والحكمة فى جعل كتاب العتق آخر كتاب فى كتاب الوجيز هى الطمع فى أن يجعل الله هذا العمل سبب عتقى من النار إنه سبحانه هو العزيز الغفار. والله العظيم أسأل أن أكون وفقت فيه للصواب وأن يثيبني عليه، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ.

وأن ينفع به المسلمين. والحمد لله رب العالمين.

كتبه

عبد العظيم بن بدوي الخلفي (لقباً)

بمنزلي الكائن في قرنتي الشين / مركز قطور / غربية

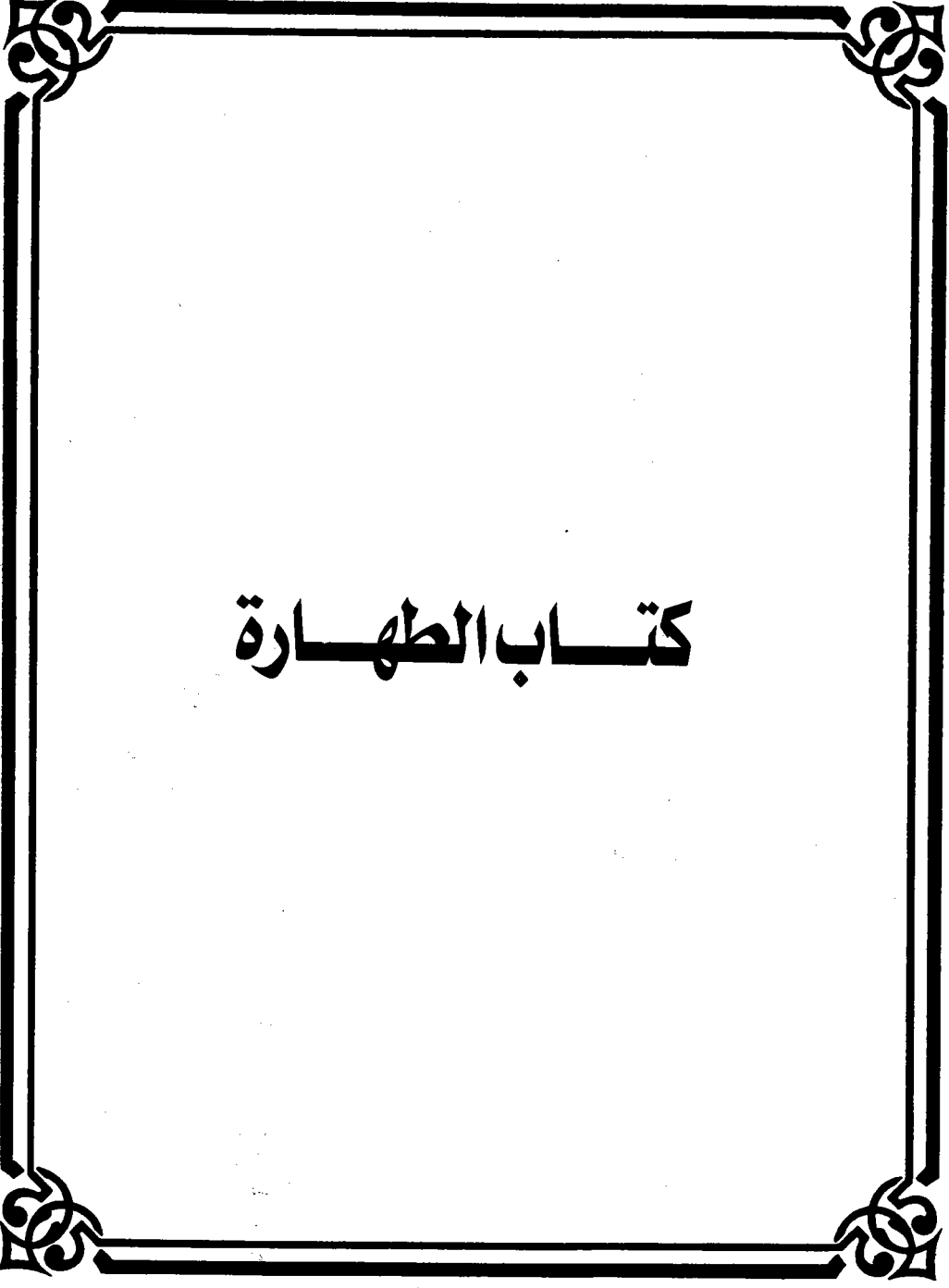
ساعة أذان الظهر يوم الخميس ١٤١٣/٧/٢١هـ

١٤/١/١٩٩٣م

الرموز المستخدمة في التخریج

- | | |
|--|---|
| <p>مختصر خ مختصر صحيح البخاري.</p> <p>مختصر م مختصر صحيح مسلم.</p> <p>ص. ت صحيح سنن الترمذي.</p> <p>ص. نس صحيح سنن النسائي.</p> <p>ص. جه صحيح سنن ابن ماجه.</p> <p>ص. د صحيح سنن أبي داود.</p> <p>ص. ج صحيح الجامع الصغير.</p> <p>الإرواء ... إرواء الغليل فى تخریج أحاديث</p> <p>منار السيل.</p> <p>الجنائز ... أحكام الجنائز.</p> <p>الزفاف ... آداب الزفاف</p> <p>صفة الصلاة ... صفة صلاة النبى ﷺ.</p> <p>تمام المنة ... تمام المنة فى التعليق على فقه</p> <p>السنة.</p> | <p>خ صحيح البخاري (فتح الباری).</p> <p>م صحيح الإمام مسلم.</p> <p>ت سنن الترمذي.</p> <p>نس سنن النسائي.</p> <p>جه سنن ابن ماجه.</p> <p>د سنن أبي داود (عون المعبود).</p> <p>ما موطأ الإمام مالك.</p> <p>فع الشافعي (الأم).</p> <p>أ أحمد (الفتح الربانى).</p> <p>هق البيهقي.</p> <p>قط الدارقطني.</p> <p>حب صحيح ابن حبان.</p> <p>خز صحيح ابن خزيمة.</p> <p>كم مستدرك الحاكم.</p> <p>مى سنن الدارمي.</p> <p>طب الطبراني فى الكبير.</p> <p>ش مصنف ابن أبي شيبة.</p> <p>بز مسند البزار.</p> <p>طس ... الطبرانى فى الأوسط</p> <p>طع . . الطبرانى فى الصغير</p> |
|--|---|

* * *



كتاب الطهارة

الطهارة: لغة: النظافة والنزاهة من الأحداث. واصطلاحاً: رفع الحدث أو إزالة النجس*.

١ - باب المياه:

كل ماء نزل من السماء أو خرج من الأرض فهو طهور:
لقول الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(١).
ولقول النبي ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »^(٢).
ولقوله ﷺ في البئر: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٣).
وهو باق على طهوريته وإن خالطه شيء طاهر مالم يخرج عن إطلاقه.
لقوله ﷺ للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »^(٤).
ولا يحكم بنجاسة الماء وإن وقعت فيه نجاسة إلا إذا تغير بها:
لحديث أبي سعيد قال: قيل يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فقال ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٥).
٢ - باب النجاسات:

النجاسات جمع نجاسة، وهي كل شيء يستقذره أهل الطبائع السليمة

(★) المجموع شرح المذهب (١/٧٩).

(١) الفرقان ٤٨.

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٠٩ ما (٢٦/٤٠)، د (١/١٥٢/٨٣)، ت (١/٤٧/٦٩)، ج (١/١٣٦/١) ٣٨٦، نس (١/١٧٦)].

(٣) صحيح: [الإرواء ١٤]، د (١/١٢٧، ١٢٦/٦٧، ٦٦)، ت (١/٤٥/٦٦)، نس (١/١٧٤). قال المباركفوري في تحفة الأحوذ (١/٢٠٤): قال الطيبي: معنى قوله: « يلقى فيها » أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية، فتلقي تلك القاذورات بأفنية منازلهم، فيكسحها السيل فليقيها في البئر، فعبر عنه القائل بوجه يومهم أن الإلقاء من الناس لقلة تدبيرهم، وهذا مما لا يجوزهُ مسلم، فأنني يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. أ ه قلت (المباركفوري): كذلك قال غير واحد من أهل العلم، وهو الظاهر المتعين. أ ه.

(٤) متفق عليه: خ (٣/١٢٥/١٢٥٣)، م (٢/٦٤٦/٩٣٩).

ويتحفظون عنه ويغسلون الثياب إذا أصابهم كالعذرة والبول^(١).
والأصل في الأشياء الإباحة والطهارة، فمن زعم نجاسة عين ما فعله بالدليل
فإن نهض به فذلك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا
الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة^(٢)، لأن الحكم بالنجاسة حكم تكليفي
تعم به البلوى، فلا يحل إلا بعد قيام الحجة^(٣).

ومما قام الدليل على نجاسته:

١، ٢ - بول الآدمي وغائطه:

أما الغائط فلحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور »^(٤).

والأذى: كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر والحجر والشوك وغير ذلك^(٥).

والمراد به في الحديث ... النجاسة كما هو واضح.

وأما البول فلحديث أنس: أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم،

فقال رسول الله ﷺ « دعوه ولا تزرموه »*. قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه
عليه^(٦).

٣، ٤ - المذي والودي:

أما المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج، يخرج عند شهوة، لا بشهوة ولا دفع

ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة^(٧).

وهو نجس، ولهذا أمر النبي ﷺ بغسل الذكر منه.

عن عليّ قال: كنت رجلا مذاء، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان

(١) الروضة الندية (١/١٢).

(٢) السيل الجرار (١/٣١).

(٣) صحيح: [ص. د ٨٣٤] الروضة الندية (١/١٥).

(٤) صحيح: [ص. د ٨٣٤] د (٢/٤٧/٣٨١).

(٥) عون المعبود (٢/٤٤).

(٦) متفق عليه: [م (١/٢٣٦/٢٨٤) واللفظ له، خ (١٠/٤٤٩/٦٠٢٥)].

(*) لا تزرموه: لا تقطعوا بوله.

(٧) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٣).

ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: « يغسل ذكره ويتوضأ »^(١).
وأما الودي: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول^(٢).
وهو نجس.

عن ابن عباس قال: « المنى والودي والمذي، أما المنى فهو الذي منه الغسل
وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة »^(٣).
٥ - روث مالا يؤكل لحمه:

عن عبد الله قال: أراد النبي ﷺ أن يتبرز، فقال: « إئتني بثلاثة أحجار »
فوجدت له حجرتين وروثة حمار، فأمسك الحجرتين وطرح الروثة، وقال: « هي رجس »^(٤).
٦ - دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا
يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟ فقال: تحته ثم تقرصه* بالماء ثم تنضحه،
ثم تصلي فيه »^(٥).

٧ - لعاب الكلب:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه
الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب »^(٦).

٨ - الميتة: وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية. لقوله ﷺ: « إذا دبغ

(١) متفق عليه: [م (١/٢٤٧/٣٠٣)، واللفظ له، خ (١/٢٣٠/١٣٢) مختصراً].

(٢) فقه السنة (١/٢٤).

(٣) صحيح: [ص. د. ١٩٠]، حق (١/١١٥).

(٤) صحيح: [ص. ج. ٢٥٣]، خز (١/٣٩/٧٠)، وهو عند غيره بدون لفظ (حمار)، رواه: خ

(١/٢٥٦/١٥٦)، نس (١/٣٩) ت (١/١٣/١٧)، ج (١/١١٤/٣١٤).

(*) تقرصه: القرص: الأخذ بأطراف الأصابع.

(٥) متفق عليه: [م (١/٢٤٠/٢٩١) واللفظ له خ (١/٤١٠/٣٠٧)].

(٦) صحيح: [ص. ج. ٣٩٣ م (١/٢٣٤ - ٩١ - ٢٧٩)].

الإهاب فقد طهر»^(١) والإهاب جلد الميتة ويستثنى من ذلك:

١ - ميتة السمك والجراد، لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالخوت والجراد. وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

٢ - ميتة ما لا دم له سائل، كالذباب والنمل والنحل ونحو ذلك.
عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(٣).

٣ - عظم الميتة وقرنها وظفرها وشعرها وريشها، كل ذلك طاهر، وقوفًا على الأصل وهو الطهارة، ولما رواه البخاري تعليقاً^(٤) قال:
وقال الزهري في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به بأسا.
وقال حماد: لا بأس بريش الميتة.

كيفية تطهير النجاسة:

اعلم أن الشارع الذي عرّفنا كون هذه العين نجسة أو متنجسة عرّفنا أيضا كيفية تطهيرها، والواجب علينا اتباع قوله وامتنثال أمره، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم كان ذلك هو تطهيره، وما ورد فيه الصب أو الرش أو الحت أو المسح على الأرض أو مجرد المشي في أرض طاهرة كان ذلك هو تطهيره واعلم أن الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، لوصف الشارع له

(١) صحيح: [ص. ج ٥١١] م (١/٢٧٧/٣٦٦)، د (١١/١٨١/٤١٠٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢١٠] أ (١/٢٥٥/٩٦)، هـ (١/٢٥٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٨٣٧] خ (١٠/٢٥٠/٥٧/٨٢)، ج (٢/١١٥٩/٣٥٠٥).

(٤) (١/٣٤٢).

بقوله: « خلق الله الماء طهورا »^(١). فلا يعدل إلى غيره إلا إذا ثبت ذلك عن الشارع، وإلا فلا، لأنه عدول عن المعلوم كونه طهورا إلى ما لم يعلم كونه طهورا، وذلك خروج عما تقتضيه المسالك الشرعية^(٢).

إذا علمت هذا فإليك ما جاء به الشرع في صفة تطهير الأعيان النجسة أو الممتنجة:
١ - تطهير جلد الميتة بالدباغ:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر »^(٣).

٢ - تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٤).

٣ - تطهير الثوب إذا أصابه دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: « تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه ثم تصلي فيه »^(٥).

وإن بقي بعد ذلك أثره فلا بأس:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه « قالت يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »^(٦).

(٢، ١) السيل الجرار (٤٢، ٤٨/١) بتصرف. واعلم أن قوله « خلق الله الماء طهورا » قال الحافظ في التلخيص

(١/١٤): لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » أهـ

(٣) صحيح: [ص. ٢٩٠٧] (٤٩/٢٣٠)، ت (١٧٨٢/١٣٥)، ج (٣٦٠٩/١١٩٣)، نس (١٧٣/٧)

(٤) سبق ص ١٩

(٥) سبق ص ١٩

(٦) صحيح: [ص. ٣٥١] د (٣٦١/٢٦)، هـ (٤٠٨/٢).

٤ - تطهير ذيل ثوب المرأة:

عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

٥ - تطهير الثوب من بول الصبي الرضيع:

عن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»^(٢).

٦ - تطهير الثوب من المذي:

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(٣).

٧ - تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(٤).

٨ - تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ دعوه، وهريقوا على بوله سجلاً* من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٤٣٠]، ما [٢٧/٤٤]، د [٢/٤٤/٣٧٩]، ت [١/٩٥/١٤٣]، ج [١/١٧٧/٥٣١].

(٢) صحيح: [ص. نس ٢٩٣]، د [٢/٣٦/٣٧٢]، نس [١/١٥٨].

(٣) حسن: [ص. ج ٤٠٩]، د [١/٣٥٨/٢٠٧]، ت [١/٧٦/١١٥]، ج [١/١٦٩/٥٠٦].

(٤) صحيح: [ص. د ٦٠٥]، د [٢/٣٥٣/٦٣٦].

(*) سجلاً أو ذنوباً: الدلو العظيمة.

(٥) متفق عليه: [الإرواء ١٧١]، خ [١/٣٢٣/٢٢٠]، نس [١/٤٨ و ١/٤٩]، ورواه مطولا: د [٢/٣٩/٣٧٦].

ت [١/٩٩/١٤٧].

وإنما أمر النبي ﷺ بذلك استعجالاً لطهارة الأرض، فلو تركت حتى جفت
 وذهب أثر النجاسة طهرت لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 كانت الكلاب تبول في المسجد وتقبل وتدبر زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا
 يرشون شيئاً^(١).

سنن الفطرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة:
 الاستحداد^(٢) والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»^(٣).

وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن
 الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب،
 وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم^(٤)،
 ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال زكريا قال
 مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٥).

الختان:

والختان واجب في حق الرجال والنساء، لأنه من شعائر الإسلام، وقد قال
 النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألقِ عنك شعرَ الكفر واختن»^(٦).
 وهومن ملة إبراهيم: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اختن إبراهيم
 خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة»^(٧) وقد قال الله لنيه محمد ﷺ:

(١) صحيح: [ص. د ٣٦٨]، خ تعليقا (١٧٤/٢٧٨)، د (٣٧٨/٤٢/٢).

(٢) الاستحداد: هو حلق العانة، سمي استحدادا لاستعمال الحديدية وهي الموسى، ويكون بالخلق والقص
 والتنف وغير ذلك أ هـ.

(٣) متفق عليه: خ (٥٨٨٩/٣٣٤/١٠)، م (٢٥٧/٢٢١/١)، د (٤١٨٠/٢٥٢/١١)، ت (١٨٤/٤/٤)
 ٢٩٠٥)، نس (١٤/١)، جه (٢٩٢/١٠٧/١).

(٤) البراجم: جمع برجمة، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. أ هـ.

(٥) حسن: [مختصر م ١٨٢]، م (٢٦١/٢٢٣/١)، د (٥٢/٧٩/١)، ت (٢٩٠٦/١٨٤/٤)، نس (٨/١٢٦)
 ١٠٨/٢٩٣/١).

(٦) حسن: [ص. ج ١٢٥١]، د (٣٥٢/٢٠/٢)، حق (١٧٢/١).

(٧) متفق عليه: خ (٦٢٩٨/٨٨/١١)، م (٣٧٠/١٨٣٩/٤).

﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ (١).

ويستحب أن يكون الختان في اليوم السابع للمولود:

لحديث حابر: أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام (٢).

وعن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى ويختن (٣)

الحديث. والحديثان وإن كان في كل منهما ضعف لكن أحد الحديثين يقوى الآخر، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم (٤).

إعفاء اللحية:

إعفاء اللحية واجب، وحلقها حرام، لأنه تغيير لخلق الله، وهو من عمل

الشیطان القائل ﴿وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (٥).

وفي حلقها تشبه بالنساء، وقد «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال

بالنساء» (٦).

وقد أمر النبي ﷺ بإعفائها، والأمر للوجوب كما هو معلوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«جَزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ» (٧).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال:

«خَالِفُوا الْمَشْرِكِينَ، وَفَرُوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» (٨).

(١) النحل (١٢٣).

(٢) طغ (١٢٢/٨٩١). [تمام المئة ٦٨].

(٣) طس (١/٣٣٤/٥٦٢). [تمام المئة ٦٨].

(٤) تمام المئة (٦٨).

(٥) النساء (١١٩).

(٦) صحيح: [ص. ج. ٥١٠٠، خ (١٠/٣٣٢/٥٨٨٥)، ت (٤/١٩٤/٢٩٣٥)].

(٧) صحيح: [مختصر م (١٨١)، م (١/٢٢٢/٢٦٠)].

(٨) متفق عليه: خ (١٠/٣٤٩/٥٨٩٢)، م (١٠/٢٢٢ - ٥٤ - ٢٥٩).

السواك:

السواك مستحب في كل حال، ويتأكد استحبابه:

١ - عند الوضوء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(١).

٢ - عند الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

٣ - عند قراءة القرآن:

عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك وقال: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك»^(٣).

٤ - عند دخول البيت:

عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

٥ - عند القيام من الليل:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام ليتجهجد يشوص* فاه بالسواك^(٥).

(١) صحيح: [ص.ج ٥٣١٦]، أ (١/٢٩٤/١٧١).

(٢) متفق عليه: م (١/٢٢٠/٢٥٢)، خ (٢/٣٧٤/٨٨٧)، ت (١/١٨/٢٢)، نس (١/١٢)، إلا أن لفظ البخاري «مع كل صلاة».

(٣) صحيح لغيره: [الصحيحة ١٢١٣]، هق (١/٣٨).

(٤) صحيح: [ص.ج ٢٣٥]، م (١/٢٢٠/٢٥٣)، د (١/٨٦/٥٨)، ج (١/١٠٦/٢٩٠)، نس (١/١٣).

(*) يشوص: يستاك.

(٥) متفق عليه: م (١/٢٢٠/٢٥٥)، وهذا لفظه، خ (١/٣٥٦/٢٤٥)، د (١/٨٣/٥٤)، نس (١/٨)،

ولفظ الثلاثة «إذا قام من الليل»

كرَاهَةُ نَتْفِ الشَّيْبِ:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتفروا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»^(١).

تغيير الشيب بالحناء والكتم* ونحوهما وتحريم السواد:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٥).

آداب الخلاء

١- يستحب لمن أراد دخول الخلاء أن يقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، وذلك لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ستر ما بين الجنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله»^(٦).

(١) صحيح: [ص.ج ٧٤٦٣]، د (١١/٢٥٦/٤١٨٤)، نس (٨/١٣٦).

(*) الكتم: نبت يخلط بالوسمة يُختضب به، والوسمة شجرة يختضب بورقها.

(٢) صحيح: [ص.ج ١٥٤٦]، د (١١/٢٥٩/٤١٨٧)، ت (٣/١٤٥/١٨٠٦)، ج (٢/١١٩٦/٣٦٢٢)، واللفظ له، نس (٨/١٣٩).

(٣) متفق عليه: خ (١٠/٣٥٤/٥٨٩٩)، م (٣/١٦٦٣/٢١٠٣)، د (١١/٢٥٧/٤١٨٥)، نس (٨/١٣٧).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤١٧٠]، م (٢١٠٢ - ٦٩ - ٣/١٦٦٣)، د (١١/٢٥٨/٤١٨٦)، نس (٨/١٣٨)، ج (٢/١١٩٧/٣٦٢٢٤) بنحوه.

(٥) صحيح: [ص.ج ٨١٥٣]، د (١١/٢٦٦/٤١٩٤)، نس (٨/١٣٨).

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٦١١]، ت (٢/٥٩/٦٠٣)، وهذا لفظه، ج (١/١٠٩/٢٩٧) وعنده «إذا دخل الكنيف» بدلا من «إذا دخل الخلاء».

ولحديث أنس رضي الله عنه قال:

« كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(١).

٢- ويستحب إذا خرج أن يقول: غفرانك، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

« كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك »^(٢).

٣- ويستحب أن يقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج، وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه في الجملة^(٣).

٤- وإذا كان في الفضاء استحب له الإبعاد حتي لا يرى:

عن جابر رضي الله عنه قال: « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز* حتى يتغيب فلا يرى »^(٤).

٥- ويستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض:

عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »^(٥).

٦- ولا يجوز استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء ولا في البنيان:

عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

« إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا »^(٦).

(١) متفق عليه: خ (١/٢٤٢/١٤٢)، م (١/٢٨٣/٣٧٥)، د (١/٢١/٤)، ج (١/١٠٩/٢٩٨)، ت (١/٧/٦)، نس (١/٢٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٧١٤]، د (١/٥٢/٣٠)، ت (١/٧/٧)، ج (١/١١٠/٣٠٠).

(٣) السيل الجرار (١/٦٤).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٦٨]، ج (١/١٢١/٣٣٥)، د (١/١٩/٢)، بنحوه.

(*) البراز: الفضاء.

(٥) صحيح: [ص. ج ٤٦٥٢]، د (١/٣١/١٤)، ت (١/١١/١٤)، من حديث أنس.

(٦) صحيح: [مختصر م ١٠٩]، [ص. د ٧].

قال أبو أيوب: فقدما الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فتنحرف عنها ونستغفر الله تعالى^(١).

٧- ويحرم التخلي في طريق الناس وفي ظلهم:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « اتقوا اللعنين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله ؟

قال: الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم »^(٢).

٨- ويكره أن يبول في مستحمة:

عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال:

« نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله »^(٣).

٩- ويحرم البول في الماء الراكد:

عن جابر عن النبي ﷺ « أنه نهى أن يبال في الماء الراكد »^(٤).

١٠- ويجوز البول قائماً والقعود أفضل:

عن حذيفة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت فقال ادنه، فدنوت حتى قمت عند عقبيه، فتوضأ ومسح على خفيه »^(٥).
وإنما قلنا القعود أفضل لأنه الغالب من فعله ﷺ حتى قالت عائشة رضي الله عنها:

« من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً »^(٦).

وقولها هذا لا ينفي ما جاء عن حذيفة، لأنها أخبرت عما رأت، وأخبر

(١) متفق عليه: خ (١/٤٩٨/٣٩٤)، م (١/٢٢٤/٢٦٤)، ت (١/٨/٨).

(٢) صحيح: [ص. ج ١١٠]، د (١/٤٧/٢٥)، م (١/٢٢٦/٢٦٩)، ولفظه « اللعانين قالوا: وما اللعانان ».

(٣) صحيح: [ص. نس ٢٣٢]، نس (١/١٣٠)، د (١/٥٠/٢٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٨١٤]، م (١/٢٣٥/٢٨١)، نس (١/٣٤).

(٥) متفق عليه: م (١/٢٢٨/٢٧٣)، ت (١/١١/١٣)، خ (١/٣٢٩/٢٢٥)، نس (١/١٩)، د (١/٤٤/٢٣)،

ج (١/١١١/٣٠٥).

(٦) صحيح: [ص. نس ٢٢٩]، نس (١/٢٦)، ت (١/١٠/١٢) ولفظه « إلا قاعداً ».

حذيفة عما رأى، ومعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم.

١١- ويجب الاستنزاه من البول:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة»^(١).

١٢- ولا يمك ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يستنجى بها:

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا بال أحدكم فلا يمك ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه»^(٢).

١٣- ويجوز الاستنجاء بالماء أو بالأحجار وما في معناها والماء أفضل:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلाम نحوى إداوة* من ماء وعنزة**، فيستنجى بالماء»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلي الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فَلْيَسْتَبْ بها فإنها تجزيء عنه»^(٤).

١٤- ولا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة!» فقال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجى باليمين،

(١) متفق عليه: خ (١/٣١٧/٢١٦)، م (١/٢٤٠/٢٩٢)، ت (١/٤٧/٧٠)، د (١/٤٠/٢٠)، نس (١/٢٨).

(٢) صحيح: [ص. ج. ٢٥٠]، ج. ١ (١/١١٣/٣١٠)، هذا لفظه، ورواه: خ (١/٢٥٤/١٥٤)، م (١/٢٢٥/١٢٦٧)، د (١/٥٣/٣١)، ت (١/١٢/١٥)، نس (١/٢٥) مطولا ومختصرا.

(٣) متفق عليه: خ (١/٢٥٢/١٥٢)، م (١/٢٢٧/٢٧١)، نس (١/٤٢) وليس عنده ذكر «العنزة».

(*) إداوة: إناء صغير من جلد

(**) وعنزة: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(٤) صحيح: [ص. نس. ٤٣]، نس (١/٤٢)، د (١/٦١/٤٠).

أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجى برجيع* أو بعظم^(١).

١٥- ولا يجوز الاستجمار بالعظم والروث:

عن جابر رضي الله عنه قال: « نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظم أو ببعر^(٢) ».

باب الآنية

ويجوز استعمال الأواني كلها إلا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال.

عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

« لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة^(٣) ».

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله قال: « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر^{**} في بطنه نار جهنم » رواه البخاري ومسلم^(٤). ولمسلم: « إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب... ».

قال مسلم: « وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث

ابن مسهر . أ هـ .

قال الألباني: فهذه الزيادة شاذة من جهة الرواية، وإن كانت صحيحة في

المعنى من حيث الدراية، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر . أ هـ^(٥).

(١) صحيح: [ص. ٢٥٥]، م (١/٢٢٣/٢٦٢)، ت (١/١٣/١٦)، د (١/٢٤/٧)، ج (١/١١٥/٣١٦)، نس (١/٣٨).

(*) برجيع: الرجيع: الروث والعذرة.

(**) يجرجر: الجرجرة: صوت الماء في الجوف.

(٢) صحيح: [ص. ٦٨٢٧]، م (١/٢٢٤/٢٦٣)، د (١/٦٠/٣٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٠/٩٦/٥٦٣٣)، م (٣/١٦٣٧/٢٠٦٧)، ت (٣/١٩٩/١٩٣٩)، د (١٠/١٨٩/٣٧٠٥)،

ج (٢/١١٣/٣٤١٤)، بدون النهي عن الحرير والديباج، نس (٨/١٩٨).

(٤) متفق عليه: خ (١٠/٩٦/٥٦٣٤)، م (٣/١٦٣٤/٢٠٦٥)، ج (٢/١١٣/٣٤١٣).

(٥) الإرواء (١/٦٩).

الطهارة للصلاة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تقبل صلاة بغير طهور »^(١).

والطهارة نوعان: طهارة بالماء، وطهارة بالصعيد.

أولاً: الطهارة بالماء: الوضوء والغسل.

الوضوء

صفته:

عن حُمران مولى عثمان أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ». قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة^(٢).

شروط صحته:

١ - النية: لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »^(٣).

ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٤]، م (١/٢٠٤/٢٢٤)، ت (١/٣/١).

(٢) متفق عليه: م (١/٢٠٤/٢٢٦)، وهذا لفظه خ (١/٢٦٦/١٦٤)، د (١/١٨٠/١٠٦)، نس (١/٦٤).

(٣) متفق عليه: البخاري (١/٩/١)، مسلم (٣/١٥١٥/١٩٠٧)، د (٦/٢٨٤/٢١٨٦)، ت (٣/١٠٠/).

(١٦٩٨)، ج (٢/١٤١٣/٤٢٢٧)، نس (١/٥٩).

٢ - التسمية: لقوله ﷺ: « لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »^(١).

٣ - الموالاة: لحديث خالد بن معدان: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

فرائضه:

١ - ٢ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.

٣ - غسل اليدين إلى المرفقين^(٣).

٤ - ٥ - مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس.

٦ - غسل الرجلين إلى الكعبين.

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.....﴾^(٤).

أما كون المضمضة والاستنشاق من الوجه فتجبان فلأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، وقد ثبت مداومة النبي ﷺ على ذلك في كل وضوء، ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته، فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والاستنشاق^(٥).

(١) حسن: [ص. ٣٢٠، د (١٠١/١٧٤)، ج (٣٩٩/١٤٠)].

(٢) صحيح: [ص. ١٦١، د (١٧٣/٢٩٦)].

(٣) قال الشافعي في الأم (١/٢٥): ولا يجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتي على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزى إلا أن يؤتي بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلهما، إن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز أـ.

(٤) المائدة (٦).

(٥) السيل الجراد (١/٨١).

وقد ورد الأمر بهما في قوله ﷺ :

« إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر »^(١).

وقوله ﷺ : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٢).

وقوله ﷺ : « إذا توضأت فمضمض »^(٣).

وأما وجوب استيعاب الرأس بالمسح فلأن الأمر بالمسح في القرآن مجمل، فيرجع في بيانه إلى السنة، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ استوعب مسح رأسه وفي هذا دليل على وجوب تكميل مسح الرأس.

فإن قيل: قد ثبت من حديث المغيرة أن النبي ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة؟

فالجواب: إنما اقتصر على مسح الناصية لأنه كمل مسح بقية الرأس على العمامة، ونحن نقول بذلك، وليس فيه دليل على جواز الاقتصار على مسح الناصية أو بعض الرأس من غير تكميل على العمامة^(٤).

فالخلاصة أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح، والماسح إن شاء مسح على الرأس فقط، أو على العمامة فقط، أو على الرأس والعمامة، فالكل صحيح ثابت.

وأما كون الأذنين من الرأس فيجب مسحهما، فلقوله ﷺ « الأذنان من الرأس »^(٥).

٧ - تخليل اللحية: لحديث أنس بن مالك رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: « هكذا أمرني ربي عز وجل »^(٦).

٨ - تخليل أصابع اليدين والرجلين:

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٣]، د (١٤٠/٢٣٤)، نس (١/٦٦).

(٢، ٣) صحيح: [ص.د ١٢٩، ١٣١]، د (١٤٢، ١٤٤/٢٣٦).

(٤) تفسير ابن كثير (٢/٢٤) بتصرف.

(٥) صحيح: [ص.ج ٣٥٧]، ج (١٥٢/٤٤٣).

(٦) صحيح: [الإرواء ٩٢]، د (١٤٥/٢٤٣)، هـ (١/٥٤).

لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١).

سننه:

- ١ - السواك: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٢).
- ٢ - غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء، لما ثبت عن عثمان رضي الله عنه في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل كفيه ثلاثاً^(٣).
- ٣ - الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة، لما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في تعليمه لوضوء رسول الله ﷺ أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً^(٤).
- ٤ - المبالغة فيهما لغير الصائم: لقوله ﷺ: «وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٥).
- ٥ - تقديم اليمنى على اليسرى: لحديث عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله* وترجله** وطهوره وفي شأنه كله»^(٦).
- ولما في حديث عثمان في حكايته لوضوء النبي ﷺ أنه غسل اليمنى ثم اليسرى.
- ٦ - الدلك: لحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلثي مدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»^(٧).

(٣) سبق ص ٣١.

(٢) سبق ص ٢٥.

(١) سبق ص ٣٣.

(٥) سبق ص ٣٣.

(٤) صحيح: [مختصر م ١٢٥]، م (١/٢١٠/٢٣٥).

(*) تنعله: لبس نعله.

(**) ترجله: ترجل شعره أي تسريحه.

(٦) متفق عليه: خ (١/٢٦٩/١٦٨)، م (١/٢٢٦/٢٦٨)، (١١/١٩٩/٤١٢٢) نس (١/٧٨).

(٧) إسناده صحيح: [ص. خز ١١٨/١٦٢].

٧ - تثليث الغسل: لحديث عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. وقد صح أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين^(١).

ويستحب تكرار مسح الرأس أحياناً: «لما صح عن عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»^(٢).

٨ - الترتيب: لأنه الغالب في وضوء رسول الله ﷺ كما حكاه من حكى وضوءه ﷺ، لكنه قد صح عن المقدام بن معد يكرب «أنه أتى رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه... الحديث»^(٣).

٩ - الدعاء بعده: لقوله ﷺ «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»^(٤). زاد الترمذي^(٥):

«اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رقبته*، ثم طبع بطابع فلا يكسر إلى يوم القيامة»^(٦).

١٠ - صلاة ركعتين بعده: لقول عثمان بعد أن علمهم صفة وضوء رسول الله

(١) حسن صحيح: [ص. د. ١٢٤]، خ (١/٢٥٨/١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ورواه: د (١/٢٣٠).

(١٣٦)، ت (١/٣١/٤٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د. ١٠١]، د (١/١٨٨/١١٠).

(٣) صحيح: [ص. د. ١١٢]، د (١/٢١١/١٢١).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٤٣]، م (١/٢٠٩/٢٣٤).

(٥) صحيح: [ص. ت. ٤٨]، ت (١/٣٨/٥٥).

(*) رق: الصحيفة البيضاء.

(٦) صحيح: [الترغيب ٢٢٠]، كم (١/٥٦٤). ولم يصح في الدعاء أثناء الوضوء شيء. أ. هـ.

ﷺ: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال النبي ﷺ: « من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجي عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفّ نعليك * بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي »^(٢).

نواقضه:

١ - ما خرج من السيلين « القبل والدبر » من بول أو غائط أو ريح:
لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ ﴾^(٣) وهو كناية عن قضاء الحاجة.

ولقول النبي ﷺ: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط »^(٤).
كما ينقضه خروج المذي والودي:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المني والودي والمذي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٥).

(١) سبق ص ٣١ .

(*) دفّ نعليك: الدفّ: الدبيب، وهو السير اللين .

(٢) متفق عليه: خ (١١٤٩/٣/٣)، م (٢٤٥٨/١٩١٠/٤).

(٣) المائدة (٦).

(٤) متفق عليه: خ (١٣٥/٢٣٤/١)، هـ (١١٧/١)، أ (٣٥٢/٧٥/٢)، وأصل الحديث عند غيرهم

بدون الزيادة: م (٢٢٥/٢٠٤/١)، د (٦٠/٨٧/١)، ت (٧٦/١٥٠/١).

(٥) سبق ص ١٩ .

٢ - النوم المستغرق : الذي لا يبقى معه إدراك، سواء كان بمكان مقعدته من الأرض أم لا، لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم»^(١) فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط.
وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢).

والوكاء بكسر الواو - الخيط الذي يربط به الخريطة.
والسه: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر.
والمعني: اليقظة وكاء الدبر أي حافظة ما فيه من الخروج، لأنه ما دام مستيقظاً أحسن بما يخرج منه^(٣).
٣ - زوال العقل بسكر أو مرض، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

٤ - مس الفرج من غير حائل إذا كان بشهوة: لقوله ﷺ «من مس ذكره فليتوضأ»^(٤).

وقوله ﷺ «هل هو إلا بضعة منك»^(٥)، فهو بضعة منك إن لم يقترب بالمس شهوة، لأنه في هذه الحالة يمكن تشبيهه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم، بخلاف ما إذا مسه بشهوة فحيث لا يشبهه مسه مس العضو الآخر، لأنه لا يقترب عادة بشهوة، وهذا أمر بين كما ترى^(٦).

(١) حسن : [ص. نس ١٢٣]، ت (١/٦٥/٦٩)، نس (١/٨٤).

(٢) حسن : [ص. جه ٣٨٦]، جه (١/١٦١/٤٧٧)، د (١/٣٤٧/٢٠٠) نحوه.

(٣) نيل الأوطار (١/٢٤٢).

(٤) صحيح : [ص. جه ٣٨٨]، د (١/٣٠٧/١٧٩)، جه (١/١٦١/٤٧٩)، نس (١/١٠٠)، ت (١/٥٥/).

(٨٢)، بزيادة « فلا يصل... ».

(٥) صحيح : [ص. جه ٣٩٢]، د (١/٣١٢/١٨٠)، جه (١/١٦٣/٤٨٣)، نس (١/١٠١)، ت (١/٥٦/٨٥).

(٦) تمام المنة (١٠٣).

٥ - أكل لحم الإبل: لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم»^(١).
وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ: قال: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم توضأ من لحوم الإبل»^(٢).

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث):

١ - الصلاة: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..... الْآيَةَ﴾^(٣).

ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٤).

٢ - الطواف بالبيت: لقوله ﷺ « الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام»^(٥).

ما يستحب له الوضوء:

١ - ذكر الله عز وجل: لحديث المهاجر بن قنفذ « أنه سأل على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه وقال: « إنه لم يمنعي أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٦).

(١) صحيح: [ص.ج ٤٠١]، د (١/٣١٥/١٨٢)، ت (١/٥٤/٨١)، ج (١/١٦٦/٤٩٤)، مختصراً.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٤٦]، م (١/٢٧٥/٣٦٠).

(٣) المائدة (٦).

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) صحيح: [ص.ج ٣٩٥٤]، ت (٢/٢١٧/٩٦٧).

(٦) صحيح: [ص.ج ٢٨٠]، د (١/٣٤/١٧)، ج (١/١٢٦/٣٥٠)، نس (١/٣٧) وليس عنده المرفوع.

٢ - النوم: لما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به »^(١).

٣ - الجنب: إذا أراد أن يأكل أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الجماع: عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة »^(٢).

وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه « أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ »^(٤):

٤ - قبل الغسل سواء كان واجباً أم مستحباً:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة »^(٥).

٥ - أكل ما مسته النار: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « توضأوا مما مست النار »^(٦). وهو محمول على الاستحباب، لحديث عمرو بن أمية الضمري قال:

(١) متفق عليه: خ (١١/١٠٩/٦٣١١)، م (٤/٢٠٨١/٢٧١٠).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٦٢]، م (٣٠٥ - ٢٢ - ٢٤٨)، نس (١/١٣٨)، د (١/٣٧٤/٢٢١).

(٣) صحيح: د (١/٣٧٥/٢٢٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٦٣]، م (١/٢٤٩/٣٠٨)، د (١/٣٧١/٢١٧)، ت (١/٩٤/١٤١)، نس (١/١٤٢).

ج (١/١٩٣/٥٨٧).

(٥) صحيح: [مختصر م ١٥٥]، م (١/٢٥٣/٣١٦).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٤٧]، م (١/٢٧٢/٣٥٢)، نس (١/١٠٥).

رأيت النبي ﷺ يحتر من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ^(١).

٦ - لكل صلاة: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: يا رسول الله إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله. فقال: عمداً فعلته يا عمر »^(٢).

٧ - عند كل حدث: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة، إني دخلت الباحة الجنة فسمعت خشخشتك* أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده فقال رسول الله ﷺ: لهذا^(٣).

٨ - من القيء: لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صبيت له وضوءه^(٤).

٩ - من حمل الميت: لقوله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٥)

(١) صحيح: [مختصر ١٤٨]، م (٣٥٥ - ٩٣ - ١/٢٧٤) وهذا القظه، خ (١/٣١١/٢٠٨) ويحتر أي يقطع بالسكين..

(٢) صحيح: [مختصر م ١٤٢]، م (١/٢٣٢/٢٧٧)، د (١/٢٩٢/١٧١)، ت (١/٤٢/٦١)، نس (١/٨٦).

(*) خشخشتك: الخشخشة: حركة لها صوت.

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٨٩٤]، ت (٥/٢٨٢/٣٧٧٢).

(٤) صحيح الإسناد: [تمام المنة ص ١١١]، ت (١/٥٨/٨٧)، د (٧/٨/٢٣٦٤)، وليس فيه «فتوضأ».

(٥) صحيح: [الجنائز ٥٣]، أ (٢/١٤٥/٤٨٦)، ح (١٩١/٧٥١)، هـ (١/٣٠٠)، ت (٢/٢٣١/٢).

(٩٩٨)، بمعناه «وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال:

« ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا

أيديكم» رواه: كم (١/٣٨٦)، هـ (٣/٣٩٨). أ هـ بتصرف من أحكام الجنائز للألباني (ص ٥٣).

المسح على الخفين

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٣/١٦٤):
أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في
السفر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما
والزمن الذي لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم.
قال الحسن البصري - رحمه الله -: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله
ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين . أ هـ
وأحسن ما يحتج به لجواز المسح ما رواه مسلم عن الأعمش عن إبراهيم عن
همام قال: بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه . فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم،
رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه . قال الأعمش: قال
إبراهيم كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١).
قال النووي: ^(٢) معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة (فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). فلو كان إسلام
جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية
المائدة، فلما كان إسلامه متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد
بالآية غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية . والله أعلم.

شروطه:

يشترط لجواز المسح أن يلبس الخفين على وضوء:
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في

(١) صحيح: [مختصر م ١٣٦]، م (١/٢٢٧/٢٧٢)، ت (١/٦٣/٩٣).

(٢) شرح مسلم (٣/١٦٤).

مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين »^(١) فمسح عليهما.

مدة المسح:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم^(٢).

محل المسح وصفته:

المحل المشروع مسح ظهر الخف، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه^(٣). والواجب في المسح ما يطلق عليه اسم المسح.

المسح على الجوربين والنعلين:

وكما يجوز المسح على الخفين فإنه يجوز على الجوربين والنعلين، لحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين^(٤). وعن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية. قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

(١) متفق عليه: م (٢٧٤ - ٧٩ - ٢٣٠)، خ (١/٣٠٩/٢٠٦) مختصراً. د (١/٢٥٦/١٥١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٣٩]، م (١/٢٣٢/٢٧٦)، نس (١/٨٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٣]، د (١/٢٧٨/١٦٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠١]، د (١/٢٦٩/١٥٩)، ت (١/٦٧/٩٩)، ج (١/١٨٥/٥٥٩).

ما يبطل المسح:

يبطل المسح بأحد هذه الثلاثة:

١ - انقضاء المدة: لأن المسح موقت كما علمت، فلا يجوز الزيادة على المدة المقررة.

٢ - الجنابة : لحديث صفوان: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم^(١).

٣ - نزع الممسوح عليه من الرجلين: لأنه إذا نزعهما ثم لبسهما لم يكن أدخل رجله طاهرتين.

فائدة: انقضاء المدة ونزع الممسوح عليه يبطلان المسح وحده، فلا يجوز المسح حتى يتوضأ ويغسل رجله ثم يلبس، لكنه إذا كان متوضئاً حين نزع الممسوح عليه أو انقضاء المدة فإنه باق على وضوئه يصلي به ما شاء حتى يحدث.

فائدة: من لبس جوربين على طهارة، ثم مسح عليهما، ونزع الأعلى بعد المسح جاز له إتمام المدة بالمسح على الأسفل، لأنه يصدق عليه أنه أدخل رجله طاهرتين أما إذا لبس جوربا واحدا ومسح عليه، ثم لبس عليه غيره لم يمسح عليه، لأنه لم يصدق عليه أنه أدخلهما طاهرتين^(٢).

(١) حسن: [الإرواء ١٠٤]، ت (١/٦٥/٩٦)، نس (١/٨٤).

(٢) هكذا أخبرني العلامة الألباني - حفظه الله -.

الغسل

موجباته:

١ - خروج النوى في اليقظة أو فى النوم، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(١)
وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: «يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»^(٢).

وتشترط الشهوة في اليقظة دون النوم، لقوله ﷺ: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، فإذا لم تكن حاذقاً فلا تغتسل»^(٣). قال الشوكانى: (٤) الحذف هو الرمى، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف: وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة إما لمرض أو أبردة لا يوجب الغسل.

ومن احتلم ولم يجد الماء فلا غسل عليه، ومن وجد الماء ولم يذكر احتلاماً فعليه الغسل عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: لا غسل عليه»^(٥).

٢ - الجماع وإن لم ينزل: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(٦).

٣ - إسلام الكافر: عن قيس بن عاصم «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»^(٧).

٤ - انقطاع الحيض والنفاس: لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت

(١) صحيح: [مختصر م ١٥١]، م (١/٢٦٩/٣٤٣)، د (١/٣٦٦/٢١٤).

(٢) متفق عليه: خ (١/٢٢٨/١٣٠)، م (١/٢٥١/٣١٣)، ت (١/٨٠/١٢٢).

(٣) إسناده حسن صحيح: [الإرواء ١/١٦٢]، أ (١/٢٤٧/٨٢).

(٤) نيل الأوطار (١/٢٧٥).

(٥) صحيح: [ص. د ٢١٦]، ت (١/٧٤/١١٣)، د (١/٣٩٩/٢٣٣).

(٦) صحيح: [مختصر م ١٥٢]، م (١/٢٧١/٣٤٨).

(٧) صحيح: [الإرواء ١/٢٨]، نس (١/١٠٩)، ت (٢/٥٨/٦٠٢)، د (٢/١٩/٣٥١).

أبي حبيش « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي »^(١). والنفاس كالحيض بالإجماع.

٥ - يوم الجمعة: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢).

أركانه:

١ - النية: لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»^(٣).

٢ - تعميم البدن بالماء:

صفته المستحبة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ* حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه^(٤)
فائدة: لا يجب على المرأة نقض شعرها في الغسل من الجنابة، ويلزمها ذلك في الغسل من الحيض.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (١/٤٢٠/٣٢٠)، م (١/٢٦٢/٣٣٣)، د (١/٤٦٦/٢٧٩)، ت (١/٨٢/١٢٥).

نس (١/١٨٦)، وألفاظهم غير البخاري «فاغسلي عنك الدم».

(٢) متفق عليه: خ (١/٨٧٩/٣٥٧/٢)، م (١/٨٤٦/٥٨٠/٢)، د (١/٣٣٧/٥٤/٢)، ن (٣/٩٣/٣) ج (١/١٠٨٩/٣٤٦/١).

(*) استبرأ: أى استقصى وخلص من عهد الغسل وبرئ.

(٣) سبق ص ٣١.

(٤) متفق عليه.

(٥) صحيح: [الإرواء ١٣٦]، م (١/٢٥٩/٣٣٠)، د (١/٤٢٦/٢٤٨)، نس (١/١٣١)، ت (١/٧١/١٠٥) ج (١/١٩٨/٦٠٣).

وعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكاً شديداً، حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: كيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله تطهري بها. فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك: تتبعين بها أثر الدم.

وسأله عن غسل الجنابة. فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شئون رأسها، ثم تفيض عليها الماء^(١).

فهذا الحديث صريح في التفريق بين غسل المرأة من المحيض وغسلها من الجنابة، حيث أكد على الحائض أن تبلغ في التدليك الشديد والتطهير ما لم يؤكد مثله في غسلها من الجنابة، كما أن حديث أم سلمة دليل على عدم وجوب النقض في غسلها من الجنابة^(٢).

والأصل نقض الشعر لتيقن وصول الماء إلى ما تحته، إلا أنه عفى عنه في غسل الجنابة لتكرره ووقوع المشقة الشديدة في نقضه، بخلاف غسل الحيض فإنه في الشهر مرة^(٣).

فائدة: يجوز للزوجين أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان »^(٤).

الأغسال المستحبة:

١- الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع « أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه. قال: فقلت يا رسول الله! ألا تجعله واحداً؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر »^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ١٧٢]، م (٣٣٢ - ٦١ - ١/٢٦١).

(٢، ٣) تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (١/١٦٧/١٦٦) بتصرف.

(٤) متفق عليه: م (١/٢٥٦/٣٢١)، خ (١/٣٧٤/٢٦٣)، نس (١/١٢٩).

(٥) حسن: [ص. جه ٤٨٠]، د (١/٣٧٠/٢١٦)، جه (١/١٩٤/٥٩٠).

٢- اغتسال المستحاضة لكل صلاة، أو للظهر والعصر جميعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً، وللصبح غسلاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن أمّ حبيبة استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة... الحديث^(١)، وفي رواية عنها: استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(٢).

٣- الاغتسال بعد الأغماء: لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماء في المخضب*، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء** فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: ضعوا لي ماءً في المخضب، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ فقلنا لا، هم ينتظرونك يا رسول الله.. فذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث^(٣).

٤- الاغتسال من دفن المشرك: لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات. فقال: «أذهب فواره»، فلما واريته رجعت إليه فقال لي: اغتسل^(٤).

٥- الاغتسال للعيدين ويوم عرفة، لما رواه البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل «علياً» رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر.

(١) صحيح: [ص. د ٢٦٩]، د (٢٨٩/٤٨٣/١).

(٢) صحيح: [ص. د ٢٧٣]، د (٢٩١/٤٨٧/١)، نس (١/١٨٤).

(*) المخضب: الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أى جنس كان.

(**) لينوء: لينهض بجهد.

(٣) متفق عليه: م (٤١٨/٣١١/١)، خ (١٧٢/٦٨٧/١).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٣٤]، نس (١/١١٠)، د (٣٢٢/٣١٩٨/٩).

- ٦ - الغسل من غسل الميت، لقوله ﷺ: « من غسل ميتاً فليغتسل »^(١).
- ٧ - الغسل للإحرام بالعمرة أو الحج، لحديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل »^(٢).
- ٨ - الغسل لدخول مكة: عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله^(٣).

ثانياً - الطهارة بالصعيد (التيتم):

مشروعيته :

قال تعالى ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(٥).

وقال رسول الله ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(٦).

(١) صحيح: [ص. ج ١١٩٥]، ج ١/٤٧٠ (١/٤٦٣).

(٢) حسن: [الإرواء ١٤٩]، ت (٢/١٦٣/٨٣١).

(٣) متفق عليه: م (١٢٥٩ - ٢٢٧ - ٢/٩١٩) وهذا لفظه، خ (٣/٤٣٥/١٥٧٣)، د (٥/٣١٨/).

(١٨٤٨)، ت (٢/١٧٢/٨٥٤).

(٥) المائة: ٦.

(٦) صحيح: [ص. د ٣٢٢]، ت (١/٨١/١٢٤)، د (٢/٥٢٨/٣٢٩)، نس (١/١٧١) بالفاظ متقاربة.

الأسباب المبيحة له :

يباح التيمم عند العجز عن استعمال الماء، لفقده أو خوف ضرر من استعماله لمرض في الجسم أو شدة برد:

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلى قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. فقال ﷺ: « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »^(١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا علي رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم »^(٢).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرنا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيمنت ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٤٧٧/٣٤٤)، م (٤٧٤/٦٨٢)، نس (١/١٧١).

(٢) حسن: [ص. ٣٢٦]، د (٣٣٢/٥٣٢) وفيه زيادة منكرة، وهي «... ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال شمس الحق في عون المعبود (١/٥٣٥): رواية الجمع بين التيمم والغسل مارواها غير زبير بن خريق، وهو مع كونه غير قوى في الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن أبي رباح، فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الأحكام. أ هـ وانتبه للفائدة المذكورة بعد صفحة..

(٣) صحيح: [ص. ٣٢٣]، د (٣٣٠/٥٣٠)، أ (١٦/١٩١/٢)، كم (١/١٧٧).

ما هو الصعيد؟

قال في لسان العرب^(١): الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل هو كل تراب طيب وفي التنزيل: « فتيّموا صعيدا طيبا ». قال أبو إسحاق: الصعيد وجه الأرض، وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضع تراب أولم يكن، لأن الصعيد ليس هو التراب، إنما هو وجه الأرض، ترابا كان أو غيره. قال: ولو أن أرضا كانت كلها صخرًا لا تراب عليه ثم ضرب التيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورًا إذا مسح به وجهه. أ هـ.

صفة التيمم:

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبتم فلم أصب ماء، فتممكت* في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « إنما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه »^(٢).
فائدة: الأصل في التيمم أنه قائم مقام الوضوء، فيباح به ما يباح بالوضوء، ويجوز قبل دخول الوقت كما يجوز الوضوء، ويصلى به ما شاء كما يصلى بالوضوء.

نواقضه:

ينقض التيمم ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضًا وجود الماء لمن فقدته، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه، وما مضى من صلاته فصحيح لا تلزمه إعادته.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيّما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت،

(١) (٣/٢٥٤).

(*) تممكت: تمرغت.

(٢) متفق عليه: خ (٤٥٥/٣٤٧)، م (٢٨٠/٣٦٨)، د (١٥١٤/٣١٧)، نس (١/١٦٦).

فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين^(١).

فائدة: من كان به جرح قَدْ لَفَّه، أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذلك الموضع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له.

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢). وقول الرسول ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء، وكان التعويض منه شرعاً، والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة، ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل مالا يقدر على غسله، فسقط القول بذلك^(٤).

جواز التيمم بالجدار^(٥):

عن ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو جهيم: «أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ^(٦)، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رَدَّ عليه السلام»^(٧).

(١) صحيح: [ص. ٣٢٧]، د (١/٥٣٦/٣٣٤)، نس (١/٢١٣).

(٢) البقرة (٢٨٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (٢/٩٧٥/١٣٣٧)، نس (٥/١١٠).

(٤) للمحلى (٢/٧٤).

(٥) من الطين كان أو من الحجر، مدهوناً بالزيت أو غير مدهون، أفتاني بذلك شيخنا الألباني حفظه الله وقال: (وما كان ريك نسياً).

(٦) موضع بقرب المدينة.

(٧) متفق عليه: خ (١/٤٤١/٣٣٧)، م (١/٢٨١/٣٦٩)، معلقا، د (١/٥٢١/٣٢٥)، ن (١/١٦٥).

أحكام الحيض والنفاس

الحيض هو الدم المعروف عند النساء، ولا حد في الشرع لأقله وأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة.

والنفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة، وأكثره أربعون يومًا:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يومًا »^(١).

ومتى رأت الطهر قبل الأربعين اغتسلت وطهرت، وإن استمر بها الدم بعد الأربعين اغتسلت لتمام الأربعين وطهرت.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث^(*)، وتزيد عليه في تحريم

١ - الصوم: وتقضيه إذا طهرت:

عن معاذة قالت: « سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢).

٢ - الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).

ولقوله ﷺ « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(٤).

(١) حسن صحيح: [ص. ج ٥٣٠]، د (١/٥٠١/٣٠٧)، ت (١/٩٢/١٣٩)، ج (١/٢١٣/٦٤٨).

(*) انظر ص (٢٩).

(٢) متفق عليه: م (١/٢٦٥/٣٣٥)، وهذا لفظه، خ (١/٤٢١/٣٢١)، ت (١/٨٧/١٣٠)، د (١/٤٤٤/١).

(٢٥٩)، ج (١/٢٠٧/٦٣١).

(٣) البقرة (٢٢٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٢٧]، م (١/٢٤٦/٣٠٢)، د (١/٤٣٩/٢٥٥)، ت (١/٢٨٢/٤٠٦)، ج (١/٢١١/١).

٦٤٤، نس (١/١٥٢).

حكم من أتى حائضاً:

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٣/٢٠٤):

ولو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار كافراً مرتداً. ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة. وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحريم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة نص الشافعي على أنها كبيرة، ونجس عليه التوبة، وفي وجوب الكفارة قولان. أ هـ.

قلت: والقول الراجح وجوب الكفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: « يتصدق بدينار أو نصف دينار »^(١).

والتخير في الحديث راجع إلى التفريق بين أول الدم وآخره، لما روى عن ابن عباس موقوفاً « إن أصابها في فور الدم تصدق بدينار، وإن كان في آخره فنصف دينار »^(٢).

الاستحاضة:

هي دم يخرج في غير أوقات الحيض والنفاس أو متصلاً بهما. فإن كان الأول فواضح، وإن كان الثاني:

فإن كانت المرأة معتادة فما زاد على عاداتها فهو استحاضة، لقوله ﷺ « لا م حبيبة » امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصى^(٣). وإن كانت مميزة بين الدمين فالحيض هو الأسود المعروف، وغيره استحاضة،

(١) صحيح: [ص. ٥٢٣]، د (١/٤٤٥/٢٦١)، نس (١/١٥٣)، جه (١/٢١٠/٦٤٠).

(٢) صحيح موقوف: [ص. ٢٣٨]، د (١/٢٤٩/٢٦٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٢]، م (٣٣٤ - ٦٥ - ١/٢٦٤).

لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان دم الحيض فإنه أسود معروف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضىء فإنما هو عرق »^(١).

فإن بلغت مستحاضة ولا تستطيع التمييز رجعت إلى غالب عادة نسائها ، لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي ، حتي إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن ، وصومي ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي في كل شهر ، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن »^(٢).

أحكام المستحاضة :

لا يحرم على المستحاضة شيء مما يحرم بالحيض ، إلا أنه يلزمها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « ثم توضىء لكل صلاة »^(٣) .
ويسن لها الغسل لكل صلاة كما مر في الأغسال المستحبة .

* * *

(١) صحيح : [الإرواء ٢٠٤] ، نس (١/١٨٥) ، د (١/٤٧٠ / ٢٨٣) .

(٢) حسن : [الإرواء ٢٠٥] ، د (١/٤٧٥ / ٢٨٤) ، ت (١/٨٣ / ١٢٨) ، ج (١/٢٠٥ / ٦٢٧) بمعناه .

(٣) صحيح : [ص. ج ٥٠٧] ، د (١/٤٩٠ / ١٩٥) ، ج (١/٢٠٤ / ٦٢٤) .

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.
 عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « فرضت على النبي ﷺ الصلوات
 ليلة أُسْرِىَ به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي يا محمد إنه لا
 يُبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين»^(١).
 وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر
 الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله على من الصلاة. قال:
 «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»^(٢).

منزلتها في الدين:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « بُنِيَ
 الإسلام علي خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام
 الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان»^(٣).

حكم تاركها:

أجمع المسلمون على أن من جحد فريضة الصلاة فقد كفر وخرج عن
 الإسلام. لكنهم اختلفوا فيمن ترك الصلاة مع اعتقاده وجوبها، وسبب الخلاف
 أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ تسمى تارك الصلاة كافراً، من غير تفريق بين
 الجاحد والمتهاون، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن بين الرجل وبين

(١) متفق عليه: ت (١/١٣٧/٢١٣) هكذا مختصراً. وأخرجه مطولاً: خ (٧/٢٠١/٣٨٨٧)، م (٤/١٤٥/١) ٢٥٩، نس (١/٢١٧).

(٢) متفق عليه: خ (١/١٠٦/٤٦)، م (١/٤٠/١١)، د (٢/٥٣/٣٨٧)، نس (٤/١٢١).

(٣) متفق عليه: م (١٦ - ٢٠ - ١/٤٥) وهذا لفظه، خ (١/٤٩/٨)، ت (٤/١١٩/٢٧٣٦)، نس (٨/١٠٧).

الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١).

وعن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢).

لكن الراجح من أقوال العلماء أن المراد بالكفر هنا الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، جمعاً بين هذه الأحاديث وأحاديث أخرى، منها:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»^(٣).

فلما رد رسول الله ﷺ أمر من لم يأت بهن إلى مشيئة الله، علمنا أن تركهن دون الكفر والشرك، لقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع، فإنه كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك»^(٥).

وعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ «يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب* حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على

(١) صحيح: [ص.ج ٢٨٤٨]، م (١/٨٨/٨٢)، وهذا لفظه، د (١٢/٤٣٦/٤٦٥٣)، ت (٤/١٢٥/١٢٧٥١)، ج (١/٣٤٢/١٠٧٨).

(٢) صحيح: [ص.ج ٨٨٤]، ج (١/٣٤٢/١٠٧٩)، نس (١/٢٣١)، ت (٤/١٢٥/٢٧٥٦).

(٣) صحيح: [ص.ج ١١٥٠]، ما (٩٠/٢٦٦)، أ (٢/٢٣٤/٨٢)، د (٢/٩٣/٤٢١)، ج (١/٤٤٩/١٤٠١)، نس (١/٢٣٠).

(٤) النساء (٤٨).

(٥) صحيح: [ص.ج ١١٧٢]، ج (١/٤٥٨/١٤٢٥)، وهذا لفظه، ت (١/٢٥٨/٤١١)، نس (١/٢٣٢).

(*) وشي الثوب: ألوانه المختلطة.

كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز. يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله، فنحن نقولها». فقال له صلة: ما تغنى عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسا ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثا^(١).

على من تجب؟:

تجب على كل مسلم بالغ عاقل:

عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢). ويجب على ولي الصبي أن يأمره بها وإن كانت غير واجبة عليه ليتعود المحافظة عليها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣).

المواقيت:

عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله،

(١) صحيح: [ص. ج ٣٢٧٣، ج ٤٠٤٩/٤٠٤٤/٢].

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥١٣، د ٤٣٨٠/٧٨/١٢].

(٣) حسن: [ص. ج ٥٨٦٨، د ٤٩١/١٦٢/٢] وهذا لفظه، أ ٨٤/٢٣٧/٢، كم (١/١٩٧).

فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلّى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصلّه، فصلّى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال قم فصلّه، فصلّى الفجر حين برق الفجر، أو قال: سَطَعَ الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله، فصلّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل فصلّى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدًا فقال: قم فصله، فصلّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت «(١)».

قال الترمذي: قال محمد (يعني ابن اسماعيل البخاري): أصبح شيء في المواقيت حديث جابر:

- ١ - الظهر: وقته من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.
 - ٢ - العصر: وقته من صيرورة الظل مثله إلى غروب الشمس.
 - ٣ - المغرب: وقته من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق: لقوله ﷺ:
- «وقت صلاة المغرب مالم يغيب الشفق» (٢).
- ٤ - العشاء: وقتها من غياب الشفق إلى نصف الليل: لقوله ﷺ:
- «وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط» (٢).
- ٥ - الفجر: وقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ:
- «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» (٢).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٠]، أ (٢٤١/٩٠)، نس (١/٢٦٣)، ت (١/١٠١/١٥٠)، بنحوه.

(٢) حسن: [الإرواء ٢٦٨]، م (١١٢ - ١٧٣ - ١/٤٢٧) وهذا لفظه، د (٢/٦٧/٣٩٢)، نس (١/٢٦٠).

الصلاة الوسطى ما هي ؟

قال تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(١).
عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً »^(٢).

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر:
عن جابر بن سمرة قال: « كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس »^(٣).

استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر:
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم »^(٤).

استحباب التبكير بالعصر:
عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي * والشمس مرتفعة »^(٥).

إثم من فاتته صلاة العصر:
عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الذي تفوته صلاة

(١) البقرة (٢٣٨).

(٢) صحيح: [مختصر م ٢١٧]، م (٦٢٧ - ٢٠٥ - ١/٤٣٧).

(٣) رخصت الشمس: أي زالت ومالت عن وسط السماء إلى المغرب.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٥٤]، م (١/٤٣٢/٦١٨).

(٥) متفق عليه: م (١/٤٣٠/٦١٥) وهذا لفظه، خ (٢/١٥/٥٣٣)، د (٢/٧٥/٣٩٨)، ت (١/١٠٥/١٥٧).

نس (١/٢٤٨)، ج (١/٢٢٢/٦٧٧).

(٥٥) العوالي: أماكن بنواحي المدينة معروفة.

(٥) متفق عليه: خ (٢/٢٨/٥٥٠)، م (١/٤٣٣/٦٢١)، د (٢/٧٧/٤٠٠)، نس (١/٢٥٢)، ج.

(١/٢٢٣/٦٨٢).

العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله* « (١) عن بريدة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» (٢).

إثم من أخرها إلى الاصفار:

عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله إلا قليلا» (٣).

استحباب تعجيل المغرب وكراهة تأخيرها:

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم» (٤). وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» (٥).

استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة:

عن عائشة قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي» (٦).

(★) وُتِرَ أهله وماله: أى نقص أهله وماله.

(١) متفق عليه: م (١/٤٣٥/٦٢٦)، خ (٢/٣٠/٥٥٢)، د (٢/٨٤/٤١٠)، ت (١/١١٣/١٧٥)، نس (١/٢٣٨).

(٢) صحيح: [ص. نس ٤٩٧]، خ (٢/٣١/٥٥٣)، نس (١/٢٣٦).

(٣) صحيح: [ص. د ٣٩٩]، م (٢١/٤٣٤/٦٢٢)، وهذا لفظه، د (٢/٨٣/٤٠٩)، ت (١/١٠٧/١٦٠)، نس (١/٢٥٤).

(٤) حسن صحيح: [ص. د ٤٠٣]، د (٢/٨٧/٤١٤).

(٥) متفق عليه: م (١/٤٤١/٦٣٦)، ت (١/١٠٨/١٦٤)، خ (٢/٤١/٥٦١)، بدون لفظ «غربت الشمس»، د (٢/٨٧/٤١٣)، نحوه، ج (١/٢٢٥/٦٨٨)، نحوه.

(٦) صحيح: [مختصر م ٢٢٣]، م (٦٣٨ - ٢١٩ - ١/٤٤٢).

كراهة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»^(١):

عن أنس رضي الله عنه قال: نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال: ألا إن الناس قد صلوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتكم الصلاة»^(٢).

استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (وهو التغليس):

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن*، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحدٌ من الغلس»^(٣).

متى يكون مدركاً للوقت؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٤). وليس هذا الحكم خاصاً بالصبح والعصر وإنما هو عام في كل صلاة.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٩/٥٦٨)، م (٦٤٧ - ٢٣٧ - ١/٤٤٧)، د (٢/٦٩/٣٩٤)، نس (١/٢٤٦).

(٢) متفق عليه: خ (٢/٧٣/٦٠٠)، هذا لفظه م (١/٤٤٣/٦٤٠)، نس (١/٢٦٨).

(*) متلفعات بمروطهن: المروط الأكسية، والمعنى مغطيات لا يرى منهن شيء.

(٣) متفق عليه: خ (١/٥٤/٥٧٨)، م (١/٤٤٥/٦٤٥)، د (٢/٩١/٤١٩)، نس (١/٢٧١)، ت (١/٢٢٠/٦٦٩).

(٤) متفق عليه: خ (١/٥٦/٥٧٩)، م (١/٤٢٤/٦٠٨)، نس (١/٢٧٣) نحوه.

(٥) متفق عليه: خ (١/٥٧/٥٨٠)، م (١/٤٢٣/٦٠٧)، د (٣/٤٧١/١١٠٨)، ت (٢/١٩/٥٢٣)، نس (١/٢٧٤).

قضاء الفوائت:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال نبي الله ﷺ « من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »^(١).

هل يقضي من ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها؟

قال ابن حزم - رحمه الله - في المحلى (٢/٢٣٥):

إن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتاً محدود الطرفين، يدخل في حين محدود، ويبتطل في وقت محدود، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها، لأن كليهما صلى في غير الوقت. وأيضاً فإن القضاء إيجاب شرع، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ، ولو كان القضاء واجباً على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك، ولا نسياء، ولا تعمداً اعناتنا بترك بيانه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٢). وكل شريعة لم يأت بها القرآن والسنة فهي باطل. هـ.

الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها:

عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس * للغروب حتى تغرب »^(٣).

وقد بين النبي ﷺ علّة النهي عن الصلاة في هذه الأوقات بقوله لعمر بن

(١) صحيح: [مختصر م ٢٢٩]، م (٦٨٤ - ٣١٥/٤٧٧).

(٢) مريم (٦٤).

(*) تضيّف الشمس: تميل للغروب.

(٣) صحيح: [ص. ١٢٣٣]، م (١٢٣١/٥٦٨)، د (٣١٧٦/٤٨١)، ت (٣٥/١٠٣٤/٢٤٧).

نس (٢٧٥/١)، جه (١٥١٩/٤٨٦).

عبسة: « صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار »^(١).

ويستثنى من هذا النهى زمان ومكان:

أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، لقوله ﷺ: « لا يغتسل رجل يوم الجمعة فينطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له، ما بينه وبين الجمعة الأخرى »^(٢).

فندبه إلى صلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، ولهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل: خروج الإمام بمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار.

وأما المكان: فمكة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما، فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات، لقوله ﷺ:

« يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار »^(٣).

والصلاة المنهى عنها في هذه الأوقات هي صلاة التطوع المطلق الذي لا سبب

(١) صحيح: [المشكاة ١٠٤٢]، م (١/٥٧٠/٨٣٢).

(٢) صحيح: [الترغيب ٦٨٩]، خ (٢/٣٧٠/٨٨٣).

(٣) صحيح: [ص. ١٠٣٦]، ج (١/٣٩٨/١٢٥٤)، ت (٢/١٧٨/٨٦٩)، نس (٥/٢٢٣).

له، فيجوز في هذه الأوقات: قضاء الفوائت فريضة كانت أو نافله، لقوله ﷺ

« من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك »^(١).

كما تجوز الصلاة عقيب الوضوء في أى وقت كان، لحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يديّ في الجنة! قال: ما عملت عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى »^(٢).

وتجوز تحية المسجد، لقوله ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »^(٣).

النهي عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح.

عن يسار مولى ابن عمر قال: رأيته ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة، فقال: « ليلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين »^(٤).

النهي عن التطوع إذا أقيمت الصلاة.

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٥٩٧/٢٧٠)، م (٦٨٤/٤٧٧/١)، د (٤٣٨/١١٣/٢)، ورواه بدون جملة « لا كفارة لها إلا ذلك »: نس (٢٩٣/١)، ت (١٨٧/١١٤/١)، ج (٦٩٦/٢٢٧/١).

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه: خ (١١٦٣/٤٨/٣)، م (٧١٤/٤٩٥/١)، د (٤٦٣/١٣٣/٢)، ت (٣١٥/١٩٨/١)، ج (١٠١٣/٣٢٤/١)، نس (٢/٥٣) ..

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٣٥٣]، د (١٢٦٤/١٥٨/٤)، ورواه الترمذي مختصراً بلفظ: « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » (٤١٧/٢٦٢/١).

(٥) صحيح: [ص.ج ٩٤٥]، م (٧١٠/٤٩٣/١)، ت (٤١٩/٢٦٤/١)، د (١٢٥٢/١٤٢/٤)، نس (٢/١١٦)، ج (١١٥١/٣٦٤/١).

المواضع التي نهى عن الصلاة فيها:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم. ونصرت بالرعب. وأحلت لي الغنائم. وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً. وأرسلت إلى الخلق كافة. وخُتم بي النبىون » (١).

فالأرض كلها مسجد إلا ما استثنى في هذه الأحاديث:

عن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: « ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك » (٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » (٣).

وعن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: « لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين ». وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم. فقال: « صلوا فيها فإنها بركة » (٤).

(١) صحيح: [مختصر م ٢٥٧]، م (١/٣٧١/٥٢٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٨٦]، م (١/٣٧٧/٥٣٢).

(٣) صحيح: [ص. ٦٠٦]، د (٢/١٥٨/٤٨٨)، ج (١/٢٤٦/٧٤٥)، ت (١/١٩٩/٣١٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٥١]، د (٢/١٥٩/٤٨٩).

الأذان

حكمه:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة^(١)، وهو واجب: عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢): فقد أمره ﷺ بالأذان والأمر للإيجاب كما هو معلوم.

وعن أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزو بنا حتي يصبح وينظر، فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم»^(٣).

فضله:

عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقًا يوم القيامة»^(٤).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: «إنى أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ»^(٥).

صفته:

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل

(١) فقه السنة (١/٩٤).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١١١/٦٣١)، م (١/٤٦٥/٦٧٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٨٩/٦١٠)، وهذا لفظه م (١/٢٨٨/٣٨٢) بمعناه.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٦٤٥]، م (١/٢٩٠/٣٨٧).

(٥) صحيح: [ص. نس ٦٢٥]، خ (٢/٨٧/٦٠٩)، نس (٢/١٢).

عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله. قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت بلى. قال: تقول الله أكبر الله أكبر. الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: ثم استأخر غير بعيد، قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله، ثم أمر بالتأذين. فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك»^(١).

استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفس:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله... الحديث»^(٢). ففيه إشارة ظاهرة إلى أن المؤذن يجمع بين كل تكبيرتين، وأن السامع يجيبه كذلك^(٣).

(١) حسن صحيح: [ص. ٤٦٩]، أ [٣/١٤/٢٤٤]، د [٢/١٦٩/٤٩٥]، ت [١/١٢٢/١٨٩]، مختصراً ج [١/٢٣٢/٧٠٦].

(٢) صحيح: [ص. ٥٢٧]، م [١/٢٨٩/٣٨٥]، د [٢/٢٢٨/٥٢٣].

(٣) شرح النووي لمسلم (٣/٧٩).

استحباب الترجيع:

الترجيع: هو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت^(١).

عن أبي معاذة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان:

« الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حتى على الصلاة مرتين، حتى على الفلاح مرتين. الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »^(٢).

التشويب في الأذان الأول للصبح:

عن أبي معاذة أن النبي ﷺ علمه الأذان: وفيه: حتى على الفلاح، حتى على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولي من الصبح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله »^(٣).

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (١/١٢٠): قال ابن رسلان:

فشرعية التشويب إنما هي في الأذان الأول للفجر لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت ودعاء إلى الصلاة. أهـ.

استحباب الأذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة:

عن جابر بن سمرة قال: « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه »^(٤).

(١) المصدر السابق (٣/٨١).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٩١]، م (١/٢٨٧/٣٧٩).

(٣) صحيح: [ص. نس ٦٢٨]، نس (٢/٧).

(٤) صحيح: [ص. د ٥٠٣]، أ (٣/٣٥/٢٨٣) وهذا لفظه، م (١/٤٢٣/٦٠٦)، د (٢/٢٤١/٥٣٣) بنحوه ومعنى «لا يخرم» لا يترك شيئاً من الفاظه، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٣١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم »^(١).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تقديم الأذان في الفجر على الوقت بقوله: « لا ينعن أحدكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن، أو قال ينادى بليل ليرجع قائمكم، و لينبه نائمكم »^(٢).

ما يقال عند سماع الأذان والإقامة:

يستحب لمن سمع الأذان والإقامة أن يقول مثل ما يقول المؤذن: عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن »^(٣).

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة »^(٤).

فمن قال مثل ما يقول المؤذن، أو قال عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو جمع بين الحيلة والحوقة فقد أصاب إن شاء الله. فإذا فرغ المؤذن من الأذان أو الإقامة، وأجابه السامع قال بعد الفراغ ما يأتي

(١) متفق عليه: خ (٢/١٠٤/٦٢٢)، م (١٠٩٢ - ٣٨ - ٢/٧٦٨).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٠٣/٦٢١)، م (٢/٧٦٨/١٠٩٣)، د (٦/٤٧٢/٢٣٣٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٩٠/٦١١)، م (١/٢٨٨/٣٨٣)، د (٢/٢٢٤/٥١٨)، ت (١/١٣٤/٢٠٨)، ج (٢/٢٣٨/٧٢٠).

(٤) نس (٢/٢٣).

(٤) سبق ص ٦٩.

في الحديثين: عن عبد الله بن عمرو: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله بها عليه عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة^(١). وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة^(٢) ».

فائدة: يستحب للمسلم الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإن الدعاء حينئذ مستجاب:

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة^(٣) ».

ما يستحب للمؤذن^(٤):

يستحب للمؤذن أن يتصف بالصفات الآتية:

١ - أن يبتغي بأذانه وجه الله، فلا يأخذ عليه أجراً، فعن عثمان بن أبي العاص قال: قلت يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً^(٥) ».

٢ - أن يكون طاهراً من الحديثين، لما مرّ فيما يستحب له الوضوء.

(١) صحيح: [مختصر م ١٩٨]، م (١/٢٨٨/٣٨٤)، د (٢/٢٢٥/٥١٩)، ت (٥/٢٤٧/٣٦٩٤)، نس (٢/٢٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٤٣]، غ (٢/٩٤/٦١٤)، د (٢/٢٣١/٥٢٥)، ت (١/١٣٦/٢١١)، نس (٢/٢٧) جه (١/٢٣٩/٧٢٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٤٨٩]، ت (١/١٣٧/٢١٢)، د (٢/٢٢٤/٥١٧).

(٤) فقه السنة (١/٩٩).

(٥) صحيح: [ص. د ٤٩٧]، د (٢/٢٣٤/٥٢٧)، نس (٢/٢٣)، جه (٢٣٦/٧١٤)، الجملة الأخيرة منه.

٣ - أن يكون قائماً مستقبلاً القبلة، قال ابن المنذر: الإجماع على أن القيام في الأذان من السنة لأنه أبلغ في السماع، وأن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان. ذلك أن مؤذني رسول الله ﷺ كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة.

٤ - أن يلتفت برأسه وعنقه يمينا عند قوله: «حيّ على الصلاة، وشمالاً عند قوله: «حيّ على الفلاح».

عن أبي جحيفة «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا بالأذان^(١).

٥ - أن يدخل إصبعيه في أذنيه، لقول أبي جحيفة: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه»^(٢).

٦ - أن يرفع صوته بالنداء: لقوله ﷺ «فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌ ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٣).

كم بين الأذان والإقامة؟

وينبغي الفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، لأن الأذان إنما شرع لهذا، وإلا ضاعت الفائدة منه.

قال ابن بطال: «^(٤) لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين».

النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان:

(١) متفق عليه: خ (٢/١١٤/٦٣٤)، م (١/٣٦٠/٥٠٣)، د (٢/٢١٩/٥١٦)، ت (١٢٦/١٩٧)، نس (٢/١٢).
 (٢) أما تحويل الصدر فلا أصل له في السنة البتة، ولا ذكر له في شيء من الأحاديث الواردة في تحويل العنق. أ هـ من تمام المنة (١٥٠).

(٣) صحيح: [ص: ١٦٤]، ت (١/٢٢٦/١٩٧) وقال: حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان. أ هـ.

(٤) صحيح: [ص: ٦٢٥]، نس (٢/٨٧/٦٠٩)، نس (٢/١٢).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٢/١٠٦).

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام (١).

الأذان والإقامة للفائتة:

من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يشرع له أن يؤذن لها ويقيم، لما رواه أبو داود في قصة نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً فأذن وأقام (٢).

فإن تعددت الفوائت أذن أذاناً واحداً وأقام لكل صلاة، لحديث ابن مسعود قال:

« إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلي الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ثم أقام فصلي المغرب، ثم أقام فصلي العشاء » (٣).

شروط صحة الصلاة:

يشترط لصحة الصلاة ما يلي:

١ - العلم بدخول الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٤).

فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ولا بعد خروجه إلا لعذر.

(١) صحيح: [مختصر م ٢٤٩]، م (١/٤٥٣/٦٥٥)، نس (٢/٢٩)، د (٢/٢٤٠/٥٣٢)، ت (١/١٣١/١).

(٢٠٤) وعند الأخيرين تعين الوقت بأنه العصر.

(٢) صحيح: [ص. د. ٤٢٠]، د (٢/١٠٦/٤٣٢).

(٣) صحيح: [ص. نس ٦٣٨]، ت (١/١١٥/١٧٩)، نس (١/٢٧٩).

(٤) النساء (١٠٣).

٢ - الطهارة من الحدثين، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١). ولحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٢).

٣ - طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلى فيه: أما طهارة الثوب، فلقوله تعالى: ﴿وَتَيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾^(٣). ولقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(٤).

وأما طهارة البدن، فلقول ﷺ لعليّ وقد سأله عن المذي «توضأ واغسل ذكرك»^(٥).

وقال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصلي»^(٦). وأما طهارة المكان: فلقوله ﷺ لأصحابه وقد بال الأعرابي في المسجد: «أريقوا على بوله سجلا من ماء»^(٧).

فائدة: من صلى وعليه نجاسة لا يدرى بها فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإن علم بها أثناء الصلاة: فإن أمكنه إزالتها بأن كانت في نعليه أو في ثوب زائد على ما يستر العورة أزالها وأتم صلاته، وإن لم يمكن إزالتها صلى ولا إعادة عليه: لحديث أبي سعيد أنه ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: «لم خلعتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل

(١) المائدة (٦)

(٢) سبق ص ٣١.

(٣) المدثر (٤).

(٤) سبق ص ٢٢.

(٥) سبق ص ١٩.

(٦) متفق عليه: خ (٤٢٨/٣٣١ و ١/٤٢)، م (٣٣٣/٢٦١)، ت (١٢٥/٨٢)، ج (٦٢١/٢٠٣)

نس (١/١٨٤).

(٧) سبق ص ٢٢.

أتاني فأخبرني أن بهما خبثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»^(١).

٤ - ستر العورة: لقوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٢) أي استروا عوراتكم، وكانوا يطوفون بالبيت عراة.

ولقوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٣).

وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته، كما جاء بذلك الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «ما بين السرة والركبة عورة»^(٤).

وعن جرهد الأسلمي قال: مرّ رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشفت فخذني، فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»^(٥).

والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة:

لقوله ﷺ «المرأة عورة»^(٦). وقوله «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٧).

٥ - استقبال القبلة: لقوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٨). ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة... الحديث»^(٩).

ويجوز ترك الاستقبال في شدة الخوف وفي النافلة في السفر على الراحلة:

(١) د (٢/٣٥٣/٦٣٦).

(٢) الأعراف (٣١).

(٣) صحيح: [ص. ج ه ٥٣٤]، د (٢/٣٤٥/٦٢٧)، ت (١/٢٣٤/٣٧٥)، ج ه (١/٢١٥/٦٥٥).

(٤) حسن: [الإرواء ٢٧١]، رواه الدارقطني وأحمد وأبو داود.

(٥) صحيح لغيره: [الإرواء ٢٦٩]، ت (٤/١٩٧/٢٩٤٨)، د (١١/٥٢/٣٩٩٥). أنظر كلام ابن القيم رحمه

الله عن هذه المسألة في تهذيب السنن (١٧/٦).

(٦) صحيح: [ص. ج ٦٦٩٠]، ت (٢/٣١٩/١١٨٣).

(٧) صحيح: [ص. ج ه ٥٣٤]، د (٢/٣٤٥/٦٢٧)، ت (١/٢٣٤/٣٧٥)، ج ه (١/٢١٥/٦٥٥).

(٨) البقرة (١٥٠).

(٩) متفق عليه: خ (١١/٣٦/٦٢٥١)، م (١/٢٩٨/٣٩٧) ..

قال الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾^(١). قال ابن عمر: مستقبل القبلية وغير مستقبلها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ^(٢).

وعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يسبح على راحلته قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة»^(٣).

فائدة: من تحرى القبلة فصلى إلى الجهة التي ظنها، ثم تبين له خطؤه فلا إعادة عليه: عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ، فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٤).

٦- النية: وهى أن ينوي الصلاة التي قام إليها ويعينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو ستهما مثلاً^(٥)، ولا يشرع التلفظ بها، لأن النبي ﷺ لم يتلفظ بها، وإنما كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال أصلى لله، صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات إماماً، أو مأموماً، ولا قال: أداء، ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع، لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل، لفظة واحدة منها البتة، ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنة أحد من التابعين ولا الأئمة الأربعة. أهـ^(٦).

(١) البقرة (٢٣٩).

(٢) صحيح: ما (١٢٦/٤٤٢)، خ (٨/١٩٩/٤٥٣٥).

(٣) متفق عليه: م (٧٠٠ - ٣٩ - ١/٤٨٧)، خ تعليقاً (٢/٥٧٥/١٠٩٨).

(٤) حسن: [ص. جه ٨٣٥]، ت (١/٢١٦/٣٤٣)، جه (١/٣٢٦/١٠٢٠)، بنحوه، وكذا: هق (٢/١١).

(٥) تلخيص صفة الصلاة للألبانى ص ١٢.

(٦) زاد المعاد (١/٥١).

صفة الصلاة (١)

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائماً قريباً من السترة، وكان ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله: الله أكبر، وكان يرفع يديه مع التكبير، ثم يضع اليمنى على اليسرى فوق صدره، ثم يرمي ببصره نحو الأرض. ثم يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها ويمجده ويشنئ عليه. ثم يستعذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجهر بها، ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية. فإذا انتهى من الفاتحة قال: آمين، ويجهر ويمد بها صوته. ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً.

وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وسراً بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخرين من العشاء.

وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة والعيدین، والاستسقاء، والكسوف.

وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية، وربما اقتصر فيهما على الفاتحة.

ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة، ثم رفع يديه وكبر وركع. وكان يضع كفيه على ركبتيه، ويفرج بين أصابعه، ويمكن يديه من ركبتيه كأنه قابض عليهما.

وكان يجافي مرفقيه عن جنبه، ويسط ظهره ويسويه، حتى لو صب عليه الماء لاستقر.

وكان يطمئن في ركوعه، ويقول: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً. وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا. وكان ينهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

(١) ملخصة من كتاب: صفة صلاة النبي ﷺ للألباني.

ثم كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال، ويقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، وكان تارة يزيد على ذلك. ثم كان يكبر ويهوى ساجداً، ويضع يديه على الأرض قبل ركبته، وكان يعتمد على كفيه ويبسطهما، ويضم أصابعهما ويوجههما قبل القبلة، وكان يجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أذنيه، ويمكن أنفه وجبهته من الأرض وكان يقول: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين. وكان يقول: «لا صلاة لمن لا يصاب أنفه من الأرض ما يصاب الجبين» وكان يطمئن في سجوده، ويقول: سبحان ربي الأعلى. ثلاثاً. وكان يقول أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا. وكان يأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن. ثم كان ﷺ يرفع رأسه مكبراً، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً؛ وكان ينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة. وكان يقول: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني. ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم يرفع رأسه مكبراً. ثم يستوى قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية. وكان يصنع فيها مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى.

ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشاً، كما كان يجلس بين السجدين، وكذلك يجلس في التشهد الأول من الثلاثية والرابعة، وكان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى، وكان يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى، ويشير بالسبابة ويرمى ببصره إليها، وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد. يعني السبابة».

ثم كان ﷺ يقرأ في كل ركعتين التحية، وكان يصلى على نفسه في التشهد الأول وغيره، وشرع ذلك لأُمَّته. وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة.

ثم كان ﷺ يسلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك، وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى «وبركاته».

أركان الصلاة:

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف فرض منها لا تتحقق ولا يعتد بها شرعاً، وهذه الأركان هي:

١ - تكبيرة الإحرام: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: « إذا قمت إلى الصلاة فكبر »^(٢).

٢ - القيام في الفرض للقادر عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣).

وكان ﷺ يصلي قائماً. وأمر بذلك عمران بن حصين، فقال له:

« صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٤).

٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(٥). وقد أمر النبي ﷺ بالمسيء

صلاته بالقراءة ثم قال: « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٦).

٤، ٥ - الركوع والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا ﴾ الآية^(٧).

(١) حسن صحيح: [ص. جه ٢٢٢]، ت (١/٥/٣)، د (١/٨٨/٦١)، ج (١/١٠١/٢٧٥).

(٢) سبق ٧٦. (٣) البقرة (٢٣٨).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٧٧٨]، خ (٢/٥٨٧/١١١٧)، د (٣/٢٣٣/٩٣٩)، ت (١/٢٣١/٣٦٩).

(٥) متفق عليه: خ (٢/٢٣٦/٧٥٦)، م (١/٢٩٥/٣٩٤)، ت (١/١٥٦/٢٤٧)، نس (٢/١٣٧)، ج (١/٢٧٣).

(٦) ٨٣٧، د (٣/٤٢/٨٠٧) بزيادة « فصاعداً ». وليست لغيره.

(٧) الحج (٧٧).

(٦) سبق ٧٦.

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اركع حتى تطمئن راکعاً »^(١).

٦ ، ٧ - الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله د: « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود »^(٢) وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته:

« ثم ارفع حتى تعتدل قائماً »^(٣).

٨ ، ٩ - السجود والطمأنينة فيه، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا.....﴾^(٤).

ولقوله ﷺ للمسيء صلاته: « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً »^(٥).

أعضاء السجود: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين »^(٦).

وعن ابن عباس أيضا قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب جبينه »^(٧).

١٠ ، ١١ - الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه لقوله ﷺ:

« لا تجزى صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود »^(٨).

(١) سبق ص ٧٦.

(٢) (٨٠٢)، صحيح: [ص. جه ٧١٠]، نس (٢/١٨٣)، ت (١/١٦٥/٢٦٤)، د (٣/٩٣/٨٤٠)، جه (١/٢٨٢/١٨٧٠).

(٣) سبق ص ٧٦.

(٤) الحج ٧٧

(٥) سبق ص ٧٦.

(٦) متفق عليه: خ (٢/٢٩٧/٨١٢)، م (٤٩٠ - ٢٣٠ / ١/٣٥٤)، نس (٢/٢٠٩).

(٧) صحيح: قط (١/٣٤٨/٣). ذكره الألباني في (صفة الصلاة) ص ١٢٣.

ولأمرة ﷺ المسيء صلاته بذلك، كما مرّ في السجود.

١٢ - التشهد الأخير: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: « لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله ... »^(١).

فائدة: أصبح صيغ التشهد ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال:

« علمني رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »^(٢).

فائدة أخرى: قوله « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » قال الحافظ في الفتح (٢/٣١٤):

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: «وهو بين ظهرائنا، فلما قبض قلنا السلام، يعنى على النبي » كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري، فيه بلفظ «فلما قبض قلنا: السلام على النبي » بحذف لفظ يعنى. وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ

(١) صحيح: [الإرواء ٣١٩]، نس (٣/٤٠)، قط (١/٣٥٠/٤)، حق (٢/١٣٨).

(٢) متفق عليه: خ (١١/٥٦/٦٢٦٥)، م (١/٣٠١/٤٠٢).

غير واجب، فيقال:

السلام على النبي. قلت (القائل الحافظ): قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حتى: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح. أ هـ.

قال الألباني في صفة الصلاة (١٢٦): «ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة: «السلام على النبي» رواه السراج في مسنده (ج ٢/١/٩) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/٥٤/١)، بسندين صحيحين عنها. أ هـ.

١٣ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير: لحديث فضالة بن عبيد الأنصاري: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي، لم يحمد الله ولم يمجده، ولم يصل على النبي ﷺ وانصرف. فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» فدعاه وقال له ولغيره:

«إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه، وليصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء»^(١).

وعن أبي مسعود قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده فقال: يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلواتنا، صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله، ثم قال:

«إذا أنتم صليتم عليّ فقولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد... الحديث»^(٢).

(١) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٨٢ ط. مكتبة المعارف]، ت (٣٥٤٦/١٨٠/٥)، د (٤/٣٥٤/٤).

(١٤٦٨).

(٢) إسناده حسن: خز (٧١١/٣٥١ و ٣٥٢/١).

فائدة : أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ ما رواه كعب بن عجرة قال : قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك ، فكيف الصلاة؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١) .

١٤ - السلام : لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »^(٢) .

واجبات الصلاة:

١ - تكبيرات الانتقال ، وقول سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد :
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ، ثم يكبر حين يهوى ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس »^(٣) .
وقد قال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

وقد أمر بذلك المصنف صلواته فقال : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد

(١) متفق عليه : خ (١١/١٥٢/٦٣٥٧) ، م (١/٣٠٥/٤٠٦) ، د (٣/٢٦٤/٩٦٣) ، ت (١/٣٠١/٤٨٢) ، ج ه (١/٢٩٣/٩٠٤) ، نس (٣/٤٧) .

(٢) سبق ص ٨٠ .

(٣) متفق عليه : خ (٢/٢٧٢/٢٨٩) ، م (٣٩٢ - ٢٨ - ١/٢٩٣) ، نس (٢/٢٣٣) .

(٤) صحيح : [الإرواء ٢٦٢] ، خ (٢/١١١/٦٣١) .

حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداء، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، .. ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(١).

٢ - التشهد الأول: عن ابن مسعود رضى الله عنه قال: إن محمداً ﷺ قال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل »^(٢).

وقد أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فقال: « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد »^(٣).

٣ - ويجب عليه إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ سترة بين يديه، تمنع المرور أمامه، وتكف بصره عما وراءها:

عن سهل بن أبي حثمة: قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته »^(٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين »^(٥).

وتتحقق السترة بالجدار والاسطوانة والعصا المغروزة والراحلة يعرضها فيصلى إليها، وأقل ما يجزىء مثل مؤخرة الرحل*، لحديث موسى بن طلحة عن أبيه

(١) صحيح: [ص. د. ٧٦٣]، د (٨٤٢/٩٩ و ٣/١٠٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٦]، نس (٢/٢٣٨).

(٣) صحيح: [ص. د. ٧٦٦]، د (٨٤٥/١٠٢ و ٣).

(٤) صحيح: [ص. نس. ٧٢٢]، كم (١/٢٥١). وهذا لفظه، ورواه: د (٢/٣٨٨ و ٦٨١)، نس (٢/٦٢)،

بلفظ: إذا صلى أحدكم إلى سترة ... إلخ.

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خز (٢/٩/٨٠٠).

(*) مؤخر الرحل: الحشبة التي يستند إليها الراكب.

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك»^(١).

دنو المصلي من السترة:

عن بلال: «أنه ﷺ صلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع»^(٢).
وعن سهل بن سعد قال: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة»^(٣).

فإذا اتخذ السترة فلا يدع شيئاً يمر بينه وبين السترة:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه، فسأعاهها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة»^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٥).

وإذا لم يتخذ سترة فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود:

عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود» قلت: يا أبا ذر! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان»^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م ٢٣٣٩، م (١/٣٥٨/٤٩٩)، ت (١/٢١٠/٣٣٤)، د (٢/٣٨٠/٦٧١)] بنحوه.

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٢]، خ (١/٥٧٩/٥٠٦).

(٣) متفق عليه: خ (١/٥٧٤/٤٩٦)، م (١/٣٦٤/٥٠٨)، د (٢/٣٨٩/٦٨٢)] بنحوه.

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ٦٤]، خز (٢/٢٠/٨٢٧).

(٥) صحيح: [مختصر م ٢٣٣٨، م (١/٣٦٢/٥٠٥)].

(٦) صحيح: [ص. ج ٧١٩، م (١/٣٦٥/٥١٠)، نس (٢/٦٣)، ت (١/٢١٢/٣٣٧)، د (٢/٣٩٤/٦٨٨)].

تحريم المرور بين يدي المصلي:

عن أبي جهيم قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(١).

سترة الإمام سترة للمأموم:

عن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان. وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدي الصف. فتزلت فأرسلت الأتان ترتع. ودخلت في الصف. فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(٢).

سنن الصلاة:

وسننها قسمان: قولية وفعلية:

فأما القولية فهي:

١ - دعاء الاستفتاح، وأفضله، ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تَقْنِيْ من خطاياي كما يُتَقْنِي الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»^(٣).

(١) متفق عليه: خ (١/٥٨٤/٥١٠)، م (١/٣٦٣/٥٠٧)، د (٢/٣٩٣/٦٨٧)، ت (١/٢١٠/٢٣٥)، نس (٢/٦٦)، ج (١/٣٠٤/٩٤٥).

(٢) متفق عليه: م (١/٣٦١/٥٠٤)، د (٢/٤٠٢/٧٠١)، خ (١/٥٧١/٤٩٣)، بزيادة: «بمنى إلى غير جدار» وهي لا تنفي غير الجدار، لما هو معروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه.

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢٢٧/٧٤٤)، م (١/٤١٩/٥٩٨)، ج (١/٢٦٤/٨٠٥)، د (٢/٤٨٥/٧٦٦).

٢ - الاستعاذة: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(١).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ « أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه »^(٢).

٣ - التأمين: عن وائل بن حجر قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته »^(٣). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا آمن الإمام فآمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه »^(٤).

٤ - القراءة بعد الفاتحة: عن أبي قتادة قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويُقصر في الثانية، ويسمع الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصر في الثانية »^(٥).

وعنه قال: « كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب »^(٦).

وتسنّ القراءة في الأخريين أحياناً: لحديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في

(١) النحل (٩٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٣٤٢، د (٢٠٧٦/٤٧٦)، ت (٢٤٢/١٥٣)].

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ٨٢، د (٢٠٩٢/٣)، ت (٢٤٨/١٥٧)].

(٤) متفق عليه: م (٤١٠/٣٠٧)، خ (٧٨٠/٢٦٢)، نس (١٤٤/٢)، د (٩٢٤/٢١١)، ت (١٥٨/١). (٢٥٠)، ج (٨٥١/٢٧٧).

(٥) صحيح: [ص. نس ٩٣٢، خ (٧٥٩/٢٤٣)].

(٦) صحيح: [مختصر م ٢٨٦، م (٤٢١ - ١٥٥ - /٣٣٣)].

كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك»^(١).
والسنة أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وفي الأوليين من المغرب والعشاء
وأن يسرّ بها في الظهر والعصر، والثالثة من المغرب، والآخرين من العشاء.
٥ - التسبيح في الركوع والسجود:

عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي
العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى»^(٢).
وعن عتبة بن عامر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي
العظيم وبحمده، ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاثاً»^(٣).
٦ - الزيادة في الاعتدال من الركوع على قول: ربنا ولك الحمد، بإحدى هذه
الزيادات: ملء السموات وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت من شيء
بعد^(٤).

فإن شاء اقتصر على هذه الزيادة وإن شاء أتمها بقوله:
أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت،
ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٥).
ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى^(٦).
٧ - الدعاء بين السجدين:

عن حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب
اغفر لي»^(٧).

(١) صحيح: [مختصر م ٢٨٧]، م (٤٥٢ - ١٥٧ - ١/٣٣٤).

(٢) صحيح: [ص. نس ١٠٠١]، نس (٢/١٩٠) د (٣/١٢٣/٨٥٧)، ت (١/١٦٤/٢٦١).

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٧]، د (٣/١٢١/٨٥٦)، هـ (٢/٨٦).

(٤، ٥) صحيح: [مختصر م ٢٩٦]، م (٤٧٨، ٤٧٧/٤٧٧، ١/٣٤٧)، د (٣/٨٢/٨٣٢)، نس (٢/١٩٩).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٩].

(٧) صحيح: [ص. جه ٧٣١]، جه (١/٢٨٩/٨٩٧).

وعن ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني »^(١).

٨ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول لفعله ﷺ ذلك:

عن عائشة قالت: كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيقعد، ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ﷺ ويدعو، ثم يسلم...»^(٢).

٩ - الدعاء بعد التشهد الأول والثاني سواء:

أما بعد الأول: فعن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع ربه عز وجل »^(٣).

وأما بعد الثاني: فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال »^(٤).

١٠ - التسليمة الثانية: لأنه ﷺ كان يسلم تسليمتين، كما جاء عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله،

(١) صحيح: [ص. ٧٣٢]، ت (١/١٧٥/٢٨٣)، د (٣/٨٧/٨٣٥)، ج (١/٢٩٠/٨٩٨).

تنبيه: عند أبي داود « وعافني » بدلا من « واجبرني » وعند ابن ماجه « وارفعني » بدلا من « واهدني » ويستحب الجمع بينهما كلها فزيد « وعافني وارفعني ».

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٩٠]، م (١/٥١٢/٧٤٦).

(٣) سبق ص ٨٥.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٠٦]، [ص. ٧٤١] م (١/٤١٢/٥٨٨)، د (٣/٢٧٣/٩٦٨)، ج (١/٢٩٤/).

والسلام عليكم ورحمة الله، حتى يُري بياض خده»^(١). وربما اقتصر على تسليمه واحدة، كما جاء عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمه واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»^(٢).

السنن الفعلية:

١ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول: عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً»^(٣).

وعن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ»^(٤).

ويسن رفعهما أحياناً عند كل خفض ورفع: لحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»^(٥).

٢ - وضع اليمين على الشمال فوق الصدر:

عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ^(٦).

(١) صحيح: [ص. د ٨٧٨]، د (٣/٢٨٨/٩٨٣)، نس (٣/٦٢)، ج (١/٢٩٦/٩١٤)، ت (١/١٨١/٢٩٤) بدون الجملة الأخيرة.

(٢) صحيح: [ص. ت ٢٤٢]، ت (١/١٨٢/٢٩٥).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢١٨/٧٣٥)، م (٣٩٠ - ٢٢ - ١/٢٩٢)، ت (١/١٦١/٢٥٥)، نس (٢/١٢٢).

(٤) صحيح: [ص. د ٦٦٣]، خ (٢/٢٢٢/٧٣٩)، د (٢/٤٣٩/٧٢٧).

(٥) صحيح: [ص. نس ١٠٤٠]، نس (٢/٢٠٦)، أ (٣/١٦٧/٤٩٣).

(٦) صحيح: [مختصر خ ٤٠٢]، خ (٢/٢٢٤/٧٤٠)، ما (١١١/٣٧٦).

وعن وائل بن حجر قال: « صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره »^(١).

٣ - النظر إلى موضع السجود:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها »^(٢).

٤ - أن يفعل في ركوعه ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات:

عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصَوِّبه * ولكن بين ذلك »^(٣). وعن أبي حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ قال « وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر^(٤) ظهره »^(٥). وعن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج أصابعه »^(٦).

وعن أبي حميد: « أن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه * فنحاهما عن جنبه »^(٧).

٥ - تقديم اليدين على الركبتين في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٨).

(١) صحيح: [الإرواء ٣٥٢]، خز (١/٢٤٣/٤٧٩).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ٦٩]، كم (١/٤٧٩).

(*) لم يُشخص رأسه ولم يصَوِّبه: الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٣) صحيح: [صفة الصلاة ١١١]، م (١/٣٥٧/٤٩٨)، د (٢/٤٨٩/٧٦٨).

(٤) قال ابن حجر قوله (ثم هصر ظهره) بالهاء والصاد المهملة المفتوحين أى ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي (الفتح ٣٠٨/٢ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خ (٢/٣٠٥/٨٢٨)، د (٢/٤٢٧/٧١٧).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١١٠]، خز (١/٣٠١/٥٩٤).

(**) وتر يديه: عوجهما من التوتر وهو جعل الوتر على القوس.

(٧) صحيح: [ص. ٢١٤]، د (٢/٤٢٩/٧٢٠)، ت (١/١٦٣/٢٥٩).

(٨) صحيح: [ص. ٧٤٦]، د (٣/٧٠/٨٢٥)، نس (٢/٢٠٧)، أ (٣/٢٧٦/٦٥٦).

- ٦ - أن يفعل في سجوده ما تضمنته هذه الأحاديث من الهيئات:
عن أبي حميد في وصفه صلاة النبي ﷺ قال: « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة »^(١).
وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك »^(٢).
وعن عبد الله بن مالك ابن بحنة « أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه »^(٣).
وعن عائشة قالت: « فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة »^(٤).
وعن وائل بن حجر قال: « أتيت المدينة فقلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فذكر بعض الحديث وقال: ثم هوى، فسجد، فصار رأسه بين كفيه .. »^(٥).
وعن وائل بن حجر « أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه »^(٦).
وعن البراء قال: « كان رسول الله ﷺ إذا سجد فوضع يديه بالأرض استقبل بكفيه وأصابعه القبلة »^(٧).
٧ - أن يكون جلوسه بين السجدين على الهيئة التي تضمنتها الأحاديث الآتية:
عن عائشة قالت: « وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى »^(٨).
وعن ابن عمر قال: « من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى »^(٩).

(١) صحيح: [ص. ٦٧٢]، خ (٢/٣٠٥/٨٢٨)، د (٢/٤٢٧/٧١٨).

(٢) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، م (١/٣٥٦/٤٩٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٢٩٤/٨٠٧)، م (١/٣٥٦/٤٩٥)، نس (٢/٢١٢).

(٤) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٦]، خز (١/٣٢٨/٦٥٤)، حق (٢/١١٦).

(٥) صحيح الإسناد: خز (١/٣٢٣/٦٤١).

(٦) صحيح: [صفة الصلاة ١٢٣]، خز (١/٣٢٤/٦٤٢)، حق (٢/١١٢).

(٧) صحيح الإسناد: [صفة الصلاة ١٢٣]، حق (٢/١١٣).

(٨) صحيح: [مختصر م ٣٠٢]، م (١/٣٥٧/٤٩٨)، د (٢/٤٨٩/٧٦٨).

(٩) صحيح: [ص. نس ١١٠٩]، نس (٢/٢٣٦).

وعن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة. فقلنا له إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ (١).

٨ - أن لا ينهض من السجود حتى يستوى جالسا:

عن أبي قلابة قال: أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي « أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً » (٢).

٩ - أن يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة:

عن أيوب عن أبي قلابة قال: « جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعنى عمرو بن سلمة. قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام » (٣).

١٠ - أن يكون جلوسه في التشهدين على ما جاء في هذه الأحاديث:

عن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي ﷺ: « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته » (٤).

وعن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى » (٥).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٠٣]، م (١/٣٨٠/٥٣٦)، د (٣/٧٩/٨٣٠)، ت (١/١٧٥/٢٨٢).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٢/٣٠٢/٨٢٣)، د (٣/٧٨/٨٢٩).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٤٣٧]، خ (٢/٣٠٣/٨٢٤)، هـ (٢/١٢٣)، ف (١/١١٦) وقال: وبهذا نأخذ، فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معاً اتباعاً للسنة، فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا يتقلب ولا يكاد يتقلب، وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو. أهـ الام (١/١١٧).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٤٤٨]، خ (٢/٣٠٥/٨٢٨).

(٥) صحيح: [ص. د ٨٥١]، م (١٦٦ - ١١٦ - ١/٤٠٨)، د (٣/٢٧٧/٩٧٢).

وعن نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لهي أشد على الشيطان من الحديد» يعني السبابة^(١).

الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة:

١ - عن ثوبان: قال «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله. أستغفر الله^(٢).

٢ - عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة^(٣).

٣ - وعن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

٤ - وعن كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن

(١) حسن: [صفة الصلاة ١٤٠]، أ (٤/١٥/٧٢١).

(٢) صحيح: [ص. ٧٥٦]، م (١/٤١٤/٥٩١)، ت (١/١٨٤/٢٩٩)، نس (٣/٦٨)، د (٤/٣٧٧).

(١٤٩٩)، ج (١/٣٠٠/٩٢٨).

(٣) صحيح: [ص. نس ١٢٧٢]، م (١/٤١٥/٥٩٤)، د (٤/٣٧٢/١٤٩٣)، نس (٣/٧٠).

(٤) متفق عليه بخ: (٢/٣٢٥/٨٤٤)، م (١/٤١٤/٥٩٣)، د (٤/٣٧١/١٤٩١).

(٥) الجاه والحظ والغنى، والمعنى: لا ينفع ذا الجد جدّه إذا لم يكن له عمل صالح.

- أو فاعلهن :- ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة، في دبر كل صلاة»^(١).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر»^(٢) (٥).

٥ - وعن معاذ بن جبل قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً بيدي فقال لي: يا معاذ والله إني لأحبك. فقلت: بأبي أنت وأمي، والله إني لأحبك. قال: يا معاذ إني أوصيك لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٣).

٦ - عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٤). زاد محمد بن إبراهيم في حديثه «وقل هو الله أحد».

٧ - وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٥).

٨ - عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(٦).

(١) صحيح: [ص. نس ١٢٧٨]، م (١/٤١٨/٥٩٦)، ت (٥/١٤٤/٣٤٧٣)، نس (٣/٧٥).
(*) تنبيه: وقد ورد في ذكر العدد ما يفيد كونه: عشراً^(أ)، وإحدى عشرة إحدى عشرة^(ب)، وخمساً وعشرين^(ج)، فعلى المصلي أن يأتي بهذا العدد تارة، وبذلك أخرى. أ هـ -

(١) خ (١١/١٣٢/٦٣٢٩). (ب) م (٥٩٥ - ١٤٣ / ١/٤١٧). (ج) نس (٣/٧٦) [ص. نس ١٢٧٩]

(٢) صحيح: [مختصر م ٣١٤]، م (١/٤١٨/٥٩٧).

(٣) صحيح: [ص. ج ٧٩٦٩]، د (٤/٣٨٤/١٥٠٨)، نس (٣/٥٣).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٤٦٤]، طب (٨/١٣٤/٧٥٣٢).

(٥) صحيح: [ص. نس ١٢٦٨]، د (٤/٣٨٥/١٥٠٩)، نس (٣/٦٨).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٥٣]، ج ه (١/٢٩٨/٩٢٥)، أ (٤/٥٥/٧٧٦).

ما يكره فعله في الصلاة:

١ - العبث بالثوب أو بالبدن لغير الحاجة:

عن مُعَيْقِب « أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوّى التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة »^(١).

٢ - الاختصار، وهو أن يضع المصلي يده على خاصرته:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « نهى أن يصلى الرجل مختصراً »^(٢).

٣ - رفع البصر إلى السماء:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « ليتتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ »^(٣).

٤ - الالتفات لغير حاجة:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد »^(٤).

٥ - النظر إلى ما يلهي:

عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فقال: « شغلتنى

(١) متفق عليه: خ (٣/٧٩/١٢٠٧)، م (٥٤٦ - ٤٩ - ١/٣٨٨)، د (٣/٢٢٣/٩٣٤)، ت (١/٢٣٥/١/٣٧٧)، ج (١/٣٢٧/١٠٢٦)، نس (٣/٧).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٨٨/١٢٢٠)، م (١/٣٨٧/٥٤٥)، د (٣/٢٢٣/٩٤)، ت (١/٢٣٧/٣٨١)، نس (٢/١٢٧).

(٣) صحيح: [مختصر ٣٤٣]، م (١/٣٢١/٤٢٩)، نس (٣/٣٩) والاختصار في الصلاة، وضع اليد في الخاصة.

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٠٤٧]، خ (٢/٢٣٤/٧٥١)، د (٣/١٧٨/٨٩٧)، نس (٣/٨).

أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهنم، وأتوني بأنبجانيه^(١).

٦ - السدل وتغطية الفم:

عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه »^(٢).

قال شمس الحق في عون المعبود (٢/٣٤٧): قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

وقال في النيل: قال أبو عبيدة في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سداً، أي أرخاه. ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي. أ هـ.

٧ - التثاؤب:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »^(٣).

(١) صحيح: [ص. ٦٦، ٢٠٦]، خ (٢/٢٣٤/٧٥٢)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (٣/١٨٢/٩٠١)، نس (/ ٢/ ٧٢)، ج هـ (٢/١١٧٦/٣٥٥٠). والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة: كساء غليظ لا علم له يقال كبش أنبجاني إذا كان ملتفاً كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك. الفتح (١/٤٨٢).

(٢) حسن: [ص. ٩٦٦]، د (٢/٣٤٧/٦٢٩)، ت (١/٢٣٤/٣٧٦)، الجملة الأولى فقط. ج هـ (/ ٣١٠ / ١٩٦٦) الجملة الثانية فقط.

(٣) صحيح: [ص. ١٣، ٣٠]، ت (١/٢٣٠/٣٦٨)، خز (٢/٦١/٩٢٠).

٨ - البصاق جهة القبلة أو عن يمينه:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه. وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(١).

٩ - تشبيك الأصابع:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتي يرجع، فلا يقل هكذا » وشبك بين أصابعه^(٢).

١٠ - كف الشعر والثوب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعراً ولا ثوباً »^(٣).

١١ - تقديم ركبتيه على يديه في السجود:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه »^(٤).

(١) صحيح: م (٨/٣٠٠٣/٤٢٣)، د (٤٧٧/١٤٤/٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٤٥]، كم (١/٢٠٦).

(٣) سبق ص ٨١.

(٤) سبق ص ٩٢.

١٢ - بسط اليدين في السجود:

عن أنس عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(١).

١٣ - الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين:

عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان »^(٢).

١٤ - مسابقة الإمام:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يقول: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار »^(٣).

(١) متفق عليه: خ (١/٨٢٢)، م (١/٣٥٥/٤٩٣)، ت (١/١٧٢/٢٧٥)، د (٣/١٦٦/٨٨٣)، ج (١/٢٨٨/٨٩٢)، نس (٢/٢١٢) بنحوه.

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٥٠٩]، م (١/٣٩٣/٥٦٠)، د (١/١٦٠/٨٩).

(٣) متفق عليه: خ (٢/١٨٢/٦٩١) وهذا لفظه، م (١/٣٢٠/٤٢٧)، د (٢/٣٣٠/٦٠٩)، نس (٢/٢/٦٩)، ج (١/٣٠٨/٩٦١).

ما يباح فعله في الصلاة:

١ - المشي للحاجة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لي، ثم رجع إلي مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة»^(١).

٢ - حمل الصبي:

عن أبي قتادة « أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها»^(٢).

٣ - قتل الأسودين:

عن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية»^(٣).

٤ - الالتفات والإشارة المفهمة للحاجة:

عن جابر قال: « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا»^(٤).

٥ - البصاق في ثوبه أو إخراج منديل من جيبه، لما مر في حديث^(٥) جابر في

النهى عن البصاق جهة القبلة.

(١) حسن: [ص. نس ١١٥١]، ت (٢/٥٦/٥٩٨)، د (٣/١٩٠/٩١٠)، نس (٣/١١).

(٢) متفق عليه: خ (١/٥٩٠/٥١٦)، م (١/٣٨٥/٥٤٣)، د (٣/١٨٥/٩٠٤)، نس (٢/٤٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٤٧]، خز (٢/٤١/٨٦٩).

(٤) صحيح: [ص. نس ١١٤٥]، م (١/٣٠٩/٤١٣)، نس (٣/٩)، د (٢/٣١٣/٥٨٨).

(٥) سبق ص ٩٩.

٦ - الإشارة برّد السلام على من سلّم عليه:

عن عبد الله بن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلي قباء يصلي فيه . فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي . قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، ويسط كفه، ويسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق^(١).

٧ - تسبيح الرجال وتصفيق النساء للأمر يحدث في الصلاة:

عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال « يا أيها الناس مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله، إلا التفت . . . »^(٢).

٨ - الفتح على الإمام:

عن ابن عمر « أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟ »^(٣).

٩ - غمز رجل النائم:

عن عائشة قالت: كنت أمدّ رجلى في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي، فإذا سجد غمزني فرفعتها، فإذا قام مددتها^(٤).

(١) حسن صحيح: [ص. د ٨٢٠]، د (٣/١٩٥/٩١٥).

(٢) متفق عليه: خ (٣/١٠٧/١٢٣٤)، م (١/٣١٦/٤٢١)، د (٣/٢١٦/٩٢٨).

(٣) صحيح: [ص. د ٨٠٣]، د (٣/١٧٥/٨٩٤).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٨٠/١٢٠٩) وهذا لفظ، م (٥١٢ - ٢٧٢ - ١/٣٦٧) بنحوه.

١٠ - مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي :

عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان »^(١).

١١ - البكاء:

عن علي قال: « ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح »^(٢).

ما يبطل الصلاة:

١ - تيقن الحدث:

عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينفلت - أولا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »^(٣).

٢ - ترك ركن من الأركان أو شرط من الشروط عمدا وبدون عذر:

لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته « إرجع فصل فإنك لم تصل »^(٤). ولأمره ﷺ لمن رأى في ظهر قدمه لمعة أن يعيد الوضوء والصلاة^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٣٨]، م (٥٠٥ - ٢٥٩ - ١/٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح: أ (٢٢٥/٣٦/٢١)، خز (١٩٩/٥٢/٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٣٧/٢٣٧/١)، م (٣٦١/٢٧٦/١)، د (١٧٤/٢٩٩/١)، ج (١٧١/٥١٣/١)، نس (١/٩٩).

(٤) متفق عليه: خ (٧٩٣/٢٧٦ و ٢٧٧/٢)، م (٣٩٧/٢٩٨/١)، د (٨٤١/٩٣ - ٩٦/٣)، ت (١٨٥/٣٠١ - ١٨٦/١).

نس (٢/١٢٥).

(٥) سبق ص ٣٢.

٣ - الأكل والشرب عمدا:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدا أن عليه الإعادة^(١)، وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

٤ - الكلام عمدا لغير مصلحة الصلاة:

عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتي نزلت: « وقوموا لله قانتين »، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٢).

٥ - الضحك:

ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك^(٣).

٦ - مرور المرأة البالغة، أو الحمار، أو الكلب الأسود، بين يدي المصلي دون

موضع سجوده:

لقوله ﷺ: « إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود »^(٤).

(١) الإجماع (٤٠).

(٢) متفق عليه: م (٣٨٣/٥٣٩)، ت (١/٢٥٢/٤٠٠٣)، د (٣/٢٢٧/٩٣٦)، خ (٣/٧٢/١٢٠٠).

نس (٣/١٨)، وليس عند الأخيرين « ونهينا عن الكلام ».

(٤) سبق

صلاة التطوع

فضلها:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك» (١).

استحباب كونها في البيت:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته نوراً» (٢).
وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» (٣).

أنواعها:

صلاة التطوع قسمان: مطلقة، ومقيدة:

فالمقيدة هي المعروفة بالسنن الرواتب، قبل الصلاة وبعدها، وهي قسمان: مؤكدة، وغير مؤكدة:

فالمؤكدة عشر ركعات:

عن ابن عمر قال: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر،

(١) صحيح: [ص. نس. ٤٥١، ٤٥٢]، ت (١١١/٢٥٨)، نس (١/٢٣٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٧٥]، م (١/٢٣٩/٧٧٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٠١٧/٦١١٣)، م (١٠٥٣٩/٧٨١)، د (٤/٣٢١/١٤٣٤)، نس (٣/١٩٨).

وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، فحدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»^(٢).

وغير المؤكدة: ركعتان قبل صلاة العصر والمغرب والعشاء:

عن عبد الله بن مغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة «لمن شاء»^(٣).

وتستحب المحافظة على أربع قبل العصر:

عن عليّ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»^(٤).

وعن ابن عمر عن النبي قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٥).

ما جاء في قراءة النبي ﷺ في بعض هذه الصلوات:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «نعمت السورتان يُقرأ بهما

في ركعتين قبل الفجر قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون»^(٦).

وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون

(١) صحيح: [الإرواء ٤٤٠]، خ (٨٠، ١١٨١/٣)، وهذا لفظه، ت (٤٣١/٢٧١/١)، بنحوه.

(٢) صحيح: [ص. نس ١٦٥٨]، خ (٣/٥٨/١١٨٢)، د (٤/١٣٤/١٢٤٠)، نس (٣/٢٥١).

(٣) متفق عليه: خ (٢/١١٠/٦٢٧)، م (١/٥٧٣/٨٣٨)، د (٤/١٦٢/١٢٦٩)، ت (١/١٢٠/١٨٥).

نس (٢/٢٨) جه (١/٣٦٨/١١٦٢).

(٤) حسن: [ص. ت ٣٥٣]، ت (١/٢٦٩/٤٢٧).

(٥) حسن: [ص. ت ٣٥٤]، ت (١/٢٧٠/٤٢٨)، د (٤/١٤٩/١٢٥٧).

(٦) صحيح: [ص. جه ٩٤٤]، خز (٢/١٦٣/١١١٤)، أ (٤/٢٢٥/٩٨٧)، جه (١/٣٦٣/١١٥٠).

وقل هو الله أحد^(١) وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: آمنا بالله وشهد بأننا مسلمون »^(٢). وعن ابن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بـ « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد »^(٣).

الوتر:

حكمه وفضله:

الوتر سنة مؤكدة، حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه:
عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله وتر يحب الوتر »^(٤).
وعن علي قال: إن الوتر ليس بحتم: ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »^(٥).

وقته:

يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وهو في الثلث الأخير من الليل أفضل: عن عائشة قالت: « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر »^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٠]، م (١/٥٠٢/٧٢٦)، د (٤/١٣٥/١٢٤٣)، نس (٢/١٥٦)، ج (١/٣٦٣/١١٤٨).

(٢) صحيح: [ص. نس ٩٠٥]، م (١/٥٠٢/٧٢٧)، نس (٢/١٥٥)، د (٤/١٣٧/١٢٤٦).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ٣٥٥]، ت (١/٢٧٠/٤٢٩).

(٤) متفق عليه: خ (١١/٢١٤/٦٤١٠)، م (٤/٢٠٦٢/٢٦٧٧).

(٥) صحيح: [ص. ج ٩٥٩]، ج (١/٣٧٠/١١٦٩)، ت (١/٢٨٢/٤٥٢)، نس (٣/٢٢٩ و ٢٢٨).

حديثين. د (٤/٢٩١/١٤٠٣) المرفوع فقط ..

(٦) متفق عليه: م (١/٥١٢/٧٤٥) وهذا لفظه، خ (٢/٤٨٦/٩٩٦) مختصراً، نس (٣/٢٣٠)، د (٤/٣١٢).

(١٤٢٢)، ت (١/٢٨٤/٤٥٦)، بزيادة في آخره عنده وعند أبي داود.

ويستحب تعجيل الوتر أول الليل لمن خشى أن لا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيرها إلى آخر الليل لمن ظن أنه يستيقظ آخره.

عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام. فقال لعمر «متى توتر؟» قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة» وقال لعمر «أخذت بالقوة»^(١).

وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»^(٢).

عدد ركعات الوتر وصفته:

أقل الوتر ركعة: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٣).

ويجوز أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع:

عن عائشة قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثاً»^(٤).

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها»^(٥).

وعنها قالت: «كنا نعد له - ﷺ - سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة،

(١) حسن صحيح: [ص. ٩٨٨ ج ١، خز (١٠٨٤/٢)، د (١٤٢١/٣١١/٤)، ج (١٢٠٢/٣٧٩/١).

(٢) متفق عليه: خ (٩٩٧/٤٨٧/٢)، م (٧٤٤/٥١١/١).

(٣) متفق عليه: خ (٩٩٠/٤٧٧/٢)، م (٧٤٩/٥١٦/١)، نس (٢٢٧/٣)، ت (٤٣٥/٢٧٣/١) بنحوه وفيه زيادة.

(٤) متفق عليه: خ (١١٤٧/٣٣/٣)، م (٧٣٨/٥٠٩/١)، د (١٣٢٧/٢١٨/٤)، ت (٤٣٧/٢٧٤/١).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٨٢]، م (٧٣٧/٥٠٨/١)، د (١٣٢٤/٢١٦/٤)، ت (٤٥٧/٢٨٥/١) بزيادة في آخره.

فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»^(١).

فإن أوتر بثلاث قرأ فيهن ما هو مذكور في هذا الحديث:
عن ابن عباس قال: «كان رسول الله يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، في ركعة ركعة»^(٢).

القنوت في الوتر:

عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر:
«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٣).

والسنة في هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، لحديث أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع»^(٤). ولا يشرع القنوت في الفريضة إلا في النازلة، ولا يخص به صلاة دون صلاة، ويجعله بعد الركوع. عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع»^(٥).

(١) صحيح: [ص. نس. ١٥١٠]، م (١/٥١٢/٧٤٦)، د (٤/٢١٩/١٣٢٨)، نس (٣/١٩٩).

(٢) صحيح: [ص. نس. ١٦٠٧]، ت (١/٢٨٨/٤٦١)، نس (٣/٢٣٦) بزيادة في أوله.

(٣) صحيح: [ص. نس. ١٦٤٧]، د (٤/٣٠٠/١٤١٢)، ت (١/٢٨٩/٤٦٣)، ج (١/٣٧٢/١١٧٨)، نس (٣/٢٤٨).

(٤) صحيح: [ص. د. ١٢٦٦]، د (٤/٣٥٢/١٤١٤).

(٥) صحيح: [ص. ج. ٤٦٥٥]، خ (٨/٢٢٦/٤٥٦٠).

أما القنوت في الفجر أبداً فبدعة، كما صرح بذلك أصحاب رسول الله ﷺ: عن أبي مالك الأشجعي، سعد بن طارق، قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة، نحواً من خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث»^(١).
«ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهديني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت» إلخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث: كما قال سعد بن طارق الأشجعي»^(٢).

قيام الليل

قيام الليل سنة مستحبة، وهو من أهم خصائص المتقين، قال الله تعالى:
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ (١٥) آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٣).
وعن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٤٣٥]، أ (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤)، جه (١٢٤١/ ٣٩٣/ ١).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٧١).

(٣) الذاريات ١٥ - ١٩.

(٤) حسن: [ص. ج ٢١٢٣].

ويتأكد استحبابه في رمضان:

عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

عدد ركعاته:

أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة، لما مرّ من قول عائشة، «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).

مشروعية الجماعة في قيام رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعت، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(٣).

وعن عبد الرحمن بن القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(٤) متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعمت البدعة

(١) متفق عليه: م (٧٥٩ - ١٧٤ - ١/٥٢٣)، خ (٢٠٠٩ / ٤/٢٥٠)، المرفوع فقط، د (٤/٢٤٥ / ١٣٥٨)، ت (٤/١٥٦)، نس (٤/١٥٦).

(٢) سبق ص ١٠٨.

(٣) متفق عليه: م (١/٥٢٤ / ٧٦١)، خ (٣/١٠ / ١١٢٩)، د (٤/٢٤٧ / ١٣٦٠).

(٤) أوزاع: يسكون الواو بعدها زاي أى جماعة متفرقون وقوله في الرواية (متفرقون) تأكيد لفظي (فتح الباري ٤ ص ٢٩٧).

هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله «^(١)».

استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا - أو صلى ركعتين جميعا - كتبنا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٢).

قضاء قيام الليل:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(٣).

وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ «من نام عن حظه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤).

كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال لى رسول الله ﷺ: يا عبد الله لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٥).

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٨٦]، ما (٨٥/٢٤٧)، خ (٤/٢٥٠/٢٠١٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٩٨، ١]، د (٤/١٩٤/١٢٩٥)، ج (١/٤٢٣/١٣٣٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٧٥٦]، م (١٤٠ - ٧٤٦ - ١/٥١٥).

(٤) صحيح: [ص. ج ١١٠٤]، م (١/٥١٥/٧٤٧)، ت (٢/٤٧/٥٧٨)، د (٤/١٩٧/١٢٩٩)، نس (٣/ ٢٥٩)، ج (١/٤٢٦/١٣٤٣).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٣٧/١١٥٢)، م (١١٥٩ - ١٨٥ - ٢/٨١٤).

صلاة الضحى (صلاة الأوابين)

مشروعيتها:

عن أبي هريرة قال: «أوصانى خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن انام»^(١).

فضلها:

عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى* من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٢).

عدد ركعاتها:

أقلها اثنتان، لما سبق من الأحاديث. وأكثرها ثمان:

عن أم هانئ: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات»^(٣).

أفضل أوقاتها:

عن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»^(٤) من الضحى»^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٧]، م (١/٤٩٩/٧٢١)، د (٤/٣١٠/١٤١٩).

(*) سلامى: واحدة السلاميات، وهى مفاصل الأصابع.

(٢) صحيح: [مختصر م ٣٦٤]، م (١/٤٩٩/٧٢٠)، د (٤/١٦٤/١٢٧١).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٥١/١١٧٦)، م (٣٣٦ - ٧١ - ١/٢٢٦)، د (٤/١٧٠/١٢٧٧)، ت (١/٢٩٥/٤٧٢)، نس (١/١٢٦).

(٤) قال الإمام النووي: يقال رمض يرمض كعلم يعلم والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس، أى حيث يحترق أخفاف الفصال - وهى الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل - من شدة حر الرمل والأواب: المطيع وقيل: الراجع إلى الطاعة. أ. هـ صحيح مسلم شرح النووي (٦/٣٠).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٦٨]، م (١/٥١٦/١٤٤ - ٧٤٨)، د (١/٥١٦/١٤٤).

الصلاة عقيب الطهور (سنة الوضوء):

عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: « يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي »^(١).

صلاة الاستخارة:

يستحب لكل من همّ بأمرٍ أن يستخير الله تعالى فيه كما جاء في هذا الحديث: عن جابر قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمى حاجته»^(٢).

صلاة الكسوف:

إذا خسف القمر وكسفت الشمس استحب أن ينادى: الصلاة جامعة. عن عبد الله بن عمرو قال « لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»^(٣).

(١) سبق ص ٣٦.

(٢) صحيح: [ص. ١١٣٦]، خ (١١/١٨٣/٦٣٨٢)، د (٤/٣٩٦/١٥٢٤)، ت (١/٢٩٨/٤٧٨)، ج (١/١٣٨٣/١٣٤٠)، نس (٦/٨٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٥٣٣/١٠٤٥)، م (٢/٦٢٧/٩١٠)، نس (٣/١٣٦).

فإذا اجتمع الناس في المسجد صلى بهم الإمام ركعتين على نحو ما جاء في هذا الحديث: عن عائشة قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصَفَّ الناس وراءه، فكبر، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»^(١).

الخطبة بعد الصلاة:

يسنّ للإمام إذا سلم من الصلاة أن يخطب الناس، فيعظهم ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح. عن عائشة أن الرسول ﷺ صلى يوم خسفت الشمس... ثم ذكرت صفة الصلاة قالت ثم سلم - وقد تجلت الشمس - فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر إنهما آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة^(٢).

وعن أسماء قالت: «لقد أمر النبي ﷺ بالعناقة* في كسوف الشمس»^(٣). وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزَعَا، يخشى أن تكون الساعة، فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل، وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»^(٤).

(١، ٢) متفق عليه: خ (١٠٤٦/٢/٥٣٣)، م (٩٠١ - ٣ - ٢/٦١٩)، د (٤٦/١١٦٨/٤)، نس (٣/١٣٠).

(*) العناقة: المراد إعتاق العبيد المملوكين.

(٣) صحيح: [مختصر خ ١١٨]، خ (١٠٤٥/٢/٥٤٣).

(٤) متفق عليه: خ (١٠٥٩/٢/٥٤٥)، م (٩١٢/٢/٦٢٨)، نس (٣/١٥٣).

وظاهر قوله ﷺ « فافزعوا... » إلخ الوجوب، فتكون صلاة الكسوف فرض كفاية، كما قال أبو عوانة في صحيحه (٢/٣٩٨): «بيان وجوب صلاة الكسوف». ثم ساق بعض الأحاديث الصحيحة في الأمر بها. وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في صحيحه، فإنه قال فيه (٢/٣٨).
«باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...» وذكر أيضا بعض الأحاديث في الأمر بها.

قال الحافظ في الفتح (٢/٥٢٧): « فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفى الحنفية أنها واجبة^(١) ».

صلاة الاستسقاء:

إذا انقطع المطر وأجدبت البلاد استحب الخروج إلى المصلى للاستسقاء، فيصلى بهم الإمام ركعتين، ويكثر من الدعاء والاستغفار، ويحول رداءه، فيجعل اليمين على الشمال:

عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقى، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين، وقلب رداءه، قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: جعل اليمين على الشمال^(٢).

وعنه قال: « رأيت النبي ﷺ لما خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعوه، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة^(٣) ».

(١) تمام المنة (٢٦١) بتصرف يسير.

(٢) متفق عليه: خ (٢/٥١٥/١٠٢٧)، وهذا لفظه، م (٨٩٤ - ٢ - ٢/٦١١)، د (٤/٢٤/١١٤٩)، ت (٢/٣٤/٥٥٣)، نس (٣/١٥٥) بنحوه.

(٣) صحيح: [ص ٢٩٠، ١٠٢٥/٢/٥١٤]، وهذا لفظه (٨٩٤ - ٤ - ٢/٦١١)، وليس عنده الجهر د (٤/٢٦/١١٥٠).

سجود التلاوة:

قال ابن حزم في « المحلى » : (٥ / ١٠٥) ، (٥ / ١٠٦) :

في القرآن أربع عشرة سجدة، أولها في آخر ختمة سورة الأعراف، ثم في الرعد، ثم في النحل، ثم في سبحان، ثم في كهيعص، ثم في الحج في الأولى، وليس قرب آخرها سجدة، ثم في الفرقان، ثم في النمل، ثم في آلم تنزيل، ثم في ص، ثم في حم فصلت، ثم في والنجم في آخرها، ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى : (لا يسجدون) ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها.

حكم السجود:

قال : وليس السجود فرضاً لكنه فضل، ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع، وفي غير الصلاة في كل وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة . أ هـ .

قلت : أما كونه فضلاً لا فرضاً فلأن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فسجد فيها^(١).

وقرأها عليه زيد بن ثابت فلم يسجد فيها^(٢). لبيان الجواز. كما ذكره الحافظ

في الفتح (٢ / ٥٥٥) قال ابن حزم : (٥ / ١١١) :

وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »^(٣). فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نص بأنه صلاة، كركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنائزة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة. أ هـ .

(١) متفق عليه : خ (٢ / ٥٥٣ / ١٠٧٠) ، م (١ / ٤٠٥ / ٥٧٦) ، د (٤ / ٢٨٢ / ١٣٩٣) ، نس (٢ / ١٦٠) .

(٢) متفق عليه : خ (٢ / ٥٥٤ / ١٠٧٣) ، م (١ / ٤٠٦ / ٥٧٧) ، نس (٢ / ١٦٠) ، د (٤ / ٢٨٠ / ١٣٩١) ، ت (٢ / ٤٤ / ٥٧٣) .

(٣) صحيح : [ص . ١١٥١] ، د (٤ / ١٧٣ / ١٢٨١) ، ت (٢ / ٥٤ / ٥٩٤) ، ج (١ / ٤١٩ / ١٣٢٢) ، نس (٣ / ٢٢٧) .

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: ياويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار»^(١).

ما يقول إذا سجد:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول في السجدة مرارا: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٢).

وعن عليّ أن النبي ﷺ كان إذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٣).

وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأنني أصلى إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي. فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزرا، واكتب لي بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد فسمعتة يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة^(٤).

(١) صحيح: [مختصر م ٣٦٩]، م (١/٨٧/٨١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٢٥٥]، د (٤/٢٨٩/١٤٠١)، ت (٥/٤٧/٥٧٧)، نس (٢/٢٢٢).

(٣) صحيح: [ص. جه ٨٦٦]، م (١/٥٣٤/٧٧١)، جه (١/٣٣٥/١٠٥٤)، د (٢/٤٦٣/٧٤٦)، ت (٥/١٤٩/٣٤٨١).

(٤) صحيح: [ص. جه ٨٦٥]، ت (٢/٤٦/٥٧٦)، جه (١/٣٣٤/١٠٥٣).

سجود الشكر:

يستحب لمن وردت عليه نعمة، أو دفعت عنه نقمة، أو بُشِّرَ بما يسره أن يخرّ ساجداً، اقتداء بالنبي ﷺ.
عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يُسرُّ به، خرّ ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى^(١).
وحكمه حكم سجود التلاوة.

سجود السهو:

«ثبت أن النبي ﷺ كان يسهو في الصلاة، وصح عنه أنه قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(٢).
وقد شرع لأمته في ذلك أحكاماً نلخصها فيما يلي^(٣):

١ - إذا قام من ركعتي الفريضة: (إذا ترك التشهد الأول):

عن عبد الله بن بحنة رضي الله عنه أنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه. فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدة واحدة وهو جالس، ثم سلم»^(٤).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من

(١) حسن: [ص. ١١٤٣، ج ١/٤٤٦/١٣٩٤]، وهذا لفظه، د (٧/٤٦٢/٢٧٥٧)، ت (٣/٦٩/١٦٢٦).

(٢) صحيح: [ص. ٢٣٣٩]، [الإرواء ٢٣٣٩].

(٣) فقه السنة (١/١٩٠).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٩٢/١٢٢٤)، م (١/٣٩٩/٥٧٠)، ن (٣/١٩)، د (٣/٣٤٧/١٠٢١)، ت (١/٢٤٢/١).

(٣٨٩)، ج (١/٣٨١/١٢٠٦).

الركعتين: فلم يَسْتَمَّ قائماً فليجلس، فإذا استَمَّ قائماً فلا يجلس ويسجد سجدة السهو^(١).

٢ - إذا صلى خمسا:

عن عبد الله رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا، ف قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم »^(٢).

٣ - إذا سلم في ركعتين أو ثلاث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع »^(٣). وعن عمران بن حصين: « أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول. فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعة، وخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: « أصدق هذا؟ » قالوا: نعم. فصلى ركعة: ثم سلم. ثم سجد سجدتين. ثم سلم »^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٠٩/٢ - ١١٠]، د (١٠٢٣/٣/٣٥٠)، ج (١٢٠٨/١٢٠٨/١/٣٨١). وما ينبغي التنبيه إليه أنه ليس في الحديث التفريق بين أن يكون إلى القيام أقرب فيقوم، أو إلى الجلوس فيجلس، وإنما كما هو ظاهر «فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس». وإن كان قريبا من القيام.

(٢) متفق عليه: خ (٣/٩٣/١٢٢٦)، م (٥٧٢ - ٩١ - ١/٤٠١)، د (٣/٣٢٥/١٠٠٦)، ت (١/٢٤٣/٣٩٠) ج (١/٢٨٠/١٢٠٥)، ن (٣/٣١).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٩٨/١٢٢٨)، م (١/٤٠٣/٥٧٣)، د (٣/٣١١/٩٩٥)، ت (١/٢٤٧/٣٩٧)، ن (٣/٣٠) ج (١/٣٨٣/١٢١٤).

(٤) صحيح: [ص. ج. ١٠٠١]، م (١/٤٠٤/٥٧٤)، د (٣/٣٢٣/١٠٠٥)، ن (٣/٢٦)، ج (١/٣٨٤/١٢١٥).

٤ - إذا لم يدر كم صلى؟

عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى رسول الله ﷺ (قال إبراهيم: زاد أو نقص) (*) فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: « وماذاك ؟ » قالوا: صليت كذا وكذا. قال: فثنى رجله ، واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون. فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه. ثم ليسجد سجدتين»^(١).

والتحري يكون بأن « يتذكر ما قرأ به في الصلاة، فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وهكذا، فإذا تحرى الذي هو أقرب إلى الصواب، أزال الشك، ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً»^(٢).

فإذا تحرى ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين وهو الأقل، كما في الحديث: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(٣).

(*) شك إبراهيم، والصحيح أنه زاد. ذكره ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥/٥٤١).

(١) متفق عليه: خ (٤٠١/١٥٠٣)، م (٥٧٢/٤٠٠)، د (١٠٠٧/٣٢٦/٣)، ن (٣/٣١)، ج هـ (١/٣٨٢/١٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢٣/١٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٣٢]، م (٥٧١/٤٠٠)، د (١٠١١/٣٣٠/٣)، ن (٣/٢٧).

حكم سجود السهو:

سجود السهو واجب، لأمره ﷺ به، كما في الأحاديث السابقة، ولمواظبته عليه كلما نسى، ولم يخل به مرة واحدة.

محلّه:

«أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحرى، والشك مع البناء على اليقين... فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول.

وذلك أنه إذا كان في نقص، ترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلي جبر، وجبرها يكون قبل السلام لتمام به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدة لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام... وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام لأنه إرغام للشيطان. وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدة يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام.

وهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص»^(١).

سجود السهو لترك شيء من السنن:
من ترك سنة ناسيا سجد للسهو، لقوله ﷺ: « لكل سهو سجدتان »^(١) وهو سنة، لا يكون واجبا لثلاث يزيد الفرع على أصله^(٢).

صلاة الجماعة

حكمها :

صلاة الجماعة فرض عين على كل مصلٍّ إلا من عذر:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً* سمينا أو مرماتين** حستين لشهد العشاء »^(٣).

وعن أبي هريرة قال: « أتني النبي ﷺ، رجلٌ أعمى فقال يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّى في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال نعم. قال: فأجب »^(٤).

وعن عبد الله قال: من سرّه أن يلقي الله غدا مسلما، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم

(١) حسن: [ص. ٩١٧]، د (٣/٣٥٧/١٠٢٥)، ج (١٢١٩/٣٨٥).

(٢) السيل الجرار (١/٢٧٥).

(*) عرقاً: العرق: العظم بما عليه من بقايا اللحم.

(**) مرماتين: المرمأة: ما بين ظلفي الشاة.

(٣) متفق عليه: خ (٢/١٢٥/٦٤٤)، وهذا لفظه م (١/٤٥١/٦٥١)، بنحوه. د (٢/٢٥١/٥٤٤)،

ج (١/٢٥٩/٧٩١)، وليس عندهما الجملة الأخيرة، نس (٢/١٠٧)، بلفظ البخاري.

(٤) صحيح: [مختصر م ٣٢٠]، م (١/٤٥٢/٦٥٣)، نس (٢/١٠٩).

يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتي به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(١).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يأتيه، فلا صلاة له، إلا من عذر »^(٢).

فضلها:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل » صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة^(٣) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تصلى عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة »^(٤).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد وراح أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح »^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٣١]، م (٦٥٤ - ٢٥٧ - / ١/٤٥٣)، نس (٢/١٠٨)، د (٢/٢٥٤/٥٤٦)، ج (١/٢٥٥/٧٧٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٤٥]، ج (١/٢٦٠/٧٩٣)، كم (١/٢٤٥)، حق (٣/١٧٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢/١٣١/٦٤٥)، م (١/٤٥٠/٦٥٠)، ت (١/١٣٨/٢١٥)، نس (٢/١٠٣)، ج (١/٢٥٩/٧٨٩).

(٤) متفق عليه: خ (٢/١٣١/٦٤٧)، م (١/٤٥٩/٦٤٩)، د (٢/٢٦٥/٥٥٥).

(٥) متفق عليه: خ (٢/١٤٨/٦٦٢)، م (١/٤٦٣/٦٦٩).

هل تشهد النساء الجماعة؟

يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب^(١).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة »^(٣).

وعنه أن النبي ﷺ قال: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن وليخرجن وهن ثقلات »^(٤).

بيوتهن خير لهن:

المرأة وإن جاز لها الخروج إلى المسجد إلا أن صلاتها في بيتها أفضل: عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله.. إني أحب الصلاة معك. فقال ﷺ: « قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي »^(٥).

آداب المشي إلى المسجد:

عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة** رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا، إذا

(١) فقه السنة (١/١٩٣).

(٢) صحيح: [ص. د. ٥٣٠]، د (٢/٢٧٤/٥٦٣)، أ (٥/١٩٥/١٣٣٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٧٠٢]، م (١/٣٢٨/٤٤٤)، د (١١/٢٣١/٤١٥٧)، نس (٨/١٥٤).

(*) ثقلات: غير متطيبات.

(٤) حسن صحيح: [ص. د. ٥٢٩]، د (٢/٢٧٣/٥٦١)، أ (٥/١٩٣/١٣٢٨).

(٥) حسن: أ (٥/١٩٨/١٣٣٧)، خز (٣/٩٥/١٦٨٩).

(**) جلبة: أصوات مرتفعة، وضجة مختلطة.

أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(١).
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢).
وعن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة»^(٣).

ما يقول إذا خرج من بيته:

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال - يعني إذا خرج من بيته - بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، يقال له: هُديت وكُفيت ووُقيت، وتنحى عنه الشيطان»^(٤).

وعن ابن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ. فوصف صلاته بالليل، ثم قال - :
فأذن المؤذن، فخرج إلى الصلاة وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا، واجعل في سمعي نورا، واجعل في بصري نورا، واجعل من خلفي نورا، ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا، اللهم أعطني نورا»^(٥).
ما يقول عند دخول المسجد:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم»^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٢/١١٦/٦٣٥)، م (١/٤٢١/٦٠٣).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١١٧/٦٣٦)، وهذا لفظه، م (١/٤٢٠/٦٠٢)، د (٢/٢٧٨/٥٦٨)، ت (١/٢٠٥/٣٢٦).
نس (٢/١١٤)، ج (١/٢٥٥/٧٧٥).

(٣) صحيح: [ص. ٣١٦]، ت (١/٢٣٩/٣٨٤)، د (٢/٢٦٨/٥٥٨).

(٤) صحيح: [ص. ٦٤١٩]، د (١٣/٤٣٧/٥٠٧٣)، ت (٥/١٥٤/٣٤٨٦).

(٥) صحيح: [مختصر م ٣٧٩]، م (٧٦٣ - ١٩١ - ١/٥٣٠)، د (٤/٢٣٠/١٣٤٠).

(٦) صحيح: [ص. ٤٤١]، د (٢/١٣٢/٤٦٢).

وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك » وإذا خرج قال: « بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »^(١).

تحية المسجد:

فإذا دخل المسجد وجب عليه أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس فعن أبي قتادة قال: قال النبي ﷺ: « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين »^(٢).

وإنما قلت بالوجوب لظاهر الأمر الذي ليس هناك من القرائن ما يصرفه عن ظاهره، إلا حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليّ من الصلاة. قال: « الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا... »^(٣).

« وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي. لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة، وإنه خرق للإجماع، وإبطال لجمهور الشريعة. فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً، ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو نذب أو نحوهما، وفي المسألة خلاف، وهذا أرجح القولين »^(٤).

ويؤكد الوجوب أن النبي ﷺ أمر بها:

(١) صحيح: [ص. ٦٢٥، ج ١/٢٥٣/٧٧١]، ت (١/١٩٧/٣١٣).

(٢) سبق ص ٦٦.

(٣) سبق ص ٥٧.

(٤) نيل الأوطار (١/٣٦٤).

وإن كان الإمام يخطب:

عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع» (١).

«فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال لترك الآن لأنه لقعد وهي مشروعة قبل القعود، ولأنه كان يجهل حكمها، ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه، وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام» (٢).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (٣).

وعن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث* به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: «أصبح أربعاً؟! أصبح أربعاً؟!» (٤).

فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «من صلى الله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق» (٥).

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٠٧/٩٣٠)، م (٢/٥٩٦/٨٧٥)، د (٤/٤٦٤/١١٠٢)، ت (٢/١٠/٥٠٨)، ج (١/١١٢/٣٥٣)، نس (٣/١٠٧).

(٢) صحيح: مسلم بشرح النووي (٥ / ٢٢٦).

(٣) صحيح: [مختصر م ٢٦٣]، م (١/٤٩٣/٧١٠)، د (١٤٢/١٢٥٢ و ٤/١٤٣)، ت (١/٢٦٤/٤١٩)، ج (١/٣٦٤/١١٥١)، نس (٢/١١٦).

(*) لا: دار به ولاذ به.

(٤) متفق عليه: خ (٢/١٤٨/٦٦٣)، وهذا لفظه، م (١/٤٩٣/٧١١).

(٥) حسن: [ص ٢٠٠]، ت (١/١٥٢/٢٤١).

من جاء وقد فرغ الإمام:

عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت، فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ثم خرج إلى الصلاة، لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط الله عز وجل عنه سيئة، فليقرّب أحدكم أو ليعدّ، فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غُفِرَ له، فإن أتى المسجد وقد صلوا بعضاً وبقي بعضٌ صلّى ما أدرك وأتم ما بقي، كان كذلك، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم الصلاة كان كذلك» (١).

وعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» (٢).

الدخول مع الإمام على أى حال كان:

عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» (٣).

متى يعتد بالركعة ؟:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» (٤).

(١) صحيح: [ص. د ٥٢٧]، د (٥٥٩ / ٢٧٠ / ٢).

(٢) صحيح: [ص. د ٥٢٨]، د (٥٦٠ / ٢٧٢ / ٢)، نس (١١١ / ٢).

(٣) صحيح: [ص. ت ٤٨٤]، [ص. ج ٢٦١]، ت (٥٨٨ / ٥١ / ٢).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٦٨]، د (٨٧٥ / ١٤٥ / ٣).

من ركع دون الصف:

عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « زادك الله حرصاً ولا تعد »^(١).

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع، حتى يدخل ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة^(٢).

وعن زيد بن وهب قال: « خرجت مع عبد الله - يعني ابن مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت »^(٣).

ما يؤمر به الإمام من التخفيف:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء »^(٤).

إطالة الإمام الركعة الأولى:

عن أبي سعيد قال: « لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها »^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٣٥٦، خ (٢/٢٦٧/٧٨٣)، د (٢/٣٧٨/٦٧٠٦٩)، نس (٢/١١٨).

(٢) صحيح الإسناد: [الصحيحة ٢٢٩].

(٣) صحيح: [الصحيحة ٥٢/٢، حق (٢/٩٠)].

(٤) متفق عليه: خ (٢/١٩٩/٧٠٣)، وهذا لفظه، م (١/٣٤١/٤٦٧)، د (٣/١١/٧٨٠)، ت (١/١٥٠/٢٣٦)، نس (٢/٩٤).

(٥) صحيح: [ص. نس. ٩٣٠، م (١/٣٣٥/٤٥٤)، نس (٢/١٦٤)].

وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقتها:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا... » (١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار » (٢).

من أحق بالإمامة؟

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته * إلا بإذنه » (٣).

وفي هذا الحديث أن صاحب الدار والإمام الراتب ونحوهما أحق بالإمامة من غيرهما إلا أن يأذن له، لقوله ﷺ: « ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه... ».

إمامة الصبي:

عن عمرو بن سلمة قال: « لما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا

(١) متفق عليه: م (١/٣٠٨/٤١١)، خ (٢/١٧٣/٦٨٩)، د (٢/٣١٠/٥٨٧)، ت (١/٢٢٥/٣٥٨)، نس (٣/٩٨)، ج (١/٣٩٢/١٢٣٨).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٨٢/٦٩١)، م (١/٣٢٠/٤٢٧)، د (٢/٣٣٠/٦٠٩)، ت (٢/٤٨/٥٧٩)، نس (٢/٩٦)، ج (١/٣٠٨/٩٦١).

(*) تكرمته: موضع جلوسه في بيته والمقعد الذي يخصه.

(٣) صحيح: [مختصر م ٣١٦]، م (١/٤٦٥/٦٧٣)، ت (١/١٤٩/٢٣٥)، د (٢/٢٨٩/٥٧٨)، نس (٢/٧٦)، ج (١/٣١٣/٩٨٠)، وعندهم «فإن كانوا في الهجرة سواء فأكثرهم سنًا» وهي رواية لمسلم.

حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقي من الركبان، فقد مونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين»^(١).

اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه:

عن جابر « أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»^(٢).
وعن يزيد بن الأسود: « أنه صلى مع رسول ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجاء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٣).

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سَفَرٌ»^(٤).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم:

عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين: سنة أبي القاسم ﷺ»^(٥).

(١) صحيح: [ص. نس ٧٦١]، خ (٢/٤٣٠٢)، د (٨/٢٩٣/٥٨١)، نس (٢/٨٠).

(٢) صحيح: [مختصر خ ٣٨٧]، خ (٢/١٩٢/٧٠٠)، م (١/٣٣٩/٤٦٥)، د (٣/٤/٧٧٦)، نس (٢/١٠٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٥٣٨]، د (٢/٢٨٣/٥٧١)، ت (١/١٤٠/٢١٩)، نس (٢/١١٢).

(٤) صحيح: [الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول ٧٠٨/٥]، مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٥) صحيح: [الإرواء ٥٧١]، م (١/٤٧٩/٦٨٨)، نس (٣/١١٩).

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر « المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -
يعنى المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلى
بصلاتهم »^(١).

اقتداء القادر علي القيام بالجالس وأنه يجلس معه:

عن عائشة أنها قالت: « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك*، فصلى جالسا
وصلي وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: « إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً »^(٢).
وعن أنس قال: « سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش** شقهُ الأيمن فدخلنا
عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلّى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى
الصلاة قال: « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا،
وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا أجمعون »^(٣).

المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت في بيت خالتي ميمونة فصلى
رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام فجئت
فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه »^(٤).

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢]، حق (٣/١٥٧).

(*) وهو شاك: الشاكى: المريض الذى يشكو آله ومرضه.

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٧٣/٦٨٨)، م (١/٣٠٩/٤١٢)، د (٢/٣١٥/٥٩١).

(**) فجحش: الجحش: هو أن يصيبه كالخدش فينسلخ منه جلده.

(٣) سبق قريباً.

(٤) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، [ص. جه ٧٩٢]، خ (٢/١٩٠/٦٩٧)، وهذا لفظه، م (١/٥٢٥/٧٦٣)،

د (٢/٣١٨/٥٩٦)، ت (١/١٤٧/٢٣٢)، نس (٢/١٠٤)، جه (١/٣١٢/٩٧٣).

الاثنان فصاعداً يقومان صفاً خلف الإمام :

عن جابر قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فجئت فقممت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً فدفعننا حتى أقامنا خلفه «^(١)».

فإذا كان المأموم امرأة فإنها تقوم خلف الإمام:

عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا »^(٢).

وجوب تسوية الصفوف

يجب على الإمام ألا يدخل في الصلاة حتى تستوى الصفوف، وأن يأمرهم بذلك، وأن يلي التسوية بنفسه أو يأمر من يسويها:

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٣).

وعن أبي مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم...»^(٤).

وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا، حتى كأنما يسوى بها القداح حتى رأى أننا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ٥٤٠]، م (٦٦٠ - ٢٦٩ - ١/٤٥٨)، د (٢/٣١٨/٥٩٥)، ج (١/٣١٢/٩٧٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢/١٩٢/٧٠٠)، م (١/٣٣٩/٤٦٥)، د (٣/٤/٧٧٦)، نس (٢/١٠٢).

(٣) متفق عليه: م (١/٣٢٤/٤٣٣)، وهذا لفظه، خ (٢/٢٠٩/٧٢٣)، د (٢/٣٦٧/٦٥٤)، ج (١/٣١٧/٩٩٣).

(٤) صحيح: [ص. ج ٩٦١]، م (١/٣٢٣/٤٣٢).

(٥) صحيح: [ص. ج ٣٩٧٢]، م (٤٣٦ - ١٢٨ - ١/٣٢٤)، د (٢/٣٦٣/٦٤٩)، ت (١/١٤٣/٢٢٧)، نس (٢/٨٩).

ج (١/٣١٨/٩٩٤). القداح: بكسر القاف هي خشب السهام حين تنحت وتبرى واحدها قدح

بكسر القاف معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (ص مسلم

بشرح النووي ٢٠٧/٤ ط قرطبة).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب وسُدُّوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فُرُجَات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله »^(١).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَدَفُ »^(٢).

كيف تُسوَّى الصفوف؟

عن أنس عن النبي ﷺ قال: « أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري »، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه^(٣).
وقال النعمان بن بشير: « رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه »^(٤).

صفوف الرجال والنساء:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها »^(٥).

فضيلة الصفوف الأول وميامن الصفوف:

عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول »^(٦).

وعنه رضى الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون

(١) صحيح: [ص. د. ٦٢٠]، د (٢/٣٦٥/٦٥٢).

(٢) صحيح: [ص. د. ٦٢١]، د (٢/٣٦٦/٦٥٣)، نس (٢/٩٢) والحذف غنم صغار سود.

(٣) صحيح: [مختصر خ ٣٩٣]، خ (٢/٢١١/٧٢٥).

(٤) صحيح: [مختصر خ ١٢٤ ص ١٨٤]، خ (٢/٢١١) تعليقا.

(٥) صحيح: [ص. ج. ٣٣١٠]، م (١/٣٢٦/٤٤٠)، د (٢/٣٧٤/٦٦٤)، ت (١/١٤٣/٢٢٤)، نس (٢/٩٣).

جه (١/٣١٩/١٠٠٠).

(٦) صحيح: [ص. د. ٦١٨]، د (٢/٣٦٤/٦٥٠)، نس (٢/٩٠)، وعنده « الصفوف المتقدمة ».

عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه قال: فسمعتة يقول: «ربّ قنّى عذابك يوم تبعث عبادك»^(١).

من يقوم خلف الإمام؟!

عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ليلى منكم أولوا الأحلام والنهى* ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٢).

كراهة الصف بين السواري:

عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطردُ عنها طرداً»^(٣).

وإنما هذا في حق الجماعة، أما المنفرد فلا بأس بصلاته بين العمودين إذا اتخذ سترة.

عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فأطال ثم خرج. كنت أول الناس دخل على أثره. فسألت بلالا: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين^(٤).

الأعذار في ترك الجماعة:

١ - البرد والمطر: عن نافع: «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول ألا صلوا في الرحال»^(٥).

(١) صحيح: [الترغيب ٥٠٠]، م (٤٩٢/٧٠٩ و ٤٩٣/١).

(*) الأحلام والنهى: العقول والالباب.

(٢) صحيح: [ص. د ٦٢٦]، م (٣٢٢/٤٣٢)، د (٣٧١/٦٦٠)، ج (٩٧٦/٣١٢)، نس (٢/٩٠).

(٣) صحيح: [ص. ج ٨٢١]، ج (١٠٠٢/٣٢٠)، كم (٢١٨/١)، هـ (١٠٤/٣).

(٤) صحيح: [مختصر ص ١٣٩]، خ (٥٠٤/٥٧٨/١).

(٥) متفق عليه: خ (٦٦٦/١٥٦)، م (٦٩٧/٤٨٤)، د (١٠٥٠/٣٩١)، نس (١٥/٢).

٣ - حضور الطعام: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»^(١).

٤ - مدافعة الأخبثين: عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثين»^(٢).

صلاة المسافر:

والقصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

عن يعلى بن أمية أنه سأل عمر بن الخطاب عن هذه الآية فقال: «إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد آمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٤).

وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة»^(٥).

وعن عمر قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، والفطر والأضحى ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ»^(٦).

وعن عائشة قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر،

(١) متفق عليه: خ (٢/٦٧٣/١٥٩)، م (١/٣٩٢/٤٥٩)، بدون الجملة الأخيرة، د (١٠/٢٢٩/٣٧٣٩).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٥٠٩، م (١/٣٩٣/٥٦٠)، د (١/١٦٠/٨٩)]. (٣) النساء ١٠١.

(٤) صحيح: [ص.ج ٣٧٦٢، م (١/٤٧٨/٦٨٦)، د (٤/٦٤/١١٨٧)، نس (٣/١١٦)، وجه (١٠٦٥/٣٣٩/١)، ت (٤/٣٠٩/٥٠٢٥)].

(٥) صحيح: [ص.ج ٨٧٦، م (١/٤٧٩/٦٨٧)، د (٤/١٢٤/١٢٣٤)، نس (٣/١١٨)، ج (١/١٠٦٨/٣٣٩)، بدون الجملة الأخيرة.

(٦) صحيح: [ص.ج ٨٧١، نس (٣/١٨٣)، ج (١/٣٣٨/١٠٦٣)].

وَأَمَّت صَلَاةَ الْحَضَرِ «(١)».

وعن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله، «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» «(٢)».

مسافة القصر:

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً، حتى نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، والراجح «أنه لا حد لذلك أصلاً، إلا ما سمي سفرًا في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حد غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه ألبتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على ترك نقل تحديده في ذلك إلينا» «(٣)».

الموضع الذي يقصر منه:

«ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر والخروج من البلد وأن ذلك شرط، ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها. قال ابن المنذر: ولا أعلم أن النبي ﷺ قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة، وقال أنس: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين» «(٤)».

(١) متفق عليه: خ (١٠٩٠/٥٦٩/٢)، م (٦٨٥/٤٧٨/١)، د (١١٨٦/٦٣/٤)، نس (٢٢٥/١).

(٢) متفق عليه: م (٦٨٩/٤٧٩/١)، د (١٢١١/٩٠/٤)، خ (١١٠٢/٥٧٧/٢)، نس (١٢٣/٣).

(٣) المحلي (٥/٢١).

(٤) فقه السنة (٢٤٠، ١/٢٤١)، وقول أنس رواه: خ (١٠٨٩/٥٦٩/٢)، م (٦٩٠/٤٨٠/١)، د (١١٩٠/٦٩/٤).

ت (٥٤٤/٢٩/٢)، نس (١/٢٣٥)، والمراد بقوله «بذي الحليفة ركعتين» يعني العصر، كما صرحت روايات غير البخاري.

المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج:
 عن جابر قال: « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة »^(١).
 قال ابن القيم: ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفق إقامته هذه المدة^(٢).
 فإن عزم الإقامة أتم بعد تسعة عشر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما:
 « أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا »^(٣).

الجمع بين الصلاتين:

أسبابه:

١ - السفر: عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب^(٤).
 وعن معاذ « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب »^(٥).

(١) صحيح: [ص. ١٠٩٤]، د (٤/١٠٢/١٢٢٣).

(٢) فقه السنة (١/٢٤١).

(٣) صحيح: [الإرواء ٥٧٥]، خ (٢/٥٦١/١٠٨٠)، ت (٢/٣١/٥٤٧)، ج (١/٧٥/١٠٣٤١)، د (٤/٩٧/).

(١٢١٨)، إلا أن قال: « سبع عشرة ».

(٤) متفق عليه: خ (٢/٥٨٣/١١١٢)، م (١/٤٨٩/٧٠٤)، د (٤/٥٨/١٢٠٦)، نس (١/٢٨٤).

(٥) صحيح: [ص. ١٠٦٧]، أ (٥/١٢٠/١٢٣٦)، د (٤/٧٥/١١٩٦)، ت (٢/٣٣/٥٥١).

وعنه : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخّر الصلاة يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا»^(١).

٢ - المطر: عن نافع: « أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ».

وعن هشام بن عروة: أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك»^(٢).

وعن موسى بن عقبة: « أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشixe ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك»^(٣).

وعن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر»^(٤). وعنه قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر»^(٥). وهويُشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهد النبي ﷺ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع»^(٦).

٣ - الحاجة العارضة: عن ابن عباس قال: « صلى رسول الله ﷺ الظهر

(١) صحيح : [ص. ٦٥ د ١٠٦]، د (١١٩٤/٧٢/٤)، نس (١/٢٨٤)، وأخرج مسلم وابن ماجه الشطر

الأول منه: م (١٠٦/٧٠٤/١)، جه (١٠٧٠/٣٤٠/١).

(٢) صحيح : [الإرواء ٣/٤٠]، ما (١٠٢/٣٢٨).

(٣) صحيح : [الإرواء ٣/٤٠]، حق (١٦٩، ١٦٨/٣).

(٤) صحيح : [ص. ج ١٠٦٨].

(٥) صحيح : [ص. ج ١٠٧٠]، م (١٠٥/٧٠٤/١)، نس (١/٢٩٠)، د (١١٩٨/٧٧/٤)، بزيادة في آخره.

(٦) قاله الألباني في الإرواء (٣/٤٠).

والعصر جميعا بالمدينة في غير خوف ولا سفر». قال أبو الزبير فسألت سعيدا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: «أراد أن لا يخرج أحدا من أمته»^(١).

وعنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٥/٢١٩):
«وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروزي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس «أراد أن لا يخرج أمته، فلم يعلّله بمرض ولا غيره. والله أعلم».



الجمعة

شهود الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا خمسة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض، أو مسافر قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض»^(٢).
وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسافر جمعة»^(*).

الحث عليها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(٣).
وعنه عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»^(٤).

التحذير من التهاون بها:

عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٥).

(١) الجمعة (٩).

(٢) صحيح: [ص. د ٩٤٢]، [ص. ج ٣١١]، د (١٠٥٤/٣/٣٩٤)، قط (٢/٣/٢)، حق (٣/١٧٢)، كم (١/٢٨٨).

(*) قط (٢/٤/٤).

(٣) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٢]، م (٢/٥٨٧/٨٥٧).

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٨٧٥]، م (٢٣٣ - ١٦ - ٢٠٩ / ١)، ت (١/١٣٨/٢١٤)، وليس فيه (ورمضان إلى رمضان).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٤٨٠]، م (٢/٥٩١/٨٦٥)، نس (٣/٨٨). ودعهم: أى تركهم ومعنى الختم الطبع والتغطية.

وعن عبد الله أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).
وعن أبي الجعد الضمري أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه»^(٢).
وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كُتِبَ من المنافقين»^(٣).

وقتها:

وقتها وقت الظهر، ونحوه قبله:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله أنه سئل: متى كان رسول الله ﷺ يصلى الجمعة؟ قال: كان يصلى ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس»^(٥).

الخطبة:

وهي واجبة، لمواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبدا، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٦).

(١) صحيح: [ص.ج ٥١٤٢]، م (١/٤٥٢/٦٥٢).

(٢) حسن صحيح: [ص.ج ٩٢٣]، د (٣/٣٧٧/١٠٣٩)، ت (٢/٥/٤٩٨)، نس (٣/٨٨)، ج هـ (١/٣٥٧/١١٢٥).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦١٤٤]، طب (١/١٧٠/٤٢٢).

(٤) صحيح: [ص.د ٩٦٠]، خ (٢/٣٨٦/٩٠٤)، د (٣/٤٢٧/١٠٧١)، ت (٢/٧/٥٠١).

(٥) صحيح: [الإرواء ٥٩٧]، م (٢/٥٨٨/ - ٢٩ - ٨٥٨).

(٦) صحيح: [الإرواء ٢٦٢]، خ (٢/١١١/٦٣١).

هديه ﷺ في الخطبة:

كان ﷺ يقول: «إن طُولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مِثْنَةٌ * من فِقْهِهِ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لِسِحْرًا» (١).
وعن جابر بن سمره قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قَصْداً، وخطبته قصداً**» (٢).
وعن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساكم» (٣).

خطبة الحاجة:

كان ﷺ يستفتح خطبه ومواعظه ودروسه بهذه الخطبة التي عرفت باسم: خطبة الحاجة، وهذا نصها (٤):
إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٥).
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٦).

(★) مِثْنَةٌ : علامة .

(١) صحيح : [ص.ج ٢١٠]، [الإرواء ٦١٨ م ٢/٥٩٤/٨٦٩] قال النووي (مِثْنَةٌ من فقهه) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أى علامة .

(★★) قصداً : القصد : العدل والسواء .

(٢) صحيح : [ص.ت ٤١٨]، م ٢/٥٩١/٨٨٦، ت ٢/٩/٥٠٥.

(٣) صحيح : [ص.ج ٤٧١]، [الإرواء ٦١١ م ٢/٥٩١/٨٦٦]، ت ٢/٩/٥٠٥.

(٤) صحيح : [ص.نس ١٣٣١]، م ٢/٥٩٢/٤٦٧، نس ٣/١٨٨.

(٥) آل عمران ١٠٢ . (٦) النساء . (١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (١).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. «ومن تأمل خطب النبي ﷺ وخطب أصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى والتوحيد وذكر صفات الرب جل جلاله، وأصول الإيمان الكلية، والدعوة إلى الله، وذكر آلائه تعالى التي تحببه إلى خلقه، و أيامه التي تخوفهم من بأسه، والأمر بذكره وشكره الذي يحبهم إليه، فيذكرون من عظمة الله وصفاته وأسمائه ما يحبه إلى خلقه ويأمرون من طاعته وشكره وذكره ما يحبهم إليه، فينصرف السامعون وقد أحبوه وأحبهم. وكان ﷺ يكثر أن يخطب بالقرآن وسورة ق (٢): قالت أم هشام بنت الحارث بن النعمان: ما حفظت ق إلا من في رسول الله ﷺ مما يخطب بها على المنبر» (٣).

وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» (٤).

بماذا تدرك الجمعة؟

صلاة الجمعة ركعتان في جماعة، فمن تخلف عن الجماعة ممن لا تجب عليه الجمعة أو كان معذورا صلى الظهر أربع ركعات، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد

(٢) زاد المعاد (١/١١٦).

(١) الأحزاب (٧١، ٧٠).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٤١٤/٩٣٤)، م (٢/٥٨٢/٨٥١)، نس (٣/١٠٤)، جه (١/٣٥٢/١١١٠)، د (٣/٤٦٠/١٠٩٩)، مختصراً، ت (٢/١٢/٥١١١) بنحوه.

(*) لغوت: اللغو هو الكلام الباطل.

(٤) صحيح: [ص. جه ٩١١]، نس (٣/١١٢)، جه (١/٣٥٦/١١١٠)، بنحوه.

أدرك الجمعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة »^(١).

الصلاة قبل الجمعة وبعدها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام »^(٢).

فمن جاء قبل الجمعة فليصل ما شاء من غير حصر، حتي يخرج إمامه، أما ما يعرف اليوم بسنة الجمعة القبلية فمما لا أصل له، فإن من المعلوم « أن النبي ﷺ كان إذا فرغ بلال من الأذان أخذ في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتين البتة، ولم يكن إلا أذان واحد، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ »^(٣).

وأما بعدها فإن شاء صلى أربعا أو اثنتين:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا »^(٤).

وعن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّى ركعتين في بيته »^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ٦٢٢]، [ص.ج ٥٩٩٩] نس (٣/١١٢)، جه (١/٣٥٦/١١٢١)، بنحوه.

(٢) صحيح: [ص.ج ٦٠٦٢]، م (٢/٥٨٧/٨٥٧).

(٣) زاد المعاد (١/١١٨).

(٤) صحيح: [الإرواء ٦٢٥]، [ص.ج ٦٤٠]، م (٢/٦٠٠/٨٨٢)، وهذا لفظه، د (٣/٤٨١/١١١٨)، ت (٢/١٧/٥٢٢).

(٥) متفق عليه: م (٨٢٢ - ٧١ - /٢/٦٠٠)، خ (٢/٤٢٥/٩٣٧)، وليس عنده « في بيته ».

آداب يوم الجمعة:

يستحب لكل من أراد شهود الجمعة أن يعمل بما في هذه الأحاديث:

عن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » (١).

وعن أبي سعيد قال: « من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها » (٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر، ومثل المهجر * كمثل الذي يهدي بدنة ** ثم كالذي يهدي بقرة، ثم كالذي يهدي الكباش، ثم كالذي يهدي الدجاجة، ثم كالذي يهدي البيضة » (٣).

ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة:

١ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من

(١) صحيح: [ص. ج ٧٧٣٦، خ (٢/٣٧٠ / ٨٨٣)].

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٠٦٦، د (٢/٧ / ٣٣٩)].

(*) المهجر: الذي يمشى إلى الصلاة في أول وقتها.

(**) بدنة: جمل.

(٣) صحيح: [ص. ج: ٧٧٥]، م (٢/٥٨٧ / ٨٥٠)، نس (٣/٩٨)، ج (١/٣٤٧ / ١٠٩٢). المهجر:

المبكر وزناً ومعنى

الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت*؟ فقال: إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(١).

٢ - قراءة سورة الكهف:

عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(٢).

٣ - الإكثار من الدعاء رجاء أن يصادف ساعة الإجابة:

عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه، إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»^(٣).

الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة قالت: «كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي...»^(٤). وعن الزهري: « أن أهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة »^(٥). وعن عطاء بن أبي رباح قال: « كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة »^(٦).

(*) أرمّت: بليت ، والرمة : العظم البالي .

(١) صحيح : [ص. جه ٨٨٩] ، د [١٠٣٤ / ٣٧٠ / ٣] ، ج [١٠٨٥ / ٣٤٥ / ١] ، نس [٣ / ٩١] .

(٢) صحيح : [الإرواء ٦٢٦] ، [ص. ج ٦٤٧٠] ، كم [٢ / ٣٦٨] ، حق [٣ / ٢٤٩] .

(٣) صحيح : رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [صحيح الترغيب ٧٠٥] ، م [٢ / ٥٨٤ / ٨٥٣] .

(٤) متفق عليه: د [١٠٤٢ / ٣٨٠ / ٣] هكذا مختصراً، وهو طرف من حديث طويل رواه: خ [٢ / ٣٨٥ / ٩٠٢] ،

م [٢ / ٥٨١ / ٨٤٧] .

(٥) ٦ ، حق [٣ / ١٧٥] .

قال الحافظ في التلخيص (٢/٥٥): « لم ينقل أن النبي ﷺ أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي قربها ».

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد^(١) :
إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد سقطت الجمعة عمن صلى العيد:
عن زيد بن أرقم قال: صلى النبي ﷺ العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال:
« من شاء أن يصلى فليصل »^(٢).

ويستحب للإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد:
عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: « قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء
أجزأه من الجمعة وإنا مُجمِعون »^(٣).

* * *

(١) فقه السنة (١/٢٦٧).

(٢) صحيح: [ص. ٨٢، د (٣/٤٠٧/١٠٥٧)، ج (١/٤١٥/١٣١٠)].

(٣) صحيح: [ص. ٨٣، د (٣/٤١٠/١٠٦٠)، ج (١/٤١٦/١٣١١)] من حديث ابن عباس.

صلاة العيدين

حكمها:

وصلاة العيدين واجبة على الرجال والنساء، لمواظبة النبي ﷺ عليها، وأمره بالخروج لها. عن أم عطية قالت: «أمرنا أن نُخرجَ العَوَاتِقَ* وذواتِ الخُدُورِ**» (١).

وعن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فتزلت قصر بني خلف، فأتيتهما، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلمى***، فقالت يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين» (٢).

وقتها:

عن يزيد بن خمير الرحبي قال: «خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» (٣).

(*) العواتق: جمع عاتق، وهى المرأة المخدرة إلى أن تدرك.

(**) الخدور: جمع خدر وهو الستر، وهو الموضع الذى تُصان فيه المرأة.

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٦٣/٩٧٤)، م (٢/٦٠٥/٨٩٠)، د (٣/٤٨٧/١١٢٤)، ت (٢/٢٥/٥٣٧)،

ج (١/٤١٤/١٣٠٧)، نس (٣/١٨٠). العواتق: جمع عاتق وهى الجارية البالغة. والخدور: البيوت

وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت.

(***الكلمى: الجرحى.

(٢) متفق عليه: [المشكاة ١٤٣١]، خ (٢/٤٦٩/٩٨٠).

(٣) صحيح: [ص. ١٠٠٥]، د (٣/٤٨٦/١١٢٣)، ج (١/٤١٨/١٣١٧). وقوله: «وذلك حين التسبيح» يريد

ساعة ارتفاع الشمس، وانقضاء وقت الكراهة، ودخول وقت السبحة وهى النافلة. انظر «عون المعبود»

(٣/٤٨٦).

الخروج إلى المصلى:

ومن الأحاديث السابقة تعلم أن محل صلاة العيد هو الخلاء وليس المسجد، فقد كان ﷺ يخرج لها، وعمل بذلك من بعده.

هل يؤذن لها ويقام؟

عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(١).

وعن جابر: «أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة»^(٢).

صفة الصلاة:

صلاة العيد ركعتان، يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، وخمسا في الثانية قبل القراءة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة»^(٣).

وعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعا وخمسا، سوى تكبيري الركوع»^(٤).

القراءة فيها:

عن النعمان بن بشير: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٢/٤٥١/٩٦٠)، م (٢/٦٠٤/٨٨٦).

(٢) جزء من الحديث الذي قبله عند مسلم.

(٣) صحيح: [ص. ج. ١٠٥٧]، [المشكاة ١٤٤١]، ج. ١٢٧٩/٤٠٧ (١).

(٤) صحيح: [الإرواء ٦٣٩]، [ص. ج. ١٠٥٨]، ج. ١٢٨٠/٤٠٧ (١)، د (٣٧، ١١٣٨، ٤/٧).

(٥) صحيح: [الإرواء ٦٤٤]، [ص. ج. ١٢٨١]، م (٢/٥٩٨/٨٧٨) د (٣/٤٧٢/١١٠٩)، ت (٢/٢٢/٥٣١).

نس (٣/١٨٤)، ج. ١/٤٠٨/١٢٨١، وليس عنده «وفي الجمعة».

وعن عبيد الله بن عبد الله قال: « خرج عمر يوم العيد، فأرسل إلى أبي واقد الليثي: بأى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم؟ قال: بقاف واقتربت»^(١).

الخطبة بعدها:

عن ابن عباس قال: « شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلّون قبل الخطبة»^(٢).

الصلاة قبلها وبعدها:

عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها»^(٣).

ما يستحب يوم العيد:

١ - الاغتسال: عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الغسل فقال: « يوم الجمعة، ويوم عرفة ويوم الفطر، ويوم الأضحى »^(٤).

٢ - لبس أحسن الثياب: عن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء »^(٥).

٣ - الأكل يوم الفطر قبل الخروج: عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات »^(٦).

(١) صحيح: [الإرواء ج ٣ / ١١٨]، [ص. ١٠٦]، م (٢/٦٠٧/٨٩١)، د (٤/١٥/١١٤٢)، ت (٢/٢٣/٢٠٣٢)، نس (٣/١٨٣)، جه (١/٤٠٨/١٢٨٢).

(٢) صحيح: خ (٢/٤٥٣/٩٦٢)، م (٢/٦٠٢/٨٨٤).

(٣) متفق عليه: خ (٢/٤٥٣/٩٦٤)، م (٢/٦٠٦/٨٨٤)، نس (٣/١٩٣).

(٤) سبق ص ٤٧.

(٥) إسناده جيد: [الصحيحة ١٢٧٩]، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٠١): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات..

(٦) صحيح: [ص. ٤٤٨]، خ (٢/٤٤٦/٩٥٣)، ت (٢/٢٧/٥٤١).

٤ - تأخير الأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته: عن أبي بريدة: أن رسول الله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح^(١).

٥ - مخالفة الطريق: عن جابر قال: « كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٢).

٦ - التكبير في أيام العيدين:
قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣). وذلك في الفطر.
وفي الأضحى قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾^(٤). وقال:
﴿كَذَلِكَ سَخَرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾^(٥).

ووقته في الفطر من حين يخرج إلي المصلى حتي يصلى:
قال ابن أبي شيبة^(٦): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري:
« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى، وحتى يقضى الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير ».
قال الألباني^(٧): وهذا سند صحيح مرسلا. وقد روى من وجه آخر عن ابن

(١) صحيح: [ص. ٤٤٧]، خز (٢/٣٤١/١٤٢٦)، ت (٢/٢٧/٥٤٠)، وعنده « حتى يصلى ».

(٢) صحيح: [المشكاة ١٤٣٤]، خ (٢/٤٧٢/٩٨٦).

(٣) البقرة (١٨٥).

(٤) البقرة (٢٠٣).

(٥) الحج (٣٧).

(٦) صحيح: [الصحيحة ١٧١]، (٢/١٦٤).

(٧) الإرواء (٣/١٢٣).

عمر مرفوعاً، أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣)، من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر:

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة وأمين بن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الخدائين حتى يأتي المصلى، وإذا فرغ رجع على الخدائين حتى يأتي منزله ». وقال البيهقي: « هذا أمثل من الوجه المتقدم ».

قلت: (الألباني): ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن عمر وهو العمرى المكبر، قال الذهبي: « صدوق في حفظه شيء ». ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم، فمثله يستشهد به، فهو شاهد صالح لمسل الزهري، فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم أهـ.

ووقت التكبير في الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، صح ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم^(١).

وأما صيغة التكبير فالأمر فيها واسع، « وقد ثبت تشفيح التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد ».

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧) وإسناده صحيح. ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير، وكذلك رواه البيهقي (٣/٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم وهو ابن فروح أبو بكار عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير وسنده صحيح أيضاً^(٢).

(١) رواه عن علي ابن أبي شيبة (٢/١٦٥) من طريقين، أحدهما جيد، ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/٣١٤). ثم روى مثله عن ابن عباس. وسنده صحيح وروى الحاكم (١/٣٠٠)، عنه وعن ابن مسعود مثله. انظر الإرواء (٣/١٢٥).

(٢) الإرواء (٣/١٢٥).

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ الآية (١).

صفتها:

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. أ هـ (٢).

١ - عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة (٣).

٢ - عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف فصقم خلفه صفين فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلّى بهم ركعة، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم» (٤).

٣ - عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا

(١) النساء (١٠٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/١٢٦).

(٣) متفق عليه: م (١/٥٧٣/٨٣٩)، وهذا لفظه، خ (٢/٤٢٩/٩٤٢)، د (٤/١١٨/١٢٣٠)، ت (٢/٣٩/٥٦١)،

نس (٣/١٧١).

(٤) متفق عليه: م (١/٥٧٥/٨٤١)، خ (٧/٤٢٢/٤١٣١)، بنحوه. نس (٣/١٧٠)، ت (٢/٤٠/٥٦٢).

صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نَحْرِ العدو*، فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً^(١).

* * *

(*) في نحر العدو: أى فى مقابلته ونحر كل شىء أوله.

(١) صحيح: واللفظ لمسلم [ص. نس. ١٤٥٦]، م (١/٥٧٤/٨٤٠)، نس (٣/١٧٥).

كتاب الجنائز *

(*) ملخص من كتاب «أحكام الجنائز» للألباني.

ومن حضره الموت من المسلمين ندب لأهله أن يلقنوه الشهادة:
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١).

وإنما أمر النبي ﷺ بالتلقين رجاء أن يكون آخر كلام الميت لا إله إلا الله:
فعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:
«من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

فإذا قضى وأسلم الروح فعليهم عدة أشياء:

١ - ٢ أن يغمضوا عينيه، ويدعوا له:

عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ص علي أبي سلمة، وقد شق بصره*،
فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله،
فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».
ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه**
في الغابرين**، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في قبره، ونور له
فيه»^(٣).

٣ - أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه:

عن عائشة «أن رسول الله ﷺ حين توفي سُجي بيرد حبرة»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٦٨٦]، م (٢/٦٣١/٩١٦)، د (٨/٣٨٦/٣١٠١)، ت (٢/٢٢٥/٩٨٣)، ج (١/٤٦٤/١٤٤٥)، نس (٤/٥).

(٢) صحيح: [ص. د ٢٦٧٣]، د (٨/٣٨٥/٣١٠٠).

(*) شق بصره: شخص، وهو الذي حضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طريقه.

(**) عقبه: عقب الرجل ولده وولد ولده.

(***) الغابرين: الباقيين.

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢]، م (٢/٦٣٤/٩٢٠)، د (٨/٣٨٧/٣١٠٢)، وليس عنده جملة «إن الروح».

(٤) متفق عليه: م (٢/٦٥١/٩٤٢)، هكذا مختصراً، خ (٣/١١٣/١٢٤١)، مطولاً.

٤ - أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(١).

٥ - أن يبادر بعضهم لقضاء دينه من ماله، ولو أتى عليه كله:

عن جابر بن عبد الله قال: «مات رجل، فغسلناه وكفنناه وحنطناه، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة عليه فجاء معنا خطي، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً». قالوا: نعم. ديناران، فتخلف، فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما على، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك وفي مالك والميت منهما برىء» فقال: نعم. فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول: «ما صنعت الديناران؟» حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، قال: «الآن حين بردت عليه جلده»^(٢).

ما يجوز للحاضرين وغيرهم:

ويجوز لهم كشف وجه الميت وتقبيله، والبكاء عليه ثلاثة أيام:

عن عائشة «أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه»^(٣). وعن عبد الله بن جعفر «أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم...»^(٤).

ما يجب على أقارب الميت:

ويجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

(١) متفق عليه: خ: (٣/١٨٢/١٣١٥)، م: (٢/٦٥١/٩٤٤)، د: (٨/٤٦٩/٣١٦٥)، ت: (٢/١٠٢٠)، نس: (٤/٤٢).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٦]، كم: (٢/٥٨)، حق: (٦/٧٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٦٩٣]، [ص. جه ١١٩١]، جه: (١/٤٦٨/١٤٥٦)، د: (٨/٤٤٣/٣١٤٧)، ت: (٢/٢٢٩/٩٩٤).

(٤) صحيح: [ص. نس ٤٨٢٣]، [الجنائز ص ٢١]، د: (٨/١٧٤/٤١٧٤)، نس: (٨/١٨٢).

الأول: الصبر والرضا بالقدر، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ (١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي فقال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيتي قال: ولم تعرفه. فقليل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت. فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين. فقالت: يا رسول الله، إنني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة» (٢).

والصبر على وفاة الأولاد له أجر عظيم:

عن أبي سعيد الخدرى: «أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار». قالت امرأة: واثنان؟ قال: «واثنان» (٣).

الأمر الثاني مما يجب على الأقارب:

الاسترجاع، وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كما جاء في الآية، ويزيد عليه قوله «اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها»: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله «إنا لله وإنا إليه راجعون» اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما

(١) البقرة ١٥٥ - ١٥٧.

(٢) متفق عليه: م (٦٢٦ - ١٥ - ٦٣٧/٢) وهذا لفظه، خ (١٢٨٣/١٤٨، ٣)، د (٣١٠٨/٣٩٥، ٨).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٤٩/١١٨، ٣)، م (٢٦٣٣/٢٨، ٤).

مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم إنني قتلها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ» (١).

ما يحرم علي أقارب الميت:

١ - النياحة: عن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: « أربع في أمتي من أمور الجاهلية لا يتركونها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة » وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قَطْرَانٍ وِدْرَعٌ من جَرَبٍ » (٢).

٢، ٣ - ضرب الحدود، وشق الجيوب:

عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: « ليس منا من لطم الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية » (٣).

٤ - حلق الشعر: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا فغشى عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برىء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة » (٤).

٥ - نشر الشعر: لحديث امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجها، ولا ندعو بويل، ولا نشق جييا، وأن لا ننشر شعرا » (٥).

(١) صحيح: [ص. ج. ٥٧٦٤]، [الأحكام ص ٢٣] م (١٨٩/٦٣١/٢).

(٢) صحيح: [الجنائز ص ٢٧]، [الصحيحة ٧٣٤]، م (٩٣٤/٦٤٤/٢).

(٣) متفق عليه: خ (١٢٩٤/١٦٣/٣)، م (١٠٣/٩٩/١)، ت (٤/١٠٠/٢)، نس (٤/١٩).

(٤) متفق عليه: خ (١٢٩٦/١٦٥/٣)، م (١٠٤/١٠٠/١)، نس (٤/٢٠) والصالقة: بالصاد والقاف أى

التي ترفع صوتها بالبكاء. الحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة. الشاقة: التي تشق ثوبها (فتح الباری

٣ ص ١٦٥ ط. دار المعرفة).

(٥) صحيح: [الجنائز ص ٣٠]، د (٨/٤٠٥/٣١١٥).

ما يجب للميت:

ويجب للميت على من حضره من أهله أو غيرهم أربعة أمور: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

أولاً - الغسل:

ووجوبه مأخوذ من أمر النبي ﷺ به في غير ما حديث:

١ - قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: «واغسلوه بماء وسدر: ...» (١).

٢ - قوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو

سبعاً...» (٢).

صفة الغسل:

عن أم عطية « أن رسول الله ﷺ قال لهن في غسل ابنته: « ابدأن بيمينها

ومواضع الوضوء منها » (٣).

وعنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: « اغسلنها ثلاثاً

أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك. بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً

أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه*» فقال:

«أشعرنها بإياه**» (٤).

(١) متفق عليه: خ (٣/١٣٥/١٢٦٥)، م (٢/٨٦٥/١٢٠٦)، د (٩/٦٣/٣٢٢٢)، ت (٢/٢١٤/٩٥٨)،

نس (٥/١٩٥).

(٢) متفق عليه: خ (٣/١٣٢/١٢٥٩)، م (٢/٦٤٧/ - ٣٩ - ٩٣٩)،

(٣) متفق عليه: خ (٣/١٣٠/١٢٥٥)، م (٢/٦٤٨/ - ٤٣ - ٩٣٩)،

(٤) متفق عليه: خ (٣/١٢٥/١٢٥٣)، م (٢/٦٤٦/٩٣٩)، د (٨/٤١٦/٣١٢٦)، ت (٢/٢٢٩/٩٩٥)،

جه (١/٤٦٨/١٤٥٨)، نس (٤/٢٨).

(*) والمراد بالحقوه الإزار، والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً.

(**) أشعرنها بإياه: أى أجعلنه شعارها أى الثوب الذي يلى جسدها.

وعنها قالت: « فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها »^(١).
وعنها قالت: « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها »^(٢).

من يتولى الغسل:

يتولى غسل الميت من كان أعرف بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، لأن الذين تولوا غسله عليه السلام كانوا من أهله:
عن عليّ قال: غسلت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئاً، وكان طيباً حياً وميتاً عليه السلام »^(٣).
ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر:
عن عائشة قالت: « لو كنت استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل النبي صلى الله عليه وسلم غير نسائه »^(٤).

وعنها قالت: « رجع إليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة البقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول: وارأساه. فقال: « بل أنا وارأساه. ما ضرك لومت قبلي فغسلتك وكففتك ثم صليت عليك ودفتك »^(٥).

تنبيه: لا يشرع غسل الشهيد قتيل المعركة:

عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم « ادفنوهم في دماهم - يعني يوم أحلب ولم يغسلهم »^(٦).

(١)، (٢) متفق عليه: خ (٦٢، ١٢٦٣، ١٣٣، ١٣٤/٣)، م (٩٣٩، ٦٤٦/٢)، نس (٤/٣٠)

(٣) صحيح: [ص. ج ١١٩٨]، [الأحكام ٥٠]، ج ١٤٦٧/١٤٧١ (١).

(٤) صحيح: [ص. ج ١١٩٦]، [الجنائز ٤٩]، د (٣١٢٥، ٤١٣/٨)، ج ١٤٦٤/١٤٧٠ (١).

(٥) صحيح: [ص. ج ١١٩٧]، [الجنائز ص ٥٠]، ج ١٤٦٥/١٤٧٠ (١).

(٦) صحيح: [ص. نس ١٨٩٣]، [الجنائز ص ٥٤ - ٥٥]، خ (١٣٤٦، ٢١٢/٣)، د (٣١٢٢، ٤١٢/٨)،

نس (٤/٦٢)، ت (١٠٤١/٢/٢٥٠).

ثانياً - الكفن:

ووجوبه مأخوذ من أمر النبي ﷺ به في حديث المُحَرِّم الذي وقصته ناقته:
«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين...»^(١).

والكفن أو ثمنه من مال الميت ولو لم يخلف غيره، لحديث خباب بن الارت قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجهه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً، فمنهم مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبُها. قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل علي رجله من الإذخر»^(٢).

والواجب من الكفن ثوب يستر جميع البدن، فإن لم يوجد إلا ثوب قصير لا يكفى لجميع البدن غطى رأسه وجعل على رجله من الإذخر، كما في حديث خباب.

ويستحب في الكفن أمور:

١ - البياض، لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها»^(٣).

٢ - كونه ثلاثة أثواب: لحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سَحُولِيَةٍ من كُرْسُفٍ ليس فيها قميص ولا عمامة»^(٤).

٣ - أن يكون أحدها ثوب حبرة إذا تيسر لحديث جابر عنه ﷺ «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة»^(٥).

(١) سبق قريباً.

(٢) متفق عليه: بخ (٣/١٤٢/١٢٧٦)، م (٢/٦٤٩/٩٤٠)، د (٨/٧٨/٢٨٥٩)، نس (٤/٣٨)، ت (٥/٣٥٤/٣٩٤٣) ومعنى: أينعت: نضجت، فهو يهدبُها: أى يجتنيها. والإذخر: نبات معروف طيب الرائحة.

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٢٣٦]، [الجنائز ٦٢]، ت (٢/٢٣٢/٩٩٩)، د (١٠/٣٦٢/٣٨٦٠).

(٤) متفق عليه: بخ (٣/١٣٥/١٢٦٤)، م (٢/٦٤٩/٩٤١)، د (٨/٤٢٥/٣١٣٥)، ت (٢/٢٣٣/١٠٠١)، نس (٤/٣٦٦)، ج (١/٤٧٢/١٤٦٩). والسحولية: ثياب تأتي من مدينة باليمن تسمى سحول. والكرسف: القطن.

(٥) صحيح: [ص. ج ٤٥٥]، [الجنائز ٦٣]، د (٨/٤٢٥/٣١٣٤). والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.

الصلاة على الجنائز:

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني: « أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « صلوا على صاحبكم ». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: « إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ». ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين »^(١).

ويستثنى من ذلك شخصان فلا تجب الصلاة عليهما:

الأول: الطفل الذي لم يبلغ، قالت عائشة رضي الله عنها: « مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يصل عليه رسول الله ﷺ »^(٢).
الثاني: الشهيد، عن أنس: « أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم »^(٣).

لكن عدم الوجوب لا ينفي مشروعية الصلاة عليهما:

عن عائشة قالت: « أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه .. »^(٤).

وعن عبد الله بن الزبير: « أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم، وعليه معهم »^(٥).

(١) صحيح: [الجنائز ص ٧٩]، د (٧/٣٧٨/٢٦٩٣)، ج (٢/٩٥٠/٢٨٤٨)، نس (٤/٦٤).

(٢) حسن الإسناد: [الجنائز ص ٨٠]، [ص. د. ٢٧٢٩] د (٨/٤٧٦/٣١٧١).

(٣) حسن: [ص. د. ٢٦٨٨]، د (٨/٤٠٨/٣١١٩) هكذا مختصرا، ت (٢/٢٤١/١٠٢١) مطولا.

(٤) صحيح: [ص. نس. ١٨٣٩]، م (٤/٢٠٥٠/٢٢٦٢)، نس (٤/٥٧).

(٥) إسناده حسن: [الجنائز ٤٩]، رجاله كلهم ثقات أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٩٠).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، لقوله ﷺ:

« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه »^(١).

وقوله « ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه »^(٢).

ويستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف، وإن قلوا:

عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب ». قال: فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف، للحديث^(٣).

وإذا اجتمعت جنازة عديدة من الرجال والنساء: فإن صلى على كل جنازة صلاة فهذا الأصل، وإن صلى عليها جميعا صلاة واحدة جاز، ويجعل الذكور - ولو كانوا صغارا - مما يلي الإمام، والإناث مما يلي القبلة:

عن نافع عن ابن عمر: « أنه صلى على تسع جنازة جميعا، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد، وضعا جميعا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلي ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت ما هذا؟ قالوا: هي السنة »^(٤).

(١) صحيح: [ص. نس ١٨٨١]، م (٢/٦٥٤/٩٤٧)، ت (٢/٢٤٧/١٠٣٤)، نس (٤/٧٥).

(٢) صحيح: [الصحيح ٢٢٦٧]، م (٢/٦٥٥/٩٤٨)، د (٨/٤٥١/٣١٥٤)، ج (١/٤٧٧/١٤٨٩) بنحوه.

(٣) حسن: [الجنائز ٩٩ - ١٠٠]، د (٨/٤٤٨/٣١٥٠)، ت (٢/٢٤٦/١٠٣٣)، ج (١/٤٧٨/١٤٩٠).

(٤) صحيح: [ص. نس ١٨٦٩]، [الجنائز ١٠٣]، نس (٤/٧١).

أين يُصَلَّى على الجنازة:

تجوز الصلاة على الجنازة في المسجد:

عن عائشة قالت: لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يَمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه، ففعلوا، فوقف به على حجرهن يصلين عليه، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغن أن الناس عابوا ذلك وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»^(١).

لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ، وهو الغالب على هديه فيها:

عن ابن عمر: « أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد »^(٢).

وعن أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصَف بهم وكبر أربعاً »^(٣).

ولا تجوز صلاة الجنازة بين القبور: لحديث أنس: « أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على الجنائز بين القبور »^(٤).

أين يقوم الإمام؟

عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفع أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقبل له:

(١) صحيح : [ص. نس ١٨٥٩]، م (٩٧٣ - ١٠٠ - ٢/٦٦٨) وهذا لفظه، ورواه مختصراً: د (٨/٤٧٧/٣١٧٣) نس (٤/٦٨).

(٢) صحيح : [الجنائز ١٠٦]، خ (٣/١٩٩/١٣٢٩).

(٣) متفق عليه: خ (٣/١١٦/١٢٤٥)، م (٢/٦٥٦/٩٥١)، د (٩/٥/٣١٨٨)، نس (٤/٧٢).

(٤) إسناده حسن : [الجنائز ١٠٨]، قال الألباني: رواه : طس (٢/٨٠/١).

يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها.
وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا
أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟
قال نعم. قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا^(١).

صفة الصلاة:

ويكبر عليها أربعاً، أو خمساً، إلى تسع تكبيرات، فيفعل هذا تارة، وهذا تارة:
أما الأربع: فلحديث أبي هريرة: « أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في
اليوم الذي مات فيه خرج إلي المصلي فصف بهم وكبر أربعاً^(٢).
وأما الخمس: فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « كان زيد بن أرقم
يكبر على جنازتنا أربعاً، وإنه كبر على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول
ﷺ يكبرها^(٣).

وأما الست والسبع، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم المرفوعة لأن
بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد:
عن عبد الله بن معقل: « أن علي بن أبي طالب صلي على سهل بن حنيف،
فكبر عليه ستاً، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدرى^(٤).
وعن موسى بن عبد الله بن يزيد « أن علياً صلي على أبي قتادة فكبر عليه
سبعاً، وكان بدرى^(٥).

(١) صحيح: [ص. جه ١٢١٤]، د (٨/٤٨٤/٣١٧٨)، ت (٢/٢٤٩/١٠٣٩)، جه (١/٤٧٩/١٤٩٤).

(٢) سبق قريباً.

(٣) صحيح: [ص. جه ١٢٢٢]، م (٢/٦٥٩/٩٥٧)، د (٨/٤٩٤/٣١٨١)، ت (٢/٢٤٤/١٠٢٨)،

جه (١/٤٨٢/١٥٠٥)، نس (٤/٧٢).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، كم (٣/٤٠٩)، هق (٤/٣٦)

(٥) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٤]، هق (٤/٣٦).

وعن عبد خير قال: « كان على رضى الله عنه يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً »^(١).
وأما التسع: فعن عبد الله بن الزبير: « أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات ... »^(٢).

ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى:

عن عبد الله بن عباس « أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة، ثم لا يعود »^(٣).
ثم يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، ثم يشد بينهما على صدره:

عن سهل بن سعد قال: « كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة »^(٤).

ثم يقرأ عقيب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة:

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: « صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة وحق »^(٥).
ويقرأ سرّاً، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: « السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة »^(٦).

(١) إسناده صحيح: [الجنائز ١١٣]، قط (٧/٧٣/٢)، هق (٤/٣٧). (٢) سبق ص ١٦٦.

(٣) رجاله ثقات: [الجنائز ص ١١٦]. (٤) سبق ص ٩١.

(٥) صحيح: [الجنائز ١١٩]، نس (٤/٧٥)، وأما قراءة الفاتحة فقط فقد رواها: خ (٣٣٥/١٣٣٠/٣)، د (٨/٤٩٥/٣١٨٢)، ت (٢/٢٤٦/١٠٣٢)، ج (١/٤٧٩/١٤٩٥).

(٦) إسناده صحيح: [الجنائز ١١١]، نس (٤/٧٥).

ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلى على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي : « أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرا في نفسه»^(١).

ثم يأتي ببقية التكبيرات، ويخلص الدعاء فيها للميت: لقوله ﷺ: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »^(٢).

ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية، ومنها ما جاء عن عوف بن مالك قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: « اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دار خيرا من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجة وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار » قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت »^(٣).

والدعاء بين التكبيرة الأخيرة والتسليم مشروع: لحديث أبي يعفور عن عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: « شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة - يعني - يدعوا ثم قال: أتروني كنت أكبر خمسا؟ قالوا: لا، قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً »^(٤).

ثم يسلم تسليمين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة، إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: « ثلاث خلال

(١) صحيح: [الجنائز ١٢٢]، فع في الام (١/٢٧٠)، هق (٤/٣٩).

(٢) حسن: [الإرواء ٧٣٢]، [ص. ج ٦٦٩]، د (٨/٤٩٦/٣١٨٣)، ج (١/٤٨٠/١٤٩٧).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٢٣]، م (٢/٦٦٢/٩٦٣)، ج (١/٤٨١/١٥٠٠)، نس (٤/٧٣).

(٤) إسناده صحيح: [الجنائز ١٢٦]، هق (٤/٣٥).

كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة»^(١).

ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»^(٢).

ولا تجوز الصلاة على الجنائز في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا الضرورة :

لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب »^(٣).

فضل الصلاة على الجنائز واتباعها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراطان، قيل وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد»^(٤). وهذا الفضل في اتباع الجنائز: إنما هو للرجال دون النساء، لنهى النبي ﷺ لهن عن اتباعها وهو نهى تنزيه، فقد قالت أم عطية رضي الله عنها: « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »^(٥).

ولا يجوز أن تتبع الجنائز بما يخالف الشريعة، وقد جاء النص فيها على أمرين: رفع الصوت بالبكاء، واتباعها بالبخور، وذلك في قوله ﷺ « لا تتبع

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٧]، حق (٤/٤٣).

(٢) إسناده حسن: [الجنائز ١٢٨]، كم (١/٣٦٠)، حق (٤/٤٣).

(٣) سبق ص ٦٤.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٣٥٥]، م (٩٤٥ - ٥٣ - ٢/٦٥٣).

(٥) متفق عليه: خ (٣/١٤٤/١٢٧٨)، م (٢/٦٤٦/٩٣٨)، د (٨/٤٤٩/٣١٥١)، ج (١/٥٠٢/١٥٧٧).

الجنائز بصوت ولا نار»^(١).

ويلحق بذلك رفع الصوت بالذكر أمام الجنائز، لأنه بدعة، ولقول قيس بن عباد:

« كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز »^(٢).

ولأن فيه تشبها بالنصارى، فإنهم يرفعون أصواتهم بشيء من أناجيلهم وأذكارهم مع التمثيط والتلحين والتحزين .

وأقبح من ذلك تشيعها بالعزف على الآلات الموسيقية أمامها عزفا حزينا، كما يفعل في بعض البلاد الإسلامية تقليدا للكفار . والله المستعان .

ويجب الإسراع في السير بها، سيرا دون الرمل :

لقوله ﷺ : «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣).

ويجوز المشى أمامها وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريبا منها إلا الراكب فيسير خلفها لحديث المغيرة بن شعبه قال رسول الله ﷺ : «الراكب خلف الجنائز، والماشي حيث شاء منها»^(٤).

لكن الأفضل المشى خلفها، لأنه مقتضى قوله ﷺ « واتبعوا الجنائز ».

ويؤيده قول علي رضي الله عنه : « المشى خلفها أفضل من المشى أمامها، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا »^(٥).

ماذا يقول إذا دخل القبور أو مر عليها :

(١) حسن: [الجنائز ٧٠]، د (٨/٤٥٣/٣١٥٥).

(٢) رجاله ثقات : [الجنائز ٧١]، هق (٤/٧٤).

(٣) سبق ص ١٥٩.

(٤) صحيح: [ص ج ٣٥٣٣]، ت (٢/٢٤٨/١٠٣٦)، نس (٤/٥٥)، د (٨/٤٦٧/٣١٦٤).

(٥) إسناده حسن : [الجنائز ٧٤]، هق (٤/٢٥).

عن عائشة قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(١).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

الدفن:

ويجب دفن الميت ولو كان كافرا لقول النبي ﷺ لعلى بن أبي طالب وقد مات أبو طالب: « اذهب فواره »^(٣).

والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته ﷺ، كما دل عليه حديث عائشة قالت:

« لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال: « ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ». فدفنوه في موضع فراشه »^(٤).

ويستثنى من ذلك الشهداء في المعركة، فإنهم يدفنون في مواطن استشهداهم، ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر رضي الله عنه قال:

« لما كان يوم أحد، حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع، فنادى منادى رسول الله

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٢١]، [الجنائز ١٨٣]، م (٩٧٤ - ١٠٣ - ٢/٦٦٩)، نس (٤/٩١).

(٢) صحيح: [ص.نس ١٩٢٨]، م (٩٧٥/٢/٦٧١)، نس (٤/٩٤).

(٣) صحيح: [ص.نس ١٨٩٥]، نس (٤/٧٩).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٦٤٩]، ت (٢٣/١٠٢٤٢/٢).

ﷺ: «إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم»^(١).

ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

١ - عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٢).

٢ - وعن جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»^(٣).

فإن اضطروا إلى الدفن ليلا جاز، ولو مع استعمال المصباح والنزول به في القبر، لتسهيل عملية الدفن لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج في قبره»^(٤).

ويجب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

عن هشام بن عامر قال: «لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، فقلنا يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد، فكيف تأمرنا؟ فقال: «احفروا وأوسعوا، وأعمقوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآنا قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان

(١) صحيح: [ص. نس ١٨٩٣]، د (٨/٤٤٦/٣١٤٩)، نس (٤/٧٩)، ت (٣/١٣٠/١٧٧١).

(٢) سبق ص ٦٤.

(٣) صحيح: [ص. نس ١٧٨٧]، م (٢/٦٥١/٩٤٣)، د (٨/٤٢٣/٣١٣٢)، نس (٤/٣٣) وقوله: «غير

طائل» أي غير كامل الستر

(٤) حسن: [الجنائز ١٤١]، ت (٢/٢٦٠/١٠٦٣).

أكثرهم قرآنا، فقدم»^(١).

ويجوز في القبر اللحد والشق، لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الأول أفضل، عن أنس بن مالك: قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي ﷺ»^(٢).

ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء لأنه المعهود في عهده ﷺ ويجرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم.

وأولياء الميت أحق بإنزاله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

ولحديث علي رضي الله عنه قال: «غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا، وكان ﷺ طيبا حيا وميتا، وولى دفنه وإجنابه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولي رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله ﷺ لحدا ونصب عليه اللبن نصبا»^(٤).

ويجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته، لحديث عائشة قالت:

«دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدى فيه، فقلت: وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك...»^(٥).

لكن ذلك مشروط بما إذا كان لم يطق تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو كان أجنبيا بالشرط المذكور، لحديث أنس قال:

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٦]، نس (٤/٨٠)، د (٩/٣٤/٣١٩٩)، ت (٣/١٢٨/١٧٦٦).

(٢) إسناده حسن: جه (١٥٥٧/٤٩٦). واللحد: بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر.

(٣) الأحزاب (٦).

(٤) إسناده صحيح: كم (١/٣٦٢)، حق (٤/٥٣).

(٥) صحيح: أ (١٤٤/٦) وهو في «صحيح البخاري» بنحوه (١٠/١٠١ و ١٠٢)، ومسلم (٧/١١٠) مختصرا، كذا في «أحكام الجنائز» للألباني.

شهدنا ابنة لرسول ﷺ ؛ ورسول الله ﷺ جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: « هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله قال: فانزل، قال: فنزل في قبرها»^(١).

والسنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، لحديث أبي إسحاق قال: « أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال: هذا من السنة »^(٢).

ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويسارها، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

ويقول الذي يضعه في لحده: « بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو ملة رسول الله ﷺ: عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله، وعلى سنة رسول الله »^(٣).

ولحديث البياضى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الميت إذا وضع في قبره، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد: باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله ﷺ »^(٤).

ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد لحديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا»^(٥).

(١) صحيح: [الجنائز ١٤٩]، خ (٣/٢٠٨/١٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ١٥٠]، د (٩/٢٩/٣١٩٥).

(٣) صحيح: [الجنائز ١٥٢]، د (٩/٣٢/٣١٩٧)، ت (٢/٢٥٥/١٠٥١)، ج (١/٤٩٤/١٥٥٠).

(٤) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٢]، كم (١/٣٦٦).

(٥) صحيح: [الإرواء ٧٥١]، ج (١/٤٩٩/١٥٦٥).

ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر، ولا يسوى بالأرض، وذلك لِيَتَمَيَّزَ فَيُصَانَ ولا يَهَانَ، لحديث جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أُلْحِدَ له لحد، ونصب عليه اللَّيْنُ نصبا، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر»^(١).

الثاني: أن يجعل مسنماً، لحديث سفيان التمار قال:

« رأيت قبر النبي ﷺ مُسَنَّمًا »^(٢).

الثالث: أن يعلمه بحجر أو نحوه، ليُدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعيه، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأُدفن إليه من مات من أهلي»^(٣).

الرابع: أن يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك: لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(٤).

ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن بقصد تذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال: « خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله، وكان

(١) إسناده حسن: [الجنائز ١٥٣]، حب (٢١٦٠)، حق (٣/٤١٠).

(٢) صحيح: [الجنائز ١٥٤]، خ (٣/٢٥٥/١٣٩٠). ومعنى «مُسَنَّمًا» أى مرتفعاً وتسنيم القبر خلاف تسطيحه.

(٣) حسن: [الجنائز ١٥٥]، د (٩/٢٢/٣١٩٠).

(٤) صحيح الإسناد: [الجنائز ١٥٦]، د (٩/٤١/٣٢٠٥).

على رؤوسنا الطير، وفي يده عود فجعل ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال: استعيذوا بالله من عذاب القبر، مرتين أو ثلاثا، ثم قال: إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها، فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض، قال: فيصعدون بها، فلا يمرون يعني بها على ملأ من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب، فيقولون فلان بن فلان، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى يتنهبوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عز وجل، اكتبوا كتاب عبدي في عِلين، وأعيدوه إلى الأرض، فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم، ومنها أخرجهم تارة أخرى. قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام، فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ فيقولان له: وما علمك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت، فينادي مناد في السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره. قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: أبشر بالذي بسرك هذا يومك الذي كنت توعده. فيقول له: من أنت؟ فوجهك الوجه يجيء بالخير؟ فيقول: أنا عملك الصالح، فيقول: رب أقم الساعة حتي أرجع إلى أهلي ومالي.

قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الخبيثة، اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده، فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض، فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهى به إلى السماء الدنيا، فيستفتح له فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿لَا تَفْتَحْ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ فيقول الله عز وجل: اكتبوا كتابه في سجين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحاً، ثم قرأ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه، لا أدري. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه، لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه، لا أدري. فينادى مناد من السماء: أن كذب فافرشوا له من النار، وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوءك، هذا يومك الذي كنت توعده، فيقول: من أنت، فوجهك الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث. فيقول: رب لا تقم الساعة. «وفي رواية: ثم يقيض له أعمى أصم أبكم، وفي يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان تراباً، فيضربه ضربة حتى يصير تراباً، ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربة أخرى، فيصيح صيحة يسمعه كل شيء إلا الثقلين»^(١).

(١) صحيح: [الجنائز ١٥٩]، أ (٧/٧٤/٥٣)، د (١٣/٨٩/٤٧٢٧).

التعزية:

وتشرع تعزية أهل الميت بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم، على الرضا والصبر مما يثبت عنه عليه السلام إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع:

عن أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ارجع إليها فأخبرها: أن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب...»^(١).

وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما:

١ - الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد.

٢ - اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للغزاء.

وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه:

«كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٢).

وإنما السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاما يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: لما جاء نعي جعفر حين قتل، قال النبي صلى الله عليه وآله «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»^(٣).

(١) متفق عليه: غ (١٢٨٤/٣)، م (٢/٦٣٥/٩٢٣).

(٢) صحيح: [ص. ١٣٠٨، ج ١/٥١٤/١٦١٢]، ج ١/٥١٤/١٦١٢.

(٣) حسن: [ص. ١٠١٥، د (٨/٤٠٦/٣١١٦)، ت (٢/٢٣٤/١٠٠٣)، ج ١/٥١٤/١٦١٠].

ما ينتفع به الميت:

وينتفع الميت من عمل غيره بأمور:

١ - دعاء المسلم له: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملكٌ مُوَكَّلٌ، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل» (٢).
٢ - قضاء الدين عنه من أي شخص، لما سبق من قضاء أبي قتادة الدينارين عن ميت.

٣ - قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره: لحديث سعد بن عباد: «أنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أُمِّي ماتت وعليها نذر؟ فقال: اقضه عنها» (٣).
٤ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:
يقول تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٤).
ويقول النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٥).
٥ - ما خلفه من آثار صالحة وصدقات جارية:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو عِلْمٌ يُنتفع به، أو ولد صالح يدعوه له» (٦).

(١) الحشر (١٠).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٣٨١]، م (٤/٢٠٩٤/٢٧٣٣).

(٣) متفق عليه: خ (٥/٣٨٩/٢٧٦١)، م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨)، د (٩/١٣٤/٣٢٨٣)، ت (٣/٥١/١٥٨٦).

نس (٧/٢١).

(٤) النجم (٣٩).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٦٢٦]، د (٩/٤٤٤/٣٥١١)، وهذا لفظه، ت (٢/٤٠٦/١٣٦٩)، ج (٥).

(٦) صحيح: [ص.ج ٧٩٣]، م (٣/١٢٥٥/١٦٣١)، د (٨/٨٦/٢٨٦٣)، ت (٢/٤١٨/١٣٩٠)، نس (٧/٢٤١).

(٦) نس (٦/٢٥١).

زيارة القبور:

وتشرع زيارة القبور للاتعاط وتذكر الآخرة، شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى، كدعاء المقبور والاستغاثه به من دون الله تعالى ونحو ذلك: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة، ولا تقولوا ما يسخط الرب»^(١).

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لمشاركتهم لهم في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور، ولما ر فيما يقال عند الزيارة أن عائشة سألت رسول الله ﷺ ماذا تقول إذا زارت القبور. فعلمها ماذا تقول ولم ينهها، ولم يبين لها أن ليس للنساء زيارة.

ما يحرم عند القبور:

١ - الذبح لوجه الله، لقوله ﷺ: «لا عقر في الإسلام». قال عبد الرزاق

ابن همام:

«كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»^(٢).

٢ - ٦ - ما تضمنه هذا الحديث:

عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه أو يزاد عليه، أو يكتب عليه»^(٣).

٧ - الصلاة إليها: لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور...»^(٤).

٨ - الصلاة عندها ولو بدون استقبال.

(١) صحيح: [الجنائز ١٧٩]، كم (١/٣٧٤)، حق (٤/٧٧)، دون الجملة الأخيرة، فإنها للبخاري (١/٤٠٧/٨٦١).

(٢) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٣]، د (٩/٤٢/٣٢٠٦).

(٣) إسناده صحيح: [الجنائز ٢٠٤]، د (٩/٤٥/٣٢١٠٩) وهذه رواياته، ورواه هؤلاء بزيادة ونقص:

م (٢/٦٦٧/٩٧٠)، ت (٢/٢٥٨/١٠٥٨)، نس (٤/٨٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٣٤٨]، م (٢/٦٦٨/٩٧٢)، د (٩/٤٩/٣٢١٣)، ت (٢/٢٥٧/١٠٥٥)، نس (٢/٦٧).

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

« الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام »^(١).

٩ - بناء المساجد عليها: عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا:

« لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها

كشفها عن وجهه فقال: وهو كذلك « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور

أنبيائهم مساجد، يحذر ما صنعوا »^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». قالت فلولا ذاك

أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا »^(٣).

١٠ - اتخاذها عيدا، تقصد في أوقات معينة، ومواسم معروفة، للتعبد عندها

أو لغيرها لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « لا تتخذوا قبوري عيدا، ولا

تجعلوا بيوتكم قبورا، وحيثما كنتم فصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني »^(٤).

١١ - السفر إليها:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد،

المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى »^(٥).

١٢ - إيقاد السرج عليها، لكونه بدعة لا يعرفها السلف الصالح، وقد قال

ﷺ: « كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار »^(٦). وفيه أيضا إضاعة للمال وهو

منهى عنه بالنص.

(١) صحيح: [ص.ج ٢٧٦٧]، د (٢/١٥٨/٤٨٨)، ت (١/١٩٩/٣١٦).

(٢) متفق عليه: خ (٨/١٤٠/٤٤٤٤)، م (١/٣٧٧/٥٣١)، نس (٢/٤٠).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٢٠٠/١٣٣٠)، م (١/٣٧٦/٥٢٩)، نس (٢/٤١).

(٤) صحيح: [ص.ج ٧٢٢٦]، د (٦/٣١/٢٠٢٦).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٦٣/١١٨٩)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٦/١٥/٢٠١٧)، نس (٢/٣٧).

(٦) سبق ص ١٤٥.

لقوله ﷺ: « إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال »^(١).

١٣ - كسر عظامها: لقوله ﷺ: « إن كسر عظم المؤمن ميتا مثل كسره حيا »^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (١٤٧٧/٣/٣٤٠)، م (١٧١٥/٣/١٣٤٠).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢١٤٣]، د (٣١٩١/٩/٢٤)، ج (١٦١٦/١٠١٦/١).

كتاب الصيام

حكمه:

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، وفرض من فرائضه:
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

الآيات إلى قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصوم رمضان » (٢).

وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام (٣).

فضله:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤).

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزي به، والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، مرتين،

(١) البقرة (١٨٣ - ١٨٥).

(٢) سبق ص ٥٧.

(٣) فقه السنة (١/٣٦٦).

(٤) متفق عليه: خ (١٩٠/١١٥/٤)، نس (٤/١٥٧)، جه (١/٥٢٦/١٦٤١)، م (١/٥٢٣/٧٦٠).

والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»^(١).

وعن سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال «إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد»^(٢).

وجوب صيام رمضان برؤية الهلال:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»^(٣).

بم يثبت الشهر؟

«يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا» عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه»^(٤). فإن لم ير الهلال لغيم أو نحوه أتموا عدة شعبان ثلاثين يومًا، لحديث أبي هريرة السابق. وأما شوال فلا يثبت دخوله إلا بشهادة اثنين :

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: أنه خطب في اليوم الذي شك فيه

(١) متفق عليه : خ (٤/١١٨/١٩٠٤)، م (١١٥١ - ١٦٣ - ٢/٨٠٧/ - ٢). نس (٤/١٦٣). اللجنة: بضم الجيم الوقاية والستر، الرфт: المراد بالرفث هنا وهو بفتح الراء والفاء ثم المثلثة الكلام الفاحش، لا يجهل: أى لا يفعل شيئاً من أفعال أهل الجهل كالصباح والسفه ونحو ذلك. الخلوف: المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام (فتح الباري: ٤/ ص ١٢٥، ٢٦، ١٢٧ ط. دار المعرفة).

(٢) متفق عليه : خ (٤/١١١/١٨٩٦)، وهذا لفظه، م (٢/٨٠٨/١١٥٢)، ت (٢/١٣٢/٧٦٢)، ج (١/٥٢٥/١٦٤٠)، نس (٤/١٦٨)، بنحوه عند الثلاثة مع زيادة.

(٣) متفق عليه : م (١٠٨١ - ١٩ - ٢/٧٦٢/ - ٢)، وهذا لفظه، خ (٤/١١٩/١٩٠٩)، نس (٤/١٣٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٠٨]، فقه السنة (١/٣٦٧)، والحديث رواه د (٦/٤٦٨/٢٣٢٥).

فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم، إنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا لها، فإن غمّ عليكم فأتّموا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» (١).

وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» (٢).

فقوله: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في حديث عبد الرحمن ابن زيد. وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل، وبقي الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد. أهـ. بتصرف من «تحفة الأحوذى» (٣/٣٧٣ و ٣٧٤).

تنبيه: ومن رأى الهلال وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يفطر حتى يفطروا، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» (٣).

على من يجب :

أجمع العلماء على أنه يجب الصوم على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس» (٤).

أما عدم وجوبه على غير العاقل البالغ، فلقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» (١).

(١) صحيح: [ص.ج ٣٨١١]، أ (٥٠٠/٢٦٤ و ٩/٢٦٥)، نس (١٣٢ و ٤/١٣٣) دون قوله «مسلمان».

(٢) صحيح: [ص.د ٢٠٥]، د (٢٣٢١/٤٦٣/٦).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٨٦٩]، ت (١٠١/٦٩٣) وقال: فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. أهـ.

(٤) فقه السنة (١/٥٠٦) ط. الريان.

وأما عدم وجوبه على غير الصحيح المقيم، فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٢).

فإن صام المريض والمسافر أجزاءهما، لأن إباحة الفطر لهما رخصة، فإن أخذنا بالعزيمة فهو خير.

وأيهما أفضل؟ الفطر أم الصوم؟

إن لم يجد المريض والمسافر مشقة بالصوم فالصوم أفضل، وإن وجدا مشقة فالفطر أفضل.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن» (٣).

وأما عدم وجوبه على الحائض والنفساء، فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها» (٤).

فإن صامت الحائض أو النفساء، لم يجزئهما، لأن من شروط الصوم الطهارة من الحيض والنفساء ويجب عليهما القضاء:

عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (١).

(١) صحيح: [ص.ج ٣٥١٤]، ت (٢/١٠٢/٦٩٣).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [ص.ت ٥٧٤]، م (١١١٦ - ٩٦ - ٢/٧٨٧)، ت (٢/١٠٨/٧٠٨).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٩٥١]، خ (٤/١٩١/١٩٥١).

ولا تؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه:
ومن عجز عن الصيام لكبر أو نحوه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٢).
عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعما مكان كل يوم مسكينا»^(٣).

الحبلى والمرضع:

والحبلى والمرضع إذا لم تطيقا الصوم أو خافتا على أولادهما فلهما الفطر، وعليهما الفدية، ولا قضاء عليهما.

عن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا، ويطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كان لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا»^(٤).

وعنه قال: «إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران، ويطعمان مكان كل يوم مسكينا، ولا يقضيان صوما»^(٥).
وعن نافع قال: «كانت بنت لا بن عمر تحت رجل من قريش، وكانت

(١) صحيح: [ص. ٦٣٠]، م (١/٢٦٥/٣٣٥)، د (٢٥٩، ٢٦٠، ٤٤٤/١)، ت (٢/١٤١/٧٨٤)، نس (٤/١٩١).

(٢) البقرة (١٨٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٩١٢]، خ (٨/١٧٩/٤٥٠٥).

(٤) إسناده قوى: حق (٤/٢٣٠).

(٥) صحيح: عزاه الألباني في الإرواء (٤/١٩) إلى الطبري (٢٧٥٨) وقال إسناده صحيح على شرط مسلم.

حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً»^(١).

قدر الطعام الواجب:

عن أنس بن مالك « أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم »^(٢).

أركان الصوم :

١ - النية : لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾^(٣) .
ولقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٤) .
ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة ، لحديث حفصة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٥) .

٢ - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس :

قال تعالى : ﴿ فَلَا تَنَاسُوا هَؤُلَاءِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٦) .

(١) صحيح الإسناد : [الإرواء ٤/٢٠]، قط (٢/٢٠٧/١٥).

(٢) صحيح الإسناد : [الإرواء ٤/٢١]، قط (٢/٢٠٧/١٦).

(٣) البيهقي (٥).

(٤) سبق ص ٣١.

(٥) صحيح : [ص.ج ٦٥٣٨]، د (٧/١٢٢/٢٤٣٧)، ت (٢/١١٦/٧٢٦)، نس (٤/١٩٦) بنحوه.

(٦) البقرة (١٨٧).

والذي يفطر به الصائم ستة أشياء:

٢٠١ - الأكل والشرب عمداً، فإن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(١).

٣ - القيء عمداً، فإن غلبه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض »^(٢).

٤، ٥ - الحيض والنفاس، ولو في اللحظة الأخيرة من النهار، لإجماع العلماء

عليه.

٦ - الجماع، وتجب به الكفارة المذكورة في هذا الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمرٌ - والعرقُ المكتلُ - قال: أين السائل؟ فقال أنا قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي - فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك »^(٣).

آداب الصيام:

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥٧٣، م (٢/٨٠٩/١١٥٥)] وهذا لفظه، خ (٤/١٥٥/١٩٢٣)، ج (١/٥٣٥/١٦٧٣) ت (٢/١١٢/٧١٧).

(٢) صحيح: [ص. ج ٦٢٤٣، ت (٢/١١١/٧١٦)، د (٧/٦/٢٣٦٣)، ج (١/٥٣٦/١٦٧٦)].

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٦٣/١٩٣٦)، م (٢/٧٨١/١١١١)، د (٧/٢٠/٢٣٧٣)، ت (٢/١١٣/٧٢٠)، ج (١/٥٣٤/١٦٧١).

يستحب للصائم أن يراعى في صيامه الآداب التالية:

١ - السحور:

عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: « تسحروا فإن في السحور بركة »^(١).
ويتحقق السحور ولو بجرعة ماء، لحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا ولو بجرعة ماء »^(٢).

ويستحب تأخيرها: عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: « تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية »^(٣).

وإذا سمع الأذان وطعامه أو شرابه في يده فله أن يأكل أو يشرب، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »^(٤).

٢ - الكف عن اللغو والرفث ونحوهما مما يتنافى مع الصوم:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل فإن شأته أحد أو قاتله فليقل إني صائم »^(٥).
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(١).

(١) متفق عليه: خ (٤/١٣٩/١٩٢٣)، م (٢/٧٧٠/١٠٩٥)، ت (٢/١٠٦/٧٠٣)، نس (٤/١٤١)،
جه (١/٥٤٠/١٦٩٢).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٩٤٥، حب (٢٢٣/٨٨٤)].

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٣٨/١٩٢١)، م (٢/٧٧١/١٠٩٧)، ت (٢/١٠٤/٦٩٩)، نس (٤/١٤٣)،
جه (١/٥٤٠/١٦٩٤).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٠٧، د (٦/٤٧٥/٢٣٣٣)، كم (١/٤٢٦)].

(٥) جزء من حديث « كل عمل ابن آدم... » وقد سبق ص ١٩٠.

٣ - الجود ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتي ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة »^(٢).

٤ - تعجيل الفطر:

عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »^(٣).

٥ - أن يفطر على ما يتيسر له مما هو مذكور في هذا الحديث:

عن أنس قال: « كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء »^(٤).

٦ - الدعاء عند الفطر بما جاء في هذا الحديث:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: « ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله »^(٥).

(١) صحيح: [مختصر خ ٩٢١]، خ (٤/١١٦/١٩٠٣)، د (٦/٤٨٨/٢٣٤٥)، ت (٢/١٠٥/٧٠٢).

(٢) متفق عليه: خ (١/٣٠/٦)، م (٤/١٨٠٣/٢٣٠٨).

(٣) متفق عليه: خ (٤/١٩٨/١٩٥٧)، م (٢/٧٧١/١٠٩٨)، ت (٢/١٠٣/٦٩٥).

(٤) حسن صحيح: [ص. ٢٠٦٥]، د (٦/٤٨١/٢٣٣٩)، ت (٢/١٠٢/٦٩٢).

(٥) حسن: [ص. ٢٠٦٦]، د (٦/٤٨٢/٢٣٤٠).

ما يباح للصائم:

١ - الغسل للتبرّد:

عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال:
« لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر »^(١).

٢ - المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

عن لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٢).

٣ - الحجامة: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « احتجم النبي ﷺ وهو صائم »^(٣).

وتكره إن خشى على نفسه ضعفاً: عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٤).

٤ - القبلة والمباشرة لمن قدر على ضبط نفسه:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه »^(٥).

(١) صحيح: [ص. د ٢٠٧٢]، د (٦/٤٩٢/٢٣٤٨) والعرج بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة.

(٢) سبق ص ٣٣.

(٣) صحيح: [ص. د ٢٠٧٩]، خ (٤/١٧٤/١٩٣٩)، د (٦/٤٩٨/٢٣٥٥)، ت (٢/١٣٧/٧٧٢)، بزيادة وهو محرم...

(٤) صحيح: [مختصر ٩٤٧]، خ (٤/١٧٤/١٩٤٠). وفي حكم الحجامة التبرع بالدم، فلأن خشى المتبرع من الضعف لم يتبرع بالنهار إلا لضرورة.

(٥) متفق عليه: خ (٤/١٤٩/١٩٢٧)، م (١١٠٦ - ٦٥ - ٢/٧٧٧)، د (٧/٩/٢٣٦٥)، ت (٢/١١٦/٧٢٥).

٥ - أن يصبح جنباً:

لما جاء عن عائشة وأم سلمة: « أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم »^(١).

٦ - الوصال إلى السحر:

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر. قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهيتتكم، إني أبيت لي مطعمٍ يطعمني وساقٍ يسقين »^(٢).

٧ - السواك، والطيب، والأدهان، والكحل، والقطرة، والحقنة:

والأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية، ولو كانت مما يحرم على الصائم لبيته الله ورسوله، ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾^(٣).

صيام التطوع:

رغب رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام:

١ - ستة من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر »^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٤/١٤٣/١٩٢٦)، م (٤/٧٧٩/١١٠٩)، د (٧/١٤/٢٣٧١)، ت (٢/١٣٩/٧٧٦).

(٢) صحيح: [ص. ٢٦٩]، خ (٤/٢٠٨/١٩٦٧)، د (٦/٤٨٧/٢٣٤٤).

(٣) مريم (٦٤).

(٤) صحيح: [ص. ٢١٢٥]، م (٢/٨٢٢/١١٦٤)، ت (٢/١٢٩/٧٥٦)، د (٧/٨٦/٢٤١٦)، ج (١/٥٤٧/١٧١٦).

٣،٢- يوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء ويوم قبله:

عن أبي قتادة قال: « سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: « يكفر السنة الماضية والباقية » وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: « يكفر السنة الماضية » (١).

وعن أم الفضل بنت الحارث: أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ فقال بعضهم: هو صائم . وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيه بعرفة فشربه (٢).

وعن أبي غطفان بن طريف المري قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع » قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله ﷺ (٣).

٤- صيام أكثر المحرم:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله د: « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » (٤).

٥- صيام أكثر شعبان:

عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر

(١) صحيح: [الإرواء ٩٥٥]، م (٢/٨١٨/١١٦٢).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٢٣٦/١٩٨٨)، م (٢/٧٩١/١١٢٣)، د (٧/١٠٦/٢٤٢٤).

(٣) صحيح: [ص. ٢١٣٦]، م (٢/٧٩٧/١١٣٤)، د (٧/١١٠/٢٤٢٨).

(٤) صحيح: [ص. ٢١٢٢]، م (٢/٨٢١/١١٦٣)، د (٧/٨٢/٢٤١٢)، نس (٣/٢٠٦)، ت

(١/٢٧٤/٤٣٦).

رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان»^(١).

٦ - الاثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد قال: «إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس»^(٢).

٧ - ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله د: «صم من كل شهر ثلاثة أيام فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»^(٣).
ويستحب أن تكون أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة:
عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة»^(٤).

٨ - صيام يوم وفطر يوم:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٤/٢١٣/١٩٦٩)، م (١١٥٦ - ١٧٥ - /٢/٨١٠)، د (٧/٩٩/٢٤١٧).

(٢) صحيح: [ص. د ٢١٢٨]، د (٧/١٠٠/٢٤١٩).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٢٠/١٩٧٦)، م (٢/٨١٢/١١٥٩)، د (٧/٧٩/٢٤١٠) وليس عنده الجملة الوسطى، نس (٤/٢١١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٨١٧]، ت (٢/١٣٠/٧٥٨)، نس (٤/٢٢٢).

(٥) متفق عليه: خ (٣/١٦/١١٣١)، م (٣/١٦ - ١٨٩ - /٢/٨١٦)، نس (٣/٢١٤)، د (٧/١١٧/٢٤٣١)، ج (١/٥٤٦/١٧١٢).

٩ - عشر ذى الحجة:

عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه السلام قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس»^(١).

الأيام المنهى عن صيامها:

١ - يوما العيدين:

عن أبي عبيد مولى ابن أزره قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكکم»^(٢).

٢ - أيام التشريق *

عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاما، فقال: كل. فقال: إني صائم. فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها. قال مالك: وهي أيام التشريق^(٣).

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، قالوا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصَمَّنَ إلا لمن لم يجد الهدى»^(٤).

(١) صحيح: [ص. د: ٢١٢٩]، د (٧/١٠٢/٢٤٢٠)، نس (٤/٢٢٠).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٢٣٨/١٩٩٠)، م (٢/٧٩٩/١١٣٧)، د (٧/٦١/٢٣٩٩)، ت (٢/١٣٥/٧٦٩)، ج (١/١٧٢٢/٥٤٩).

(*) وأيام التشريق: أي الأيام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين أو ثلاثة، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تشرق في الشمس، وقيل لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس، وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلاة فتح الباري ٤/ص ٢٨٥.

(٣) صحيح: [ص. د: ٢١١٣]، د (٧/٦٣/٢٤٠١).

(٤) صحيح: [مختصر خ ٩٧٨]، خ (٤/٢٤٢/١٩٩٧).

٣- يوم الجمعة منفردا:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده »^(١).

٤- يوم السبت منفردا:

عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته - الصماء - أن النبي ﷺ قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب، أو عود شجرة فليمضغه »^(٢).

٥- النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا »^(٣).
وعنه أيضا أن رسول الله ﷺ قال: « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم »^(٤).

٦- يوم الشك:

عن عمار بن ياسر قال: «من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٤/٢٣٢/١٩٨٥)، م (٢/٨٠١/١١٤٤)، د (٧/٦٤/٢٤٠٣)، ت (٢/١٢٣/٧٤٠).

(٢) صحيح: [ص. ٢١٦]، د (٧/٦٦/٢٤٠٤)، ت (٢/١٢٣/٧٤١)، ج (١/٥٥٠/١٧٢٦).

(٣) صحيح: [ص. ج ١٣٣٩]، د (٦/٤٦٠/٢٣٢٠)، ت (٢/١٢١/٧٣٥)، ج (١/٥٢٨/١٦٥١).
بألفاظ متقاربة.

(٤) متفق عليه: خ (٤/١٢٧/١٩١٤)، م (٢/٧٦٢/١٠٨٢)، د (٦/٤٥٩/٢٣١٨)، ت (٢/٩٧/٦٨٠)،
ن (٤/١٤٩)، ج (١/٥٢٨/١٦٥٠).

(٥) صحيح: [الإرواء ٩٦١]، ت (٢/٩٧/٦٨١)، د (٦/٤٥٧/٢٣١٧)، ن (٤/١٥٣)، ج (١/٥٢٧/١٦٤٥).

٧ - صوم الدهر وإن أفطر الأيام المنهي عنها:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: « يا عبد الله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل، وإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت. لا صام من صام الأبد »^(١).

وعن أبي قتادة: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله، ومن غضب رسوله. فلم يزل عمر يرددّها، حتي سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: « لا صام ولا أفطر »^(٢).

النهى عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه »^(٣).

(١) متفق عليه: م (١١٥٩ - ١٨٧ - ٢/٨١٥)، خ (٤/٢٢٤/١٩٧٩).

(٢) صحيح: [ص. ٢١١٩]، م (٢/٨١٨/١١٦٢)، د (٧/٧٥/٢٤٠٨)، ن (٤/٢٠٧).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٢٩٣/٥١٩٢)، م (٢/٧١١/١٠٢٦)، د (٧/١٢٨/٢٤٤١)، ت (٢/١٤٠/٧٧٩)،

جه (١/١٧٦١/١/٥٦٠) بزيادة فيه.

الاعتكاف

والاعتكاف في العشر الأخير من رمضان سنة مستحبة، التماساً للخير، وطلباً لليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣) تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ (٤) سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ (١).

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ في العشر الأواخر من رمضان، ويقول « تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان » (٢).

وعنها أن رسول الله ﷺ قال: « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » (٣).

وكان ﷺ يبحث على قيامها ويرغب فيه:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤).

ولا يكون الاعتكاف إلا في مسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٥). ولأنه معتكف رسول الله ﷺ.

ويستحب للمعتكف أن يشغل نفسه بطاعة الله، كالصلاة، والقراءة، والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء، ومذاكرة العلم، ونحو ذلك.

ويكره له أن يشغل نفسه، بما لا يعنيه من قول أو عمل. كما يكره له الإمساك

(١) القدر.

(٢) صحيح: [مختصر خ ٩٨٧]، خ (٤/٢٥٩/٢٠٢٠)، ت (٤/١٤٤/٧٨٩).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٢٥٩/٢٠١٧)، م (٢/٦٢٨/١١٦٩).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٢٥٥/٢٠١٤)، م (١/٥٢٣/٧٦٠)، د (٤/١٤٦/١٣٥٩)، نس (٤/١٥٧).

(٥) البقرة (١٨٧).

عن الكلام ظناً منه أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل «^(١)».

ويباح له الخروج من معتكفه للحاجة التي لا بد منها. كما يباح له ترحيل شعره وحلق رأسه وتقليم أظفاره، وتنظيف بدنه. ويبطل الاعتكاف بالخروج لغير حاجة، وبالوطة.

* * *

(١) فقه السنة (٤٠٤ / ١) بتصرف.

كتاب الزكاة

منزلتها في الدين:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام رمضان »^(١).
وقد قرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية.

الترغيب في أدائها:

قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لَّيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾^(٣).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبها كما يري أحدكم فلوله* حتى تكون مثل الجبل »^(٤).

التحذير من منعها:

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٥).

(٣) الروم (٣٩).

(٢) التوبة (١٠٣).

(١) سبق ص ٥٧.

(*) فلوله: المهر أول ما يولد.

(٤) متفق عليه: خ (١٤١٠/٣/٢٧٨)، وهذا لفظه، م (١٤/١٠٢/٧٠٢)، ت (٢٥٦/٨٥/٢)، نس (٥٧/٥).

(٥) آل عمران (١٨٠).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا كنتك أنا مالك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (٢).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله! فالإبل؟ قال «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وردها* إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاع قرقر** أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوّه بأخفافها وتعضه بأفواهها. كلما مر عليه أولاهَا رُدَّ عليه أخرَاهَا في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» (٣).

(١) صحيح: [ص. نس ٢٣٢٧]، خ (٣/٢٦٨/١٤٠٣).

(٢) التوبة (٣٤، ٣٥).

(*) يوم وردها: يوم ترد الماء.

(**) قرقر: القاع: المكان المستوى من الأرض، الواسع والقرقر: الأملس.

(٣) صحيح: [ص. ج ٥٧٢٩]، م (٢/٦٨٠/٩٨٧)، د (٥/٧٥/١٦٤٢).

حكم ما نعهها:

الزكاة من الفرائض التي أجمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام، وقُتل كفراً، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهله الأحكام.

أما من امتنع عن أدائها مع اعتقاده وجوبها فإنه يأثم بامتناعه دون أن يخرجها ذلك عن الإسلام وعلى الحاكم أن يأخذها منه قهراً^(١)، ويأخذ نصف ماله عقوبة: لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى، لا يحل لآل محمد منها شيء »^(٢).

« ولو امتنع قوم عن أدائها مع اعتقادهم وجوبها، وكانت لهم قوة ومنعة فإنهم يقاتلون عليها حتي يعطوها، لقوله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله »^(٣).

وعن أبي هريرة قال: لما توفي ﷺ، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله. فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً * كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق »^(٤).

(١) فقه السنة (١/٢٨١).

(٢) حسن: [ص.ج ٤٢٦٥]، د (٤/٤٥٢/١٥٦٠)، نس (٥/٢٥)، أ (٨/٢١٧/٢٨).

(٣) متفق عليه: خ (١/٧٥/٢٥)، وهذا لفظه، م (١/٥٣/٢٢).

(*) عناقاً: أنثى المعز.

(٤) متفق عليه: خ (٣/٦٢٦/١٤٠٠/١٣٩٩)، م (١/٥١/٢٠)، د (٤/٤١٤/١٥٤١)، نس (٥/١٤)، ت

(٤/١١٧/٢٧٣٤).

على من تجب؟

تجب على كل مسلم حرّ مالك للنصاب إذا حال الحول علي ما يملك من المال سوى الزرع فإنه تجب الزكاة فيه يوم حصاده إذا بلغ النصاب، قال تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١).

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في النقدين، والزرع، والثمار، والمواشي، والركاز.

أولاً - زكاة النقدين: الذهب والفضة:

النصاب ومقدار الواجب:

نصاب الذهب عشرون ديناراً، ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر: عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»^(٢).

زكاة الحلّى:

زكاة الحلّى واجبة بعموم الآية والأحاديث، وليس مع من أخرجه من هذا العموم دليل، ومع ذلك فقد جاءت فيه نصوص خاصة: منها: عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً* من ذهب، فقلت يا سول الله أكثر هو؟ فقال:

«ما بلغ أن تؤدى زكاته فركى فليس بكنز»^(٣).

(١) الانعام (١٤١).

(٢) صحيح: [ص. د ١٣٩١]، د (٤/٤٤٧/١٥٥٨).

(*) أوضاحاً: الحلّى من الدراهم الصحيحة.

(٣) حسن: [ص. ج ٥٥٨٢]، [الصحيحة ٥٥٩]، د (٤/٤٢٦/١٥٤٩)، قط (٢/١٠٥).

وعن عائشة قالت: « دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات* من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أترّين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار»^(١).

ثانياً - زكاة الزروع والثمار:

قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾^(٢).

الأصناف التي تؤخذ منها:

لا تؤخذ الزكاة إلا من أصناف أربعة، بينها هذا الحديث:

عن أبي بردة: عن أبي موسى ومعاذ: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب^(٣).

النَّصَاب:

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثمار أن تبلغ النصاب المذكور في هذا الحديث:

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس فيما دون خمس ذّود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق** صدقة، وليس فيما دون

(*) فتحات: جمع فتحة وهي حلقة لافص لها، تجعلها المرأة في أصابع رجلها، وربما وضعتها في يديها

(١) صحيح: [ص. ١٣٨٤]، د (٤/٤٢٧/١٥٥٠)، قط (٢/١٠٥).

(٢) الأنعام (١٤١).

(٣) صحيح: [الصحيحة ٨٧٩]، كم (١/٤٠١)، حق (٤/١٢٥).

(***) أواق: جمع أوقية قال ابن حجر: ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة.

خمسة أوسق * صدقة «(١)».

المقدار الواجب:

عن جابر عن النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور »(٢).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيَّ العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر »(٣).

خرص النخيل والأعناب ** :

عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: احرصوا،

(*) أوسق: جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما وهو ستون صاعاً بالاتفاق انظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٦٤ ط. دار الريان.

(١) متفق عليه: خ [١٤٤٧/٣/٣١٠]، وهذا لفظه م [٩٧٩/٢/٦٧٣]، ت [٦٢٢/٢/٦٩]، نس [١٧/٥]، جه [١٧٩٣/١/٥٧١].

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٧١]، م [٩٨١/٢/٦٧٥]، وهذا لفظه، د [١٥٨٢/٤/٤٨٦]، نس [٥/٤٢].

العشور: جمع عشر، الغيم: المطر، السانية: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له الناضح.

(٣) صحيح: [ص. ج ٤٢٧]، خ [١٤٨٣/٣/٣٤٧]، وهذا لفظه، د [١٥٨١/٤/٤٨٥]، ت [٦٣٥/٢/٧٦]، نس [٥/٤١]، جه [١٨١٧/١/٥٨١].

عَثْرِيَّ: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال: واشتقاق من العاثور وهي الساقية التي تجرى فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال وفيه الذي يشرب من الأنهار وغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغنى عن السقى (فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٨ دار الريان).

(***) خرص النخيل: هو حرز ما على النخل من الرطب تمرأ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا تمرأ فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيبثته عليهم ويخلى بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر. انتهى. (فتح الباري ج ٣ ص ٤٠٣ ط. دار الريان).

وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصى ما يخرج منها... فلما أتى وادى القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ» (١).

وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخيّر يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي يحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» (٢).

ثالثا - زكاة المواشي:

المواشى ثلاثة أجناس: الإبل، البقر، الغنم

زكاة الإبل:

نصابها:

عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » (٣).

مقدار الواجب فيها:

عن أنس : أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
« بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليُعْطَهَا، ومن سئَلَ فوقها فلا يُعْطَ : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الحمل، فإذا بلغت

(١) صحيح : [ص. ٢٦٤٣]، خ (٣٠٧٩) ، (٣/٣٤٣/١٤٨١) ،

(٢) حسن لغيره : [الإرواء ٨٠٥]، د (٩/٢٧٦/٣٣٩٦).

(٣) سبق ص ٢١٣.

واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستا وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حَقَّتَانِ طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة ^(١).

من لزمته سن وليست عنده:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» ^(٢).

زكاة البقر:

النصاب ومقدار الواجب:

عن معاذ بن جبل قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة» ^(٣).

(١) صحيح: [ص. د. ١٣٨٥]، خ (٣/٣١٧/١٤٥٤)، (٣/٣١٦/١٤٥٣)، د (٤/٤٣١/١٥٥٢)، نس (٥/١٨)

جه (١/٥٧٥/١٨٠٠)، الحديث الثاني فقط.

(٢) صحيح: [ص. د. ١٣٨٥]، خ (٣/٣١٧/١٤٥٤)، (٣/٣١٦/١٤٥٣)، د (٤/٤٣١/١٥٥٢)، نس (٥/١٨)

جه (١/٥٧٥/١٨٠٠)، الحديث الثاني فقط.

(٣) صحيح: [ص. د. ١٣٩٤]، ت (٢/٦٨/١١٩)، د (٤/٤٥٧/١٥٦١)، نس (٥/٢٦)، جه (١/٥٧٦/١٨٠٣)

واللفظ له، وعند غيره زيادة في آخره.

زكاة الغنم:

النصاب ومقدار الواجب:

عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله

ﷺ:

«وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها»^(١).

شروط وجوب الزكاة في المواشي:

١ - النصاب: وهو واضح في الأحاديث السابقة.

٢ - أن يحول عليها الحول، لقوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول»^(٢).

٣ - أن تكون سائمة، أي راعية في الكلاً المباح أكثر العام: لقوله ﷺ: «في

صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...»^(٣).

وقوله: «وفي كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون»^(٤).

مالا يؤخذ في الزكاة:

عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً على اليمن قال «وإياك

وكرائم أموالهم ..»^(٥).

(١) سبق ص ٢١٥.

(٢) صحيح: [ص ج ٧٤٩٧]، جه (١/٥٧١/١٧٩٢)، قط (٢/٩٠/٣)، حق (٤/١٠٣).

(٣) جزء من كتاب الصديق وقد سبق تخريجه ص ٢١٦. (٤) سبق ص ٢١١.

(٥) متفق عليه: خ (٣/٣٥٧/١٤٩٦)، م (١/٥٠/١٩)، ت (٢/٦٩/٦٢١)، د (٤/٤٦٧/١٥٦٩)، نس

.. (٥/٥٥)

وعن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله ﷺ :
«لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، وإلا ما شاء المصدق»^(١).

حكم الخلطة:

إذا اختلط اثنان فأكثر من أهل الزكاة ولم يتميز مال أحدهما عن مال الآخر
فإنهما يزكيان زكاة الواحد إذا وجبت عليهما الزكاة:
عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله ﷺ «ولا
يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين
فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٢).

رابعاً - زكاة الركاز:

الركاز: دفن الجاهلية الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير
عمل.
وتجب فيه الزكاة على الفور من غير اشتراط حول ولا نصاب، لعموم قوله
ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(٣).

مصارف الزكاة:

قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
(٤).

(١، ٢) سبق قريباً.

(٣) متفق عليه: خ (١٤٩٩/٣٦٤/٣)، م (١٧١٠/١٣٣٤/٣)، ت (٦٣٧/٧٧/٢)، نس (٥/٤٥)، ج ه
(٢/٨٣٩/٢٥٠٩)، د (٣٠٦٩/٣٤١/٨)، وهو عند الأولين مطولا، وليس عند الآخرين إلا الجملة
المذكورة.

(٤) التوبة (٦٠).

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية (٢/٣٦٤):
لما ذكر تعالى اعتراض المنافقين الجهلة على النبي ﷺ ولزهم إياه في قسم الصدقات يبين تعالى أنه هو الذي قسمها وبين حكمها وتولّى أمرها بنفسه، ولم يكل قسمها إلى أحد غيره فجزأها لهؤلاء المذكورين

هل يجب استيعاب هذه الأصناف؟

قال ابن كثير: وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية، هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى من أمكن منها؟ على قولين:
أحدهما: أنه يجب ذلك، وهو قول الشافعي وجماعة.

والثاني: أنه لا يجب استيعابها، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ويعطى جميع الصدقة مع وجود الباقيين، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف، منهم عمر وحذيفة وابن عباس وأبو العالية وسعيد بن جبيرة وميمون بن مهران، قال ابن جرير: وهو قول عامة أهل العلم. وعلى هذا فإنما ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استيعاب الإعطاء، قال ابن كثير: ولنذكر أحاديث تتعلق بكل من الأصناف الثمانية:

١ - فأما الفقراء: فعن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى »^(١).

وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار: أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلّب فيهما بصره، فرآهما جلدتين، فقال: « إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني ولا لقوى مكتسب »^(٢).

٢ - وأما المساكين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح: [ص. ٧٢٥١]، ت (٢/٨١/٦٤٧)، د (٥/٤٢/١٦١٨)، ورواه عن أبي هريرة: جـ

(١/٥٨٩/١٨٣٩)، نس (٥/٩٩).

(٢) صحيح: [ص. ١٤٣٨]، د (٥/٤١/١٦١٧)، نس (٥/٩٩).

«ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان» قالوا فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفظن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئا»^(١).

٣ - وأما العاملون عليها: فهم الجبابة والسعاة، يستحقون منها قسطاً على ذلك، ولا يجوز أن يكونوا من أقرباء رسول الله ﷺ الذين تحرم عليهم الصدقة، لما ثبت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أنه انطلق هو والفضل بن العباس يسألان رسول الله ﷺ ليستعملهما على الصدقة، فقال: «إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(٢).

٤ - وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام:

منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين، وقد كان شهدا مشركا، قال: «فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليّ»، بعد أن كان أبغض الناس إليّ»^(٣).

ومنهم من يعطى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى يوم حنين أيضا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل، وقال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله على وجهه في نار جهنم»^(٤).

وفي الصحيحين عن أبي سعيد أن عليا بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها من اليمن فقسما بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس، وعيينة بن بدر، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخير وقال: «أتألفهم»^(٥).

(١) متفق عليه: م (١٠٣٩/١٧١٩/٢)، وهذا لفظه، خ (١٤٧٩/٣٤١/٣)، نس (٥/٨٥)، د (٥/٣٩/١٦١٥).

(٢) صحيح: [ص.ج ١٦٦٤]، م (١٠٧٢/٧٥٢/٢)، د (٢٩٦٩/٨٠٥/٢)، نس (٥/١٠٥). قال النووي: ومعنى (أوساخ الناس) أنها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ فهي كغسالة الأوساخ (ص.مسلم شرح النووي ج ٧ ص ٢٥١ ط قرطبة).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٥٨٨]، م (١٠٧٢/١٦٨/٢)، د (٢٩٦٩/٨٠٥/٢)، نس (٥/١٠٦ و ١٠٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٠٧٩/٢٧)، م (١٠٣٢/١٥٠)، د (٤٦٥٩/١٢/٤٤٠)، نس (٨/١٠٣).

(٥) متفق عليه: خ (٤٣٥١/٦٧/٨)، م (١٠٦٤/٧٤١/٢)، د (٤٧٣٨/١٣/١٠٩).

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه .

ومنهم من يعطى ليجبى الصدقات ممن يليه، أو ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد. والله أعلم.

وهل تعطى المؤلفه على الإسلام بعد النبي ﷺ؟

قال ابن كثير: فيه خلاف:

فروي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لا يعطون بعده، لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد، وأذل لهم رقاب العباد.

وقال آخرون: بل يعطون لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن، وهذا أمر قد يحتاج إليه فيصرف إليهم.

٥ - وأما الرقاب: فروى عن الحسن البصري ومقاتل بن حيان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير والنخعي والزهرى وابن زيد أنهم المكاتبون، وروى عن أبي موسى الأشعري نحوه، وهو قول الشافعي والليث رضي الله عنهما. وقال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة. وهو مذهب أحمد ومالك وإسحاق. أى أن الرقاب أعم من أن يعطي المكاتب، أو يشتري رقبة فيعتقها استقلالاً. وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو منها عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج^(١)، وماذا لك إلا لأن الجزاء من جنس العمل « وما تجزون إلا ما كنتم تعملون ».

٦ - وأما الغارمون فهم أقسام:

فمنهم من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه، أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم.

(١) صحيح: [ص.ج ٦٠٥]، رواه الترمذى من حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضو منه عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفرجه».

(٣/٤٩/١٥٨١)

والأصل في هذا الباب حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: « أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ». قال: ثم قال: « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجَا من قَوْمِهِ: لقد أصابت فلانا فاقة، فَحَلَّتْ له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، فما سِوَاهُنَّ من المسألة يا قبيصة ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا »^(١).

٧ - وأما في سبيل الله: فهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان.

وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث.

(قلت): يريد بالحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

«أراد رسول الله ﷺ الحج، فقالت امرأة لزوجها: أَحِجْنِي مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه. قالت: أَحِجْنِي على جملك فلان. قال: ذاك حَبِيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أَحِجْنِي مع رسول الله ﷺ، فقلت ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه. فقالت: أَحِجْنِي على جملك فلان. فقلت: ذاك حَبِيس في سبيل الله. فقال ﷺ: « أما إنك لو أَحِجَّجْتَهَا عليه كان في سبيل الله »^(٢).

٨ - وابن السبيل: هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يستعين به على سفره فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال. وهكذا الحكم

(١) صحيح: [مختصر م ٥٦٨]، م (١٠٤٤/٧٢٢/٢)، د (١٦٢٤/٤٩/٥)، نس (٥/٩٦). ومن ذوى الحجا

أى العقل والفتنة.

(٢) حسن صحيح: [ص. د ١٧٥٣]، د (١٩٧٤/٤٦٥/٥)، كم (١/١٨٣)، هق (٦/١٦٤).

فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيء فيعطي من مال الزكاة كفايته في ذهابه وإيابه. والدليل على ذلك الآية، وما رواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث معمر عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بما له، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدي منها لغنى »^(١).

زكاة الفطر

حكمها:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(٢).

حكمتها:

عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٣).

(١) صحيح: [ص.ج ٧٢٥٠]، د (١٦١٩/٥٤٤)، ج (١٨٤١/١٠٩٠).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٣٦٧/١٥٠٣)، م (٩٨٤، ٩٨٦/٦٧٧، ٦٧٩/٢)، ت

(٦٧٠، ٦٧٢/٩٢، ٩٣/٢)، د (٩٦، ١٥٩٥/٥٠٤، ٥/٥)، نس (٥/٤٨)، ج (١٨٢٦/٥٨٤)

وليس عنده الجزء الثاني من الحديث.

(٣) حسن: [ص.ج ١٤٨٠]، ج (١٨٢٧/٥٨٥)، د (١٥٩٤/٣/٥).

على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته، وكزوجته، وأبنائه، وخدمه، إذا كانوا مسلمين. عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»^(١).

قدرها:

والواجب عن كل شخص نصف صاع من قمح، أو صاع من تمر أو زبيب، أو شعير أو أقط، أو غير ذلك مما يقوم مقامه كالأرز والذرة ونحوها مما يعتبر قوتا.

أما كون الواجب من القمح نصف صاع فلحديث عروة بن الزبير: «أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مُدَّين من حنطة أو صاعاً من تمر، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به»^(٢).

أما كون الواجب من غير القمح صاعاً، فلحديث أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»^(٣).

«ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازه أبو حنيفة». ذكره النووي في شرح مسلم (٧/٦٠) قلت: وقول أبي حنيفة - رحمه الله - مردود، لأنه (وما

(١) صحيح: [الإرواد ٨٣٥]، قط (٢/١٤١/١٢)، حق (٤/١٦١).

(٢) الطحاوي (٢/٤٣) وهذا لفظه.

(٣) متفق عليه: خ (٣/٣٧١/١٥٠٦)، م (٢/٦٧٨/٩٨٥)، ت (٢/٩١/٦٦٨)، د (٥/١٣/١٦٠١)،

نس (٥/٥١)، جه (١/٥٨٥/١٨٢٩).

كان ربك نسيا) فلو كانت القيمة مجزئة لبين ذلك الله ورسوله. فالواجب الوقوف عند ظاهر النصوص من غير تحريف ولا تأويل.

وقت إخراجها:

عن ابن عمر قال: « أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »^(١).

ويجوز تعجيلها لمن يقبضها قبل الفطر بيوم أو يومين:
عن نافع قال: « كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين »^(٢).

ويحرم تأخيرها عن وقتها لغير عذر:
عن ابن عباس قال: « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات »^(٣).

مصرفها:

لا تعطى صدقة الفطر إلا للمساكين، لقوله ﷺ في حديث ابن عباس «وطعمة للمساكين»^(٤).

(١) سبق ص ٢٢٣.

(٢) صحيح: خ (٣/٣٧٥/١٥١١).

(٣، ٤) سبق ص ٢٢٣.

صدقة التطوع:

ويستحب الإكثار من صدقة التطوع، لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (١).

ولقول النبي ﷺ « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا » (٢).
وأولى الناس بصدقة المسلم أهله وذووا رحمه، لقوله ﷺ:
« الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » (٣).

* * *

(١) البقرة (٢٦١).

(٢) متفق عليه: خ: (١٤٤٢/٣٠٤/٣)، م (١٠٠٠/١٠٠/٢٠٧).

(٣) صحيح: [ص.ج ٣٨٥٨، ت (٦٥٣/٨٤/٢)].

كتاب الحج

فضل الحج والعمرة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس لحجة مبرورة ثواب إلا الجنة »^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من حج لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه »^(٣).

وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « الغازي في سبيل الله، والحاج والمعتمر، وفد الله . دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم »^(٤).

والحج واجب مع العمرة مرة في العمر على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مستطيع.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٥﴾.

(١) متفق عليه: خ (٣/٥٩٧/١٧٧٣)، م (٢/٩٨٣/١٣٤٩)، ت (٢/٢٠٦/٩٣٧)، ج (٢/٩٦٤/٢٨٨٨)، نس (٥/١١٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٩٠١]، ت (٢/١٥٣/٨٠٧)، نس (٥/١١٥).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٣٨٢/١٥٢١)، م (٢/٩٨٣/١٣٥٠)، ج (٢/٩٦٤/٢٨٨٩)، نس (٥/١١٤)، ت (٢/١٥٣/٨٠٨) إلا أنه قال: « غفر له ما تقدم من ذنبه ».

(٤) حسن: [ص. ج ٢٣٣٩]، ج (٢/٩٦٦/٢٨٩٣).

(٥) آل عمران (٩٦، ٩٧).

قد فرض عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، ثم قال ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم، على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(١). وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت وصيام رمضان»^(٢).

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»^(٣).

وعن الصبي بن معبد قال: «أتيت عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، إني أسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما. فقال: هديت لسنة نبيك»^(٤).

حج الصبي والعبد:

لا يجب الحج على الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(٥). ولا يجب على العبد لأنه غير مستطيع لانشغاله بخدمة سيده.

(١) صحيح: [مختصر م ٦٣٩]، م (١٣٣٧/٩٧٥/٢)، نس (٥/١١٠).

(٢) سبق ص ٥٧.

(٣) صحيح: [الإرواء ٩٨٢]، م (١٢٤١/٩١١/٢).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٣]، نس (٥/١٤٦)، د (١٧٢٢/٥/٢٣)، ج (٢/٩٨٩/٢٩٧٠).

(٥) سبق ص ٥٩.

وإذا حج الصبي أو العبد صح حجهما ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبي أو أعتق العبد.

عن ابن عباس: أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وعنه قال: قال النبي ﷺ: «أيا صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى، وأيا عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى»^(٢).

ما هي الاستطاعة؟

الاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفيه لذهابه وإيابه، فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وبأمن الطريق.

أما اشتراط الصحة فلحديث ابن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الرحلة، فأحج عنه؟ قال: «حجى عنه»^(٣).

وأما ملك ما يكفيه فاضلاً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، فلقوله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٤).

وأما اشتراط الأمن فلأن إيجاب الحج مع عدم ذلك ضرر، وهو منفي شرعاً.
حج المرأة:

(١) صحيح: [مختصر م ٦٤٨]، م (٢/٩٧٤/١٣٣٦)، د (٥/١٦٠/١٧٢٠)، نس (٥/١٢٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٩٨٦]، حق (٥/١٥٦).

(٣) منفق عليه: خ (٥/٦٦/١٨٥٥)، م (٢/٩٧٣/١٣٣٤)، ت (٢/٢٠٣/٩٣٢)، د (٥/٢٤٧/١٧٩٢)، نس (٥/١١٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٨٩]، د (٥/١١١/١٦٧٦).

إذا توفرت شروط الاستطاعة المذكورة في المرأة وجب عليها الحج كالرجل تماماً، ألا أنه يشترط في حقها شرط زائد وهو أن يصحبها زوج أو محرم، فإن لم تجد فليست مستطاعة: فعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم»، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتى خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال « انطلق فحج مع امرأتك »^(١).

الحج على الفور:

ويجب على من استطاع المبادرة بالحج، لقوله ﷺ: « من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة »^(٢).

المواقيت:

المواقيت جمع ميقات . كمواعيد وميعاد. وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية^(٣).

المواقيت الزمانية:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾^(٤).
وقال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾^(٥).
قال ابن عمر: « أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة »^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٦/١٤٢/٣٠٠٦)، م (٢/٩٧٨/١٣٤١) واللفظ له.

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٣٣١]، جه (٢/٩٦٢/٢٨٨٣).

(٣) فقه السنة (١/٥٤٩). (٤) البقرة (١٨٩).

(٥) البقرة (١٩٧).

وقال ابن عباس: « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » (٢).

المواقيت المكانية:

عن ابن عباس قال: « إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولن أتي عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة » (٣).

وعن عائشة: « أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » (٤).

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم. ويكره الإحرام قبلها: « وكل ما روى من الأحاديث في الحظ على الإحرام قبل الميقات لا يصح بل قد روى نقيضها، فانظر الكلام على عللها، في « سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١٠/٢١٢) ».

وما أحسن قول الإمام مالك - رحمه الله - لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة:

« لا تفعل، فإنني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأى فتنة في هذه؟ إنما هي أميال أزيدها قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلي فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ » (٥).

مجاورة الميقات من غير إحرام:

(١، ٢) صحيح الإسناد: [مختصر ٣١١ ص ٣٧٢]، خ (٣/٣١٩) تعليقا.

(٣) متفق عليه: خ (٣/٣٨٤/١٥٢٤) وهذا لفظه، م (٢/٨٣٨/١١٨١)، د (٥/١٦٢/١٧٢٢)، نس (٥/١٢٣).

(٤) صحيح: [الإرواء ٩٩٨]، د (٥/١٦٣/١٧٢٣) هكذا مختصرا، نس (٥/١٢٥) مطولا.

(٥) النور (٦٣).

من جاوز الميقات غير محرم « وهو يريد الحج والعمرة، ثم أحرم بعد مجاوزته فقد أثم بذلك ولا يذهب عنه الإثم إلا أن يعود إلي الميقات فيحرم منه، ثم يتم سائر نسكه » فإن لم يعد فنسكه صحيح. وقد لحقه الإثم، ولا دم عليه، لحديث صفوان بن يعلى أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمن بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظلم به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ مخمر الوجه وهو يغط، ثم سرى عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأتني برجل. فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك»^(١).

« فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على أن من أتى مخالفة أو محظوراً من محظورات الإحرام فليس عليه إلا أن يدعه فقط، لأن الرسول عليه السلام لم يأمر الرجل لابس الجبة المتضمن بطيب النساء - وهو الخلق كما في رواية أخرى - إلا أن ينزع الجبة ويغسل الطيب، ولم يأمره بذبح هدي الجزاء، ولو كان واجبا لأمره به، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة والحاجة هنا قائمة»^(*).

الإحرام في الميقات:

« فإذا أراد الإحرام، فإن كان قارنا قد ساق الهدى قال: « لبيك اللهم بحجة وعمرة، وإن لم يسق الهدى - وهو الأفضل - لبي بالعمرة وحدها، ولا بد فقال: لبيك اللهم بعمرة، فإن كان لبي بالحج وحده فسخه وجعله عمرة »^(١). لأن النبي

(١) متفق عليه: خ (٣/٣٩٣/١٥٣٦)، م (٢/٨٣٦/١١٨٠)، د (٤/١٨٠٣، ١٨٠٤، ١٨٠٥/٢٦٥)، نس (٥/١٤٢).

(*) إرشاد السارى للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

ﷺ أمر أصحابه جميعاً أن يحلوا من إحرامهم، وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة، إلا من كان قد ساق الهدى منهم مثله ﷺ وغضب على الذين لم يبادروا إلى الاستجابة لأمره، وأكد ذلك صلوات الله وسلامه عليه بقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فهذا نص أيضاً على أن العمرة صارت جزءاً لا يتجزأ من الحج. وقال ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى». وهذا ليس إشعاراً منه ﷺ بمجرد رغبة فاته بإحرامه قارناً، بل هو إيدان منه عليه الصلاة والسلام بأن التمتع بالحج أفضل من القران به.

فكل حاج لا بد له من أن يقرن مع حجه عمرة، إما متقدمة عليه لأنه لم يسق الهدى، وهذا هو التمتع - وإما مقرونة به لأنه ساق الهدى وهذا هو القران - ، فأى الاثنين اختار كان موافقاً هدى النبي ﷺ وإن كان التمتع أفضل من القران كما بينا آنفاً. بقى أن نعلم أنه وإن كان واجباً على من حج مفرداً أو قارناً لم يسق الهدى أن يحل من إحرامه إذا طاف وسعى فإن المحرم بهما قد لا يجد متسعاً من الوقت يتحلل فيه من إحرامه ثم يهلّ بالحج قبل خروج وقت عرفة، وعليه فإنه يجوز لمن أحرم مفرداً أو قارناً لم يسق الهدى أن يظل محرماً، لا يتحلل من إحرامه إلا بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر، إذا لم يتسع وقته للتحلل ثم الإحرام من جديد.

ومثال ذلك: من قدم مكة ليلة التاسع، وخشى فوات الوقوف بعرفة، لضيق الوقت واقتراب الفجر، فهذا عليه أن يبادر إلى الصعود إلى عرفة لكيلا يفوته الركن الذي بفواته يفوت الحج كله، وهو الوقوف بعرفة، فيكون الحج المفرد جائزاً مشروعاً في حدود ضيقة جداً وإذا حج إنسان مفرداً وترك التمتع والقران إثارة للإفراد عليهما فهو آثم بهذا، لأنه غير مستجيب لأمر النبي ﷺ حين أمر أصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة لكن حجه صحيح (*) .

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه:

(١) مناسك الحج والعمرة. للألبانى.

(*) ارشاد الساري للوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: «والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: «حجى واشترطي، وقولي: اللهم محلى حيث حبستني»^(١).

فمن اشترط ذلك فإنه متى حبسه شيء من مرض أو عدو أو غير ذلك، تحلل ولادم عليه.

ومن لم يشترط فإنه إذا حُبس لزمه دم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ والهدى لا يكون إلا من النعم: الإبل والبقر والغنم، فإن تيسرت شاة أجزأت، والناقة والبقرة أولي بالإجزاء فإن لم يتيسر الهدى صام عشرة أيام قياساً على المتمتع إذا لم يجد الهدى.

* * *

(١) متفق عليه: خ (٥٠٨٩/١٣٢/٩)، م (٢٠٧/١٢٧/٢)، نس (٥/١٦٨).

«خذوا عني مناسككم»

حجة النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم^(١) بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله. فسأل عن القوم حتى انتهى إليّ. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته. وهو أعمي. وحضر وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَةٍ ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرهما، ورداؤه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ فقال بيده فَعَقَدَ تَسْعًا فقال:

«إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستثفري* بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد. ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك ليكن إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وأهلّ الناس بهذا الذي يهلّون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ بيته.

(١) صحيح: [مختصر م ٧٠٧، م (٢/٨٨٦/١٢١٨)].

(*) الاستفثار: هو أن تشد في وسطها شيئا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفها من قدامها ومن ورائها في ذلك المشدود في وسطها، وهو شبه بقر الدابة بفتح الفاء (ص. مسلم النووي ج ٨ ص ٢٣٩ ط. قرطبة).

قال جابر رضي الله عنه: لسا ننوي إلا الحج، لسا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(١)، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: «ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ» كان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٢) أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنني استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسقِ الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة» فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبدي».

وقدم عليٌّ من اليمن ببُذْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً ضبيعاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان عليٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة للذي صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت. ماذا قلت حين فرَضْتَ الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسولك. قال: «فإن معي الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذي قدم به عليٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائة قال: فحلّ

(١) البقرة (١٢٥).

(٢) البقرة (١٥٨).

الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ من كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شَعَرٍ تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا إنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال:

« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بنى سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس ابن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ » قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثلاث مرات.

ثم أذن. ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا. ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى حبلًا من الحبال

أرعى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة.

ثم ركب القصواء. حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله وحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر، أبيض، وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به طعنٌ يجري فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتى بطن مُحَسَّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف^(١)، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتي بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلو أن يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم» فناولوه دلوفا فشرب منه.

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (٨/١٧٠):

«وهو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد، قال القاضي قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا، وصنف فيه

(١) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٨/١٩١): «وأما قوله: «فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف» فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النسخ قال: وصوابه مثل حصى الخذف، قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي. قلت: والذي في النسخ من غير لفظه مثل هو الصواب، بل لا يتجه غيره ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله حصى الخذف متعلقا بحصيات، أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب والله أعلم. أهـ.

أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعاً، ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه . أ هـ .

الحج عبادة من العبادات ، له أركان وواجبات وسنن:

أولاً - سنن الحج:

أ - سنن الإحرام:

١ - الغسل عند الإحرام: لحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النب ﷺ تجرد لإِهلاله واغتسل»^(١).

٢ - الطيب في بدنه قبل الإحرام: لحديث عائشة قالت: «كنت أطيّب رسول الله ﷺ لإِحرامه حين يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(٢).

٣ - أن يحرم في إزار ورداء أبيضين: لحديث ابن عباس قال: «انطلق النبي من المدينة بعد ما ترجل وأدهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه»^(٣).

وأما استحباب كونهما أبيضين: فلحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٤).

٤ - الصلاة في وادي العقيق لمن مرّ به: لحديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقلّ عمرة في حجة»^(٥).

٥ - رفع الصوت بالتلبية: لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ:

«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال أو التلبية»^(٦).

(١) صحيح: [ص.ت ٦٦٤]، ت (٢/١٦٣/٨٣١)

(٢) متفق عليه: خ (٣/٣٩٦/١٥٣٩)، م (٢/٨٤٦/٣٣ - ١١٨٩)، ت (٢/١٩٩/٩٢٠)، بزيادة فيه ، د (٥/١٦٩/١٧٢٩)، نس (٥/١٣٧)، ج (٢/٩٧٦/٢٩٢٦).

(٣) صحيح: خ (٣/٤٠٥/١٥٤٥).

(٤) سبق ص ١٦٥.

(٥) صحيح: [ص.ج ٢٤١٠]، خ (٣/٣٩٢/٥٣٤)، د (٥/٢٣٢/١٧٨٣)، ج (٢/٩٩١/٢٩٧٦).

(٦) صحيح: [ص.ت ٦٦٣]، ت (٢/١٦٣/٨٣٠)، د (٥/٢٦٠/١١٩٧)، ج (٢/٩٧٥/٢٩٢٢)، نس (٥/١٦٢).

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يصرخون بها صراخاً، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا الروحاء حتى تبح أصواتهم»^(١).

٦ - التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال: لحديث أنس قال:

« صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة »^(٢).

٧ - الإهلال مستقبل القبلة: لحديث نافع قال: « كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته، فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي ... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك »^(٣).

ب - سنن دخول مكة:

٨، ٩، ١٠ - المبيت بذي طوى والاعتسال لدخول مكة ودخولها نهارة: عن نافع قال: « كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك »^(٤).

١١ - دخول مكة من الثنية العليا: لحديث ابن عمر قال: « كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى »^(٥).

(١) صحيح الإمام: رواه سعيد بن منصور كما في « المحلى » (٧/٩٤) بسند جيد، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله، كما في « الفتح » (٣/٣٢٤) وهو مرسل أه من مناسك الالباني (١٧)

(٢) صحيح: [ص. ١٥٥٨]، خ (٣/٤١١/١٥٥١)، د (٥/٢٢٣/١٧٧٩) بنحوه.

(٣) صحيح: خ (٣/٤١٢/١٥٥٣).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٤٣٥/١٥٧٣)، وهذا لفظه، ونحوه: م (٢/٩١٩/١٢٥٩)، د (٥/٣١٨/١٨٤٨).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٤٣٦/١٥٧٥)، وهذا لفظه، م (٢/٩١٨/١٢٥٧)، نس (٥/٢٠٠)، ح (٢/٩٨١/٢٩٤٠).

١٢ - أن يقدم رجله اليمنى عند الدخول إلى المسجد ويقول:
 « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم.
 بسم الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك »^(١).
 ١٣ - فإذا رأى البيت رفع يديه إن شاء، لثبوته عن ابن عباس^(٢)، ودعا بما
 تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا
 بالسلام » فحسن لثبوته عنه^(٣).

ج - سنن الطواف:

١٤ - الاضطباع: وهو أن يُدْخِلَ إزاره تحت إبطه الأيمن ويُردَّ طرفه على
 منكبه الأيسر، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. لحديث يعلى بن أمية « أن النبي
 ﷺ طاف مضطبعاً »^(٤).
 ١٥ - استلام الحجر الأسود: لحديث ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ
 حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنْ
 السَّبْعِ^(٥).
 ١٦ - تقبيل الحجر: لحديث زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قَبَّلَ الحجر وقال: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا
 قَبَّلْتُكَ^(٦).

(١) صحيح: [الكلم الطيب ٦٥]..

(٢) إسناده صحيح: [مناسك الحج ٢٠]، ش (٣/٩٦).

(٣) إسناده حسن: [مناسك الحج ٢٠]، هـ (٥/٧٢).

(٤) حسن: [ص. ٢٣٩١]، د (٥/٣٣٦/١٨٦٦)، ت (٢/١٧٥/١٦١)، ج (٢/٢٩٥٤/٩٨٤).

(٥) متفق عليه: غ (٣/٤٧٠/١٦٠٣)، م (١٢٦١ - ٢٣٢ - ٢/٩٢٠)، نس (٥/٢٢٩).

(٦) متفق عليه: غ (٣/٤٦٢/١٥٩٧)، م (٢/٩٢٥/١٢٧٠)، د (٥/٣٢٥/١٨٥٦)، ج (٢/٩٨١/٢٩٤٣).

ت (٢/١٧٥/٨٦٢)، نس (٥/٢٢٧).

١٧ - السجود عليه: لحديث ابن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر، وسجد عليه، ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» (١).

١٨ - التكبير عند الركن: لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر» (٢).

١٩ - الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف الأول: لحديث ابن عمر: « أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، رمل ثلاثة، ومشى أربعة، من الحجر إلى الحجر» (٣).

٢٠ - استلام الركن اليماني: لحديث ابن عمر قال: « لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين» (٤).

٢١ - أن يدعو بين الركنين بهذه الدعوة: « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» (٥).

٢٢ - صلاة ركعتين بعد الطواف خلف المقام: لحديث ابن عمر قال: « قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا، ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة». وقال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» (٦).

٢٣ - أن يقرأ عند المقام قبل الصلاة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وأن يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص، لحديث جابر « أن رسول الله ﷺ لما

(١) حسن: [الإرواء ٤/٣١٢]، البزار (٢/٢٣/١١١٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١١١٤]، خ (٣/٤٧٦/١٦١٣).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٣٨٧]، ج ٢ (٢/٩٨٣/٢٩٥٠) وهذا لفظه، وبنحوه: خ (٣/٤٧٠/١٦٠٣)، م (٢/٩٢٠/١٢٦١)، د (٥/٣٤٤/١٨٧٦)، نس (٥/٢٢٩).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٤٧٣/١٦٠٩)، م (٢/٩٢٤/١٢٦٧)، د (٥/٣٢٦/١٧٥٧)، نس (٥/٢٣١).

(٥) حسن: [ص. د ١٦٦٦]، د (٥/٣٤٤/١٨٧٥).

(٦) صحيح: [ص. ج ٢٣٩٤]، خ (٣/٤٨٧/١٦٢٧)، ج ٢ (٢/٩٨٦/٢٩٥٩).

انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ثم صلى ركعتين وكان يقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ....﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ....﴾.

٢٤ - التزام ما بين الركن والباب، بأن يضع صدره ووجهه وذراعيه عليه:
لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو، فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة، فقلت ألا تتعوذ بالله من النار؟ قال أعوذ بالله من النار، قال: ثم مضى فاستلم الركن، ثم قام بين الحجر والباب، فألصق صدره ويديه وخده إليه، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(١).
٢٥ - الشرب من زمزم وغسل الرأس به، لحديث جابر أن النبي ﷺ فعله.

د - سنن السعى:

٢٦ - استلام الركن على النحو السابق.
٢٧ - قراءة ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾. ثم يقول: نبدأ بما بدأ الله به، وذلك إذا دنا من الصفا للسعى^(٢).
٢٨ - استقبال القبلة وهو على الصفا وقول: الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر .
(ثلاثاً)، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير .

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعوا بما شاء. يفعل مثل هذا ثلاث مرات.

٢٩ - السعى بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً.
٣٠ - أن يفعل على المروة مما فعله على الصفا من استقبال البيت والذكر والدعاء.

(١) سبق في حديث جابر.

(٢) كل هذا من حديث جابر.

هـ - سنن الخروج إلى منى:

- ٣١ - الإحرام بالحج يوم التروية من منزله * .
 ٣٢ - صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى يوم التروية، والمبيت بها، حتى يصلى الفجر وتطلع الشمس .
 ٣٣ - صلاة الظهر والعصر جمعا وقصرا بنمرة يوم عرفة .
 ٣٤ - أن لا ينفر من عرفة قبل غروب الشمس .

أركان الحج:

- ١ - النية : لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ (١) .
 وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » (٢) .
 ٢ - الوقوف بعرفة : لقوله ﷺ : « الحج عرفة » (٣) . ولحديث عروة الطائي قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلي الصلاة، فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء، أكللت راحلتى، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى نفثه » (٤) .
 ٣ - المبيت بمزدلفة حتي مطلع الفجر، وصلاة الفجر بها، لقوله ﷺ لعروة في الحديث السابق: « من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا، فقد تم حجه وقضى نفثه » (٥) .

(*) على أن يلاحظ سنن الإحرام السابقة.

(١) البينة (٥).

(٢) سبق ٣١.

(٣) صحيح: [ص. جه ٢٤٤١]، ت (٢/١٨٨/٨٩٠)، نس (٥/٢٦٤)، جه (٥/٣٠١٥/١٠٣/٢)، د (٥/٤٢٥/١٩٣٣).

(٤) صحيح: [ص. جه ٢٤٤٢]، ت (٢/١٨٨/٨٩٢)، د (٥/٤٢٧/١٩٣٤)، جه (٥/٣٠١٦/١٠٠٤/٢)، نس (٥/٢٦٣).

٤ - طواف الإفاضة: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت. قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابتنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. قال: «فلتنفر إذن»^(٢).

فدل قوله ﷺ: «أحابتنا هي؟» على أن هذا الطواف لا بد منه، وأنه حابس لمن لم يأت به.

٥ - السعى بين الصفا والمروة، لسعيه ﷺ، وقوله: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(٣).

واجبات الحج:

١ - الإحرام من الميقات، بأن يتجرد من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوى قائلا: لبيك اللهم بعمره. أو لبيك اللهم حجة وعمره.

٢ - المبيت بمنى في ليالي التشريق، لأن الرسول ﷺ بات بها، و«رخص لرعاء الإبل في البيوتة، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر»^(٤).

وترخيصه ﷺ لهم دليل الوجوب على غيرهم.

٣ - رمى الجمار مرتباً: بأن يرمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات، ويرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع

(١) الحج (٢٩).

(٢) متفق عليه: خ (٣/٥٦٧/١٧٣٣)، م (٢/٩٦٤/١٢١١)، د (٥/٤٨٦/١٩٨٧)، نس (١/١٩٤)، ت (٢/٢١٠/٩٤٩)، ج (٢/١٠٢١/٣٠٧٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٧٢]، أ (١٢/٧٦/٢٧٧)، كم (٤/٧٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٤٦٣]، د (٥/٤٥١/١٩٥٩)، ت (٢/٢١٥/٩٦٢)، ج (٢/١٠١٠/٣٠٣٧)، نس

(٥/٥٧٣).

حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

٤ - طواف الوداع: لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١).

٥ - الحلق أو التقصير:

« ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الْرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾^(٢).

وعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين».

وقد اختلف جمهور الفقهاء في حكمه: فذهب أكثرهم إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم، وذهبت الشافعية إلى أنه ركن من أركان الحج. وسبب اختلافهم هو عدم الدليل على هذا أو ذاك، كما أخبرني بذلك شيخنا الألباني - حفظه الله -.

(١) متفق عليه: غ (١٧٥٥/٣)، م (١٣٢٨/١٣٦٣/٢).

(٢) الفتح (٢٧).

شروط الطواف *

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »^(١).

فإذا كان الطواف صلاة فإنه يشترط له :

١ - الطهارة من الحدثين ، لقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »^(٢).
ولقوله ﷺ لعائشة وقد حاضت في الحج : « افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى »^(٣).

٢ - ستر العورة : لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾^(٤).
ولحديث أبي هريرة : أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : « ألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان »^(٥).

٣ - أن يكون سبعة أشواط كاملة : لأن النبي ﷺ طاف سبعا ، كما قال ابن عمر رضى الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا ، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة .
ففعله هذا ﷺ مبين للمراد بقوله تعالى : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
فإن ترك شيئا من السبع ولو قليلا لم يجزئه . وإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن .

(*) فقه السنة (١/٥٨٨) ، منار السبيل (١/٢٦٣) .

(١) صحيح : [الإرواء ١٢١] ، ت (٢/٢١٧/٩٦٧) ، خز (٢/٢٢٢/٢٧٣٩) ، حب (٢٤٧/٩٩٨) ،

مى (١/٣٧٤/١٨٥٤) ، كم (١/٤٥٩) ، حق (٥/٨٥) .

(٢) سبق ص ٣١ .

(٣) متفق عليه : م (١٢١١-١١٩-٢/٨٧٣) ، خ (٣/٥٠٤/١٦٥٠) .

(٤) الأعراف (٣١) .

(٥) متفق عليه : خ (١/٤٧٧/٣٦٩) ، م (٢/٩٨٢/١٣٤٧) ، د (٥/٤٢١/١٩٣٠) ، نس (٥/٢٣٤) .

٤، ٥- أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه، جاعلا البيت عن يساره، لقول جابر رضى الله عنه: « لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثا ومشى أربعا ».

فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

٦- أن يكون الطواف خارج البيت، لأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضى الطواف بجميعه. فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، لقوله ﷺ: «الحجر من البيت».

٧- الموالاة: لأن النبي ﷺ طاف كذلك، وقال: «خذوا عني مناسككم».

فإن قطعه ليتوضأ، أو ليصلى المكتوبة التى أقيمت، أو ليستربح قليلا، بنى على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف.

شروط السعى :

يشترط لصحة السعى أمور:

١- أن يكون سبعة أشواط.

٢- أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة.

٣- أن يكون السعى في المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة.

وذلك لفعل رسول الله ﷺ ذلك، مع قوله: « خذوا عني مناسككم ».

محظورات الإحرام :

ويحرم على المحرم:

١- لبس المخيط: لحديث ابن عمر: « أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس

المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا

السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين

وليَقْطَعُهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(١).

ويرخص لمن لم يجد إلا سراويل وخفافاً أن يلبسهما من غير قطع: لحديث ابن عباس قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»^(٢).

٢- تغطية وجه المرأة ويديها: لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»^(٣).

ويجوز لها أن تغطي وجهها إذا مرّ بها رجال لحديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا، ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٤).

٣- تغطية رأس الرجل بعمامة أو نحوها، لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «لا يلبس القمص ولا العمام»^(٥).

ويجوز أن يستظل بخيمة ونحوها، لما مرّ في حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فنزل بها».

٤- الطيب: لقوله ﷺ في حديث ابن عمر «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٦).

ولقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقتة: «لا تحنطوه»، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملياً»^(٧).

(١) متفق عليه بخ (١٥٤٢/٣/٤٠)، م (١١٧٧/٢/٨٣٤)، د (١٨٠٦/٥/٢٦٩)، نس (١٢٩/٥).

(٢) متفق عليه بخ (١٨٤١/٤/٥٧)، نس (١٣٢/٥)، م (١١٧٨/٢/٨٣٥)، ت (١٦٥/٢/٢٧٥)، د (١٨١٢/٥/٢٧٥).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٠٢٢]، خ (١٨٣٨/٤/٥٢)، د (١٨٠٨/٥/٢٧١)، نس (١٣٣/٥)، ت (٨٣٤/٢/١٦٤).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٢٣]، ما (٧٢٤/٢٢٤)، كم (٤٥٤/١).

(٥) صحيح: [الإرواء ١٠١٢].

(٦) متفق عليه بخ (١٥٤٢/٣/٤٠)، م (١١٧/٢/٨٣٤)، د (١٨٠٦/٥/٢٦٩)، نس (١٢٩/٥).

(٧) متفق عليه بخ (١٢٦٥/٣/١٣٥)، م (١٢٠٦/٢/٨٦٥)، د (٣٢٢٢/٣/٦٣)، نس (١٩٦/٥).

٥، ٦- تقليم الأظفار، وإزالة الشعر بالخلق أو القص أو غير ذلك:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (١).

وأجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم (٢).

ويجوز إزالة الشعر لمن يتأذى ببقائه، وفيه الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (٣).

وعن كعب بن عجرة «أن النبي ﷺ مرَّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة

وهو محرم، وهو يوقد تحت قدر، والقمل يتهافت على وجهه، فقال: أيؤذيك

هوامك هذه؟ قال نعم. قال: فاحلق رأسك، وأطعم فرقاً بين ستة مساكين

والفرق ثلاثة أصع» أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسكة» (٤).

٧- الجماع ودواعيه.

٨- اقتراف المعاصي.

٩- المخاصمة والجدال.

والأصل في تحريم هذه الثلاث قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ

فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٥).

١٠، ١١- الخطبة وعقد النكاح: لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح

المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (٦).

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٧).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) متفق عليه: م (١٢٠١-٨٣-٢/٨٦١) وهذا لفظه، خ (٤/١٢/١٨١٤)، د (٥/٣٠٩/١٧٣٩)، نس

(٥/١٩٤)، ت (٢/٢١٤/٩٦٠)، ج (٢/١٠٢٨/٣٠٧٩).

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) صحيح: [مختصر م ٨١٤]، م (٢/١٠٣٠/١٤٠٩)، د (٥/٢٩٥/١٨٢٥)، ت (٢/١٦٧/٨٤٢)، نس

(٥/١٩٢).

١٢- التعرض لصيد البر بقتل أو ذبح، أو إشارة أو دلالة، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾^(١).

ولقوله ﷺ لما سأله عن الأتان التي صاها أبو قتادة وكان حلالا وهم محرمون: فقال ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا»^(٢).

١٣- الأكل مما صيد من أجله، أو بإشارته إليه، أو بإعانتة عليه، لمفهوم قوله ﷺ: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: فكلوا»^(٣).

مبطلات الحج *

يُبطِلُ الحج بواحد من اثنين:

الأول: الجماع، إذا كان قبل رمى جمرة العقبة، أما إذا كان بعد رمى جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل حجه وإن أتم.

وبعضهم يذهب إلى عدم بطلان الحج بالجماع لعدم الدليل المصرح بهذا.

الثاني: ترك ركن من أركان الحج.

وإذا بطل حجه بأحد هذين الاثنين فيجب عليه الحج من العام القادم إذا كان مستطيعا، على نحو ما بيّنا في معنى الاستطاعة، وإلا ففي الوقت الذي يستطيعه، لأن وجوبه على الفور بالاستطاعة.

(١) المائدة: ٩٦.

(٢، ٣) متفق عليه: خ (٥/٢٨/١٨٢٤)، م (١١٩٦-٦٠-٢/٨٥٣)، نس (٥/١٨٦) بنحوه.

(*) نقلا من «ارشاد الساري» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -

محظورات الحرمين *

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فترجمهما إنما كان بوحي من الله سبحانه لنبيه ورسوله الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يسم الوحي حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيهما، أو أتاهما زائراً لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

- ١- صيد الحيوان والطيور، وتنفيذه، والإعانة عليه.
- ٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.
- ٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقيماً في مكة التقطها وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. أهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضد شوكة، ولا يُنْفَر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُخْتَلَى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقيتهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

(*) نقلا من «ارشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شقرة - حفظه الله -

(١) متفق عليه: خ (٤/٤٦/١٨٣٤)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣)، نس (٥/٢٠٣).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح »^(١).

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال [يعنى في المدينة]: « لا يُخْتَلَى خلاها، ولا يُنْفَرُ صيدها، ولا تُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إلا لمن أشاد بها [أنشدها]، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقْطَعَ منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره »^(٢).

قال الشيخ شقرة :

فمن أتى شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجزاء زيادة على التوبة والاستغفار أهد.

جزاء قتل الصيد :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغِ كَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٣).

قال ابن كثير - رحمه الله - في التفسير (٢/٩٨):

هذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهى عن تعاطيه فيه. وهذا إنما يتناول من حيث المعنى المأكول ولو ماتولد منه ومن غيره، فأما غير المأكول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها، والجمهور على تحريم قتلها أيضاً، ولا يستثنى من ذلك إلا ما ثبت في الصحيحين من طريق الزهري عن

(١) صحيح: [ص.ج ١٧٤٥]، م (٢/٩٨٩/١٣٥٦).

(٢) صحيح: [ص.د ١٧٩٠]، د (٦/٢٠/٢٠١٨).

(٣) المائدة: ٩٥.

عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة، والعقرب والفأرة، والكلب العقور» (١).

قال: والذي عليه الجمهور: أن العامد والناسى سواء في وجوب الجزاء عليه.

وقال الزهري: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه بقوله ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ وجاءت السنة من أحكام النبي ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ، كما دل الكتاب عليه في العمد، وأيضا فإن قتل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد وفي النسيان، لكن المتعمد مأثوم، والمخطئ غير ملوم.

قال: وقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ دليل لما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء من مثل ما قتله المحرم إذا كان له مثل من الحيوان الإنسى - وأما إذا لم يكن الصيد مثليا فقد حكم ابن عباس فيه بثمانه يحمل إلى مكة. رواه البيهقي (٢) أهـ.

أمثلة من حكومة النبي ﷺ وأصحابه في المثلى:

عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويُجَعَلُ فيه كبش، إذا صاده المحرم» (٣).

وعن جابر: «أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة» (٤).

(١) متفق عليه: خ (٤/٣٤/١٨٢٩)، م (٢/٨٥٦/١١٩٨)، ت (٢/١٦٦/٨٣٩).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٩٩)، عن عكرمة قال: «سأل مروان ابن عباس ونحن بواد الأرق: أرايت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلا من النعم؟ قال: تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة».

(٣) صحيح: [ص. ٣٢٢٦ د. ١٠]، د (١٠/٣٧٨٣/٢٧٤).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٥١]، ما (٢٨٥/٩٤١)، هـ (٥/١٨٣).

وعن ابن عباس: « أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة »^(١).

قال ابن كثير: (٢/١٠٠) : .
وقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ أى واصلا إلى الكعبة، والمراد وصوله إلى الحرم بأن يذبح هناك، ويفرق لحمه على مساكين الحرم، وهذا أمر متفق عليه في هذه الصورة.

وقوله: ﴿ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ أى إذا لم يجد المحرم مثل ما قتل من النعم، أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات الأمثال، أو قلنا بالتخيير في هذا المقام بين الجزاء والإطعام والصيام، لظاهر « أو »، فصورة ذلك أن يعدل إلى القيمة فيقوم الصيد المقتول أو مثله، ثم يُشْتَرَى به طعام فيتصدق به، فيصرف لكل مسكين مد منه، فإن لم يجد أو قلنا بالتخيير صام عن إطعام كل مسكين يوما أه بتصرف.

جزاء الوطء في الحج :

ومن وطئ في الحج قبل التحلل الأول فقد فسد حجه كما سبق وعليه بدنة .
فإن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثانى فعليه شاة، ولا يفسد حجه .
عن ابن عباس: « أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم، وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة »^(٢).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة، فأشار إلى عبيد الله بن عمر، فقال: اذهب إلى ذلك فسله، قال: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه، فسأل ابن عمر، فقال: بطل حجك. فقال

(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٠٥٦]، حق (٥/٢٠٥).

(٢) صحيح موقوف: [الإرواء ١٠٤٤]، حق (٥/١٧١).

الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس، واصنع ما يصنعون، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد. فرجع إلي عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره، فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فساله، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو، وأنا معه، فأخبره بما قال ابن عباس، ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالاً^(١).

وعن سعيد بن جبير « أن رجلاً أهلاً هو وامرأته جميعاً بعمرة، فقضت مناسكها إلا التقصير، فغشيها قبل أن تقصر، فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبهة - فقليل له: إنها تسمع، فاستحيا من ذلك وقال: ألا أعلمتموني؟ وقال لها: أهرقي دماً. قالت: ماذا؟ قال: انحري ناقة أو بقرة أو شاة. قالت: أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة^(٢).

ومن لم يجد الناقة أو الشاة فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتَ﴾^(٣).

والأفضل أن يقدم صوم الثلاثة أيام قبل يوم عرفة، فإن لم يفعل جاز له صوم أيام التشريق، لقول ابن عمر وعائشة: « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى »^(٤).

تنبيه: « ومثل الرجل في هذا المرأة، سواء بسواء، غير أنها إذا كانت مكرهة في وطئها فلا هدى عليها، وأيضاً فإن حجها صحيح، بخلاف حج زوجها الواطئ »^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣٤/٤]، هق (٥/١٦٧).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٣/٤]، هق (٥/١٧٢).

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٠٤٢]، خ (٤/٢٤٢/١٩٩٧).

(٥) ارشاد السارى.

عن سعيد بن جبير قال: « جاء رجل إلى ابن عباس فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور. فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل منكما ناقة حسناء جملاء. وإن كانت لم تنعك فعليك ناقة حسناء جملاء » (١).

الدماء في الحج (*) :

١- دم التمتع والقران، وهو الدم الذي يجب على الحاج الذي لبيّ بعمره متمتعاً بها إلى الحج، أو لبيّ بحج وعمره قارناً بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢).

٢- دم الفدية، الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شئ مؤذ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢).

٣- دم الجزاء، وهو الدم الذي يجب على المحرم إذا قتل صيداً برياً، أما صيد البحر فلا شئ منه عليه (وقد سبق قريباً الكلام عن هذا الدم).

٤- دم الإحصار، ويكون بسبب انحباسه عن إتمام المناسك لمرض أو عدو أو غير ذلك، ولا يكون قد اشترط عند إحرامه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٢).

٥- دم الوطاء وهو دم يفرض على الحاج إذا وطئ أثناء حجه (وقد سبق قريباً).

(١) صحيح: [الإرواء ١٠٤٤]، هق (١٦٨/٥).

(*) نقلاً من « إرشاد السارى » مع زيادة الآية.

(٢) البقرة (١٩٦).

العمرة

« العمرة من أجلّ العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطيئات، وقد حضّ عليها النبي ﷺ قولاً وعملاً، فقال: « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما »^(١). وقال: « تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة »^(٢).

واعتمر عليه الصلاة والسلام، واعتمر معه أصحابه في حياته وبعد مماته^(٣).
أركانها:

١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها، لقوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات »^(٤).

٢، ٣- الطواف، والسعى: لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٥).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية^(٦). ولقوله ﷺ:

«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى»^(٧).

٤- الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: « من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وليقصّر وليحلل »^(٨).

(١) متفق عليه: خ (١٧٧٣/٥٩٧/٣)، م (١٣٤٩/٩٨٣/٢)، ت (٩٣٧/٢٠٦/٢)، نس (١١٥/٥)، ج ه (٢٨٨٨/٩٦٤/٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٩]، ت (٨٠٧/١٥٣/٢)، نس (١١٥/٥).

(٣) إرشاد الساري.

(٤) سبق.

(٥) الحج: ٢٩.

(٦) البقرة: ١٥٨.

(٧) سبق.

(٨) متفق عليه: خ (١٦٩١/٥٣٩/٣)، م (١٢٢٧/٩٠١/٢)، د (١٧٨٨/٢٣٧/٥)، نس (١٥١/٥).

واجباتها:

يجب على من أراد العمرة أن يحرم بها من الميقات إن كان مقيماً قبله، فإن كان مقيماً بعد الميقات فإنه يحرم من منزله. وأما المقيم بمكة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحرم منه، لأمره ﷺ عائشة أن تحرم من التنعيم ^(١).

وقتها:

جميع أيام السنة وقت للعمرة، إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: « عمرة في رمضان تعدل حجة » ^(٢).

جوازها قبل الحج:

عن عكرمة بن خالد: « أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يجح » ^(٣).

تكرار العمرة (*):

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر في أربع سنوات، لم يزد في كل سفر على عمرة واحدة، ولا أحد ممن معه من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمريتين في سفر واحد، سواء في حياته أم بعد وفاته، إلا عائشة رضي الله عنها، حين حاضت في حجها مع النبي ﷺ، فأمر أخاها عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج بها إلى التنعيم لتهل بالعمرة، لأنها ظنت أن عمرتها التي

(١) متفق عليه: خ (٣/٦٠٦/١٧٨٤)، م (٢/٨٨٠/١٢١٢)، د (٥/٤٧٤/١٩٧٩)، ت (٢/٢٠٦/٩٣٨) ج (٢/٩٩٧/٢٩٩٩).

(٢) صحيح: [ص ج ٤٠٩٧]، ت (٢/٢٠٨/٩٤٣)، ج (٢/٩٩٦/٢٩٩٣).

(٣) صحيح: [مختصر خ ٨٦٢]، خ (٣/٥٩٨/١٧٧٤).

(*) إرشاد الساري.

قرنتها بحجها بطلت، فبكت، فأذن لها الرسول عليه السلام أن تعتمر تطيباً لنفسها.

وهذه العمرة التي اعتمرتها عائشة خاصة بها، بدليل أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة رجالاً ونساء أنه اعتمر بعد حجه من التنعيم، كما صنعت عائشة رضي الله عنها، ولو علم الصحابة أن صنع عائشة مشروع لهم بعد حجهم لاستفاض النقل عنهم في ذلك. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « ولم يعتمر - أى النبي - ﷺ، خارجاً من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة، كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة فعل ذلك ».

وكما لم يثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم تكرار العمرة بعد الحج، فإنه لم يثبت عنهم تكرارها في سائر أيام السنة، وكانوا يتتابون مكة للعمرة أفراداً وجماعات، وهم يعلمون أن العمرة هي الزيارة للطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة، ويعلمون أيضاً أن الطواف بالبيت أفضل من السعى يقيناً، فبدل أن يشغلوا أنفسهم بالخروج إلى التنعيم، والاشتغال بأعمال عمرة جديدة يتبعونها عمرتهم التي سبقتها فأولى أن يطوفوا بالبيت، ومعلوم أن الوقت الذي يصرفه من يخرج إلى التنعيم ليهل بعمرة جديدة يستطيع أن يطوف بالبيت مئات الأشواط في هذا الوقت الذي يصرفه المعتمر في عمرة جديدة. يقول طاووس - رحمه الله - « الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجرون عليها أو يعذبون !! قيل له: يعذبون ؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجئ، وإلى أن يجئ من أربعة أميال يكون قد طاف مئتي طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى في غير شيء ».

فالقول بعدم مشروعية تكرار العمرة هو ما دلت عليه السنة النبوية العملية ودل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم. وقد أمرنا نبينا عليه السلام بلزوم سنته وسنة خلفائه من بعده، فقال: « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ ».

زيارة المدينة المنورة *

فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد »^(٢).

فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدى هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى »^(٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدى هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام »^(٤).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: « ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة »^(٥).

آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوى الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل

(★) إرشاد السارى.

(١) صحيح: [ص.ج ١٧٧٥]، م (٢/١٠٠٧/١٣٨٥).

(٢) صحيح: [مختصر مسلم ٧٨٢]، م (٢/١٠٠٥/١٣٨١).

(٣) متفق عليه: خ (٣/٦٣/١١٨٩)، م (٢/١٠١٤/١٣٩٧)، د (٦/١٥/٢٠١٧)، نس (٢/٣٧).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٦٣/١١٩٠)، م (٢/١٠١٢/١٣٩٤)، ت (١/٢٠٤/٣٢٤)، نس (٢/٣٥).

(٥) متفق عليه: خ (٣/٧٠/١١٩٥)، م (٢/١٠١٠/١٣٩٠)، نس (٢/٣٥).

للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لبساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته:

١ - إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقول: « اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك »^(١). أو « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم »^(٢).

٢ - ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣ - وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعو.

٤ - ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأطأة الرأس، والتذلل الذي لا ينبغي إلا لله وحده، والاستغائة بالنبي ﷺ. وليسلم على النبي عليه الصلاة والسلام بالكلمات والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه صلوات الله وسلامه عليه صيغ عدة، منها: « السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون »^(٣). ويسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥ - وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفيفاً، إذ الأدب مع الرسول ﷺ ميتاً كالأدب معه حياً.

(١، ٢) سبقا.

(٣) سبق.

- ٦ - وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجرم والثواب العظيم.
- ٧ - ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد.
- ٨ - وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على ألسنة الناس تداوله: « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبريء من النفاق »^(١). فهذا حديث ضعيف لا يصح.
- ٩ - وليس مشروعا أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول ﷺ، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.
- ١٠ - وإذا خرج من المسجد لا يمشى القهقري، وليخرج برجله اليسرى قائلا: « اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك »^(٢).

مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث « كان عليه الصلاة والسلام يتعاهده بالزيارة ماشيا وراكبا، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين »^(٣). وكان ﷺ يقول: « من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة »^(٤).

(١) أخرجه الألباني في الضعيفة (٣٦٤) وقال: أخرجه أحمد (١٥٥/٣) والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٢٥/١) من « زوائد المعجمين » من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس ابن مالك مرفوعا. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألباني: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث أهـ.

(٢) سبق.

(٣) متفق عليه: خ (١١٩٣، ١١٩٤، ٣/٦٩)، م (١٣٩٩، ٢/١٠١٦)، د (٢٠٢٤، ٦/٢٥)، نس (٢/٣٧).

(٤) صحيح [ص. ١١٦٠، ج ١/٤٥٣، ١٤١٢].

البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، ومازال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعا في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه»^(١). وفي حضنه دفن بضعة وسبعون شهيدا، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد. فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه صلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركا، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس مشروعاً ولا مستحباً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثنة المنهى عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطع.

المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التي تنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها

(١) متفق عليه: خ (٨٣/٤٠٣٧٧)، م (١٣٩٣/١١٠١/٢).

يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سببا في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه رضوان الله عليهم، فإن الخير كل الخير في هديه وهديتهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديتهم.

تنبيهان مهمان جداً :

الأول : يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أياما أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كآلف صلاة فيما سواه. وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلا حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص !!

ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرني فقد جفاني. والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوي سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على عدم زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها.

*

*

*



كتاب النكاح

حكمه:

النكاح من أكد سنن المرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ (١).

ويكره تركه لغير عذر، لحديث أنس بن مالك قال:

«جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها*، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا، فأنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢).

ويجب على القادر عليه إذا خشى على نفسه العنت، «لأن الزنا حرام، وكذلك ما يؤدي إليه، وما هو مقدمة له، فمن خشى على نفسه الوقوع في هذا وجب عليه رفعه عن نفسه، فإن كان لا يتدفع إلا بالنكاح وجب عليه ذلك» (٣). ومن عجز عن النكاح وهو فيه راغب، فعليه بالصوم، لحديث ابن مسعود قال: قال لنا النبي ﷺ «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» (٤).

(١) الرعد، ٣٨.

(٥) تقالوها: أي استقلوها والمعنى أنهم رأونها قليلة.

(٢) متفق عليه: خ وهذا لفظه (٥٠٦٣/٩)، م (١٤٠١/٢٠٢٠)، نس (٦٠/٦).

(٣) السيل الجرار (٢٤٣/٢).

(٤) متفق عليه: خ (٥٠٦٦/٩)، م (١٤٠٠/٢٠١٨)، د (٢٠٣١/٣٩/٦)، ت (١٠٨٧/٢٧٢/٢).

نس (٥٦/٦)، جه (١٨٤٥/٥٩٢).

أى النساء خير؟

ومن أراد النكاح فليتحرّ من النساء من تتوفر فيها هذه الصفات:

- ١- أن تكون ذات دين، لحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك*»^(١).
- ٢- أن تكون بكرًا، إلا أن تكون له مصلحة في الثيب: لحديث جابر بن عبد الله قال:

«تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ، فقال: يا جابر، تزوجت؟ قلت: نعم. قال: بكر أم ثيب؟ قلت: ثيب. قال: فهلا بكرًا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لى أخوات، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن. قال: فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»^(٢).

٣- أن تكون ولودًا، لحديث أنس عن النبي ﷺ قال:

« تزوجوا الودود الولود، فإنى مكائر بكم الأمم »^(٣).

أى الرجال خير؟

وإذا كان على الرجل أن يتحرى من النساء من وصفنا، فإن على وليّ المرأة أن يتحرى لنكاحها الرجل الصالح لحديث أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٤).

(٥) تربت يداك: التصقت بالتراب من الدعاء، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ولا يريدون به الدعاء على الإنسان، إنما يقولونه فى معرض المبالغة فى التحريض على الشراء.

(١) متفق عليه: خ (٩/١٣٢/٥٠٩٠)، م (٢/١٠٨٦/١٤٦٦)، د (٦/٤٢/٢٠٣٢)، ج (١/٥٩٧/١٨٥٨)، نس (٦/٦٨).

(٢) متفق عليه: م (٢/١٠٨٧/٧١٥) وهذا لفظه، وينحوه من غير الجملة الأخيرة رواه: خ (٩/١٢١/٥٠٧٩)، د (٦/٤٣/٢٠٣٣)، ت (٢/٢٨٠/١١٠٦)، ج (١/٥٩٨/١٨٦٠)، نس (٦/٦٥) بلفظ مسلم والزيادة.

(٣) صحيح: [ص. ج. ٢٩٤٠]، [الإرواء ١٧٨٤]، د (٦/٤٧/٢٠٣٥)، نس (٦/٦٥).

(٤) صحيح: [ص. ت. ٨٦٦]، ت (٢/٢٧٤/١٠٩١).

ولا بأس بأن يعرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، لحديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب حين تأيئت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفى بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومى هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلى شيئا، وكنت أوجد عليه منى على عثمان، فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئا؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنى كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشى سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ بلبثها»^(١).

النظر إلى المخطوبة:

ومن وقع في قلبه خطبة امرأة شرع له النظر إليها قبل أن يخطبها، لحديث محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت إليها في نخل لها، فقليل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبه قال: أتيت النبي ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإنه أجد أن يؤدم بينكما»^(٣).

- (٥) أوجد عليه: أى أشد مودة أى غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان .
(١) صحيح: [ص. نس. ٣٠٤٧]، خ (٩/١٧٥/٥١٢٢)، نس (٦/٧٧)، ومعنى «وكننت أوجد عليه»: أى أشد مودة أى غضباً على أبي بكر من غضبي على عثمان (انظر فتح الباري ج ٩ ص ٨٣ دار الريان).
(٢) صحيح: [ص. جه. ١٥١٠]، جه (١/٥٩٩ / ١٨٦٤).
(٥٥) أخرى أن يؤدم بينكما: أولى وأجد أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما، وأكثر ألفتة ينسج بينهما
(٣) صحيح: [ص. ت. ٨٦٨]، نس (٦/٦٩) وهذا لفظه، ت (٢/٢٧٥/١٠٩٣) وعنده «فإنه أخرى».

الخطبة:

الخطبة: هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها.

ولا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة أخيه، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب»^(١).

ولا يحل له خطبة المعتدة من طلاق رجعي، لأنها زوجة، كما لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوج، ولا بأس بالتعريض، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ.....﴾ الآية^(٢).

عقد النكاح:

وركناه: الإيجاب والقبول، ويشترط لصحته:

١- إذن الولي: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة لم يُنكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣).

٢- حضور الشهود: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»^(٤).

وجوب استئذان المرأة قبل الزواج:

(١) صحيح: [ص. نس ٣٠٣٧]، خ (٥١٤٢/ ٩/ ١٩٨)، نس (٦/ ٧٣).

(٢) البقرة ٢٣٥.

(٣) صحيح: [ص. ج ١٥٢٤]، ج ١٨٧٩/ ٦٠٥ (١) وهذا لفظه، د (٦٩/ ٩٨/ ٦)، ت (١١٠٨/ ٢٨٠/ ٢).

ولفظهما «فإن دخل بها.. فإن تشاجروا»

(٤) صحيح: [ص. ج ٧٥٥٧]، هـ (٧/ ١٢٥)، ج (٣٠٥/ ١٢٤٧).

إذا كان لا نكاح إلا بوليٍّ، فإنه يجب على الوليِّ استئذان من في ولايته من النساء قبل الزواج، ولا يجوز له إجبار المرأة على الزواج إن لم ترض، فإن عقد عليها وهي غير راضية فلها فسخ العقد:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» (١).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية «أن أباهاً زوّجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها» (٢).

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهاً زوّجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» (٣).

خطبة النكاح:

وتستحب الخطبة بين يدي العقد، وهي التي تسمى خطبة الحاجة، ولفظها: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٤).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (٥).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ

(١) متفق عليه: خ (٩/١٩١/٥١٣٦)، م (٢/١٠٣٦/١٤١٩)، د (٦/١١٥/٢٠٧٨)، ت (٢/٢٨٦/١١١٣) جه (١/٦٠١/١٨٧١)، نس (٦/٨٥)، والمراد بالأيّم هنا الشيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق، وإن كانت العرب تطلق على كل من لا زوج له رجلاً كان أو المرأة أيّماً.
(٢) صحيح: [الإرواء ١٨٣٠]، خ (٩/١٩٤/٥١٣٨)، د (٦/١٢٧/٢٠٨٧)، جه (١/٦٠٢/١٨٧٣)، نس (٦/٨٦).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٥٢٠]، د (٦/١٢٠/٢٠٨٢)، جه (١/٦٠٣/١٨٧٥).

(٤) النساء: ١.

(٥) آل عمران (١٠٢).

لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿١﴾.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار (٢).

استحباب التهنئة بالنكاح:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفاً قال: «بارك الله لكم، وبارك عليكم وجمع بينكما في خير» (٣).

الصداق:

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (٤).

فالصداق حق المرأة على الرجل، وهو ملك لها، لا يحل لأحد أباً كان أو غيره أن يأخذ منه شيئاً إلا إذا طابت المرأة نفساً بهذا الأخذ. ولم تجعل الشريعة حداً لقلته، ولا لكثرتة، لكن حثت على تخفيف المهور وعدم المغالاة فيها تيسيراً لعملية الزواج، وحتى لا يعرض عنه الشباب لكثرة مؤنته.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٥) وعن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، قال: كم سقت إليها؟ قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله

(١) الأحزاب: ٧٠.

(٢) سبق في خطبة الجمعة.

(٣) صحيح: [ص. ١٥٤٦]، ج ١ (١٩٠٥/١١٤)، وهذا لفظه، د (١١٦/٢١٦/٦)، ت

(٩٧/٢٧٦/٢) وعندهما الخطاب للمفرد.

(٤)، (٥) النساء ٤، ٢٠. النملة: الفريضة

ﷺ: أولم ولو بشاة»^(١).

وعن سهل بن سعد قال: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيها رأيك. فلم يجبه شيئاً. ثم قامت فقالت: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيها رأيك. ثم قامت الثالثة فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك، فَرَفِيها رأيك. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أنكحنيها، قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد. قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا. قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٢).

ويجوز تعجيل الصداق كله، وتأخير كله، وتعجيل بعضه وتأجيل بعضه. فإن دخل بها ولم يعطها شيئاً جاز، ووجب عليه لها مهر المثل، إن كان لم يسم لها مهراً، فإن كان قد سمى لها مهراً أعطاه ما سماه، والحذر كل الحذر من عدم الوفاء لها بما شرط، لقوله ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٣).

فإن مات الزوج بعد العقد وقبل الدخول فللمرأة المهر كاملاً: عن علقمة قال: «أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه. فقال: أرى لها مثل مهر نساؤها، ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي

(١) متفق عليه: خ (٩/٢٢١/٥١٥٣)، م (٢/١٠٤٢/١٤٢٧)، د (٢/٩٥/١٣٩)، ت (٢/٢٧٧/١١٠٠).

جه (١/٦١٥/١٩٠٧)، نس (٦/١١٩).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٢٠٥/٥١٤٩)، واللفظ له، م (٢/١٠٤٠/١٤٢٥)، د (٢/٩٧/١٤٣)، ت

(١/٢٢١/١١٢١)، جه (١/٦٠٨/١٨٨٩) مختصراً، نس (٦/١٢٣).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٢١٧/٥١٥١)، م (٢/١٠٣٥/١٤١٨)، د (٢/١٧٦/٢١٢٥)، جه (١/٦٢٨/١٩٥٤).

ت (٢/٢٩٨/١١٣٧)، نس (٦/٩٢).

ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى»^(١).

متى يستحب البناء ؟

عن عائشة قالت: « تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبنى بي في شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟! وكانت تستحب أن يدخل نساؤها في شوال»^(٢).

ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته :

يستحب له أن يلاطفها، كأن يقدم إليها شيئاً من الشراب ونحوه، لحديث أسماء بنت يزيد قالت: «إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعُس لبن، فشرب ثم ناولها النبي ﷺ، فخفضت رأسها واستحييت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ. قالت: فأخذت فشربت شيئاً»^(٣).

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها، ويسمى الله تعالى ويدعو بالبركة، ويقول ما جاء في قوله ﷺ: « إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادماً، فليأخذ بناصيتها، وليُسمِّ الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه»^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٣٩]، ت (١١٥٤ / ٢/٣٠٦)، د (٢١٠٠ / ١٤٧ / ٦)، ج (١٨٩١ / ١/٦٠٩)، نس (١٢١ / ٦).

(٢) صحيح: [ص. ج. ١٦١٩]، م (١٤٢٣ / ٢/١٠٣٩)، ت (١٠٩٩ / ٢/٢٧٧) بدون الجملة الوسطى، نس (١٣٠ / ٦) بدون الجملة الأخيرة ج (١٩٩٠ / ١/٦٤١).

(٥) مختصراً من «آداب الزفاف للعلامة الألباني».

(٣) الحميدي (١/١٧٩ / ٣٦٧)، أ (٤٣٨ / ٦) و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٨ مطولاً ومختصراً بإسنادين يقوى أحدهما الآخر. ذكره الألباني في آداب الزفاف. وقينت أى رينت والعُس هو القدح الكبير.

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معا، لأنه منقول عن السلف، وفيه أثران:
الأول: عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: « تزوجت وأنا مملوك، فدعوت
نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت
الصلاة، قال: فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك! قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم.
قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل
ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن
أهلك» (٢).

الثاني: عن شقيق قال: جاء رجل يقال له: أبو حريز فقال: إني تزوجت
جارية شابة (بكرا) وإنى أخاف أن تفركنى، فقال عبد الله (يعنى ابن مسعود):
«إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا
أنتك فأمرها أن تصلى وراءك ركعتين» زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود وقل:
«اللهم بارك لى في أهلى وبارك لهم فى، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق
بيننا إذا فرقت إلى خير» (٣).

وينبغي أن يقول حين يجامعها: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب
الشيطان ما رزقنا. قال ﷺ: « فإن قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان أبداً » (٤).
ويجوز أن يأتيها في قبلها من أى جهة شاء، من خلفها أو من أمامها لقول
الله تعالى: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾: أى كيف شئتم مقبلة
ومدبرة.

عن جابر رضى الله عنه قال: « كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من

(١) حسن: [ص. جه ١٥٥٧]، د [٦/١٩٦/٢١٤٦]، ج [١/٦١٧/١٩١٨].

(٢) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٢]، ابن أبى شيبة (٤/٣١١).

(٥) وتفركنى أى تبغضنى.

(٣) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٢٣]، ابن أبى شيبة (٤/٣١٢).

(٤) متفق عليه: خ [٩/٢٢٨/٥١٦٥]، م [٢/١٠٥٨/١٤٣٤]، د [٦/١٩٧/٢١٤٧]، ت [٢/٢٧٧/١٠٩٨].

جه [١/٦١٨/١٩١٩].

دبرها في قبلها كان الولد أحول. فتزلت: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (١).

وعن ابن عباس قال: «كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحى من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة، تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبى، حتى شرى أمرها، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعنى بذلك موضع الولد (٢).

ويحرم عليه أن يأتيتها في دبرها، لقوله ﷺ: «من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد» (٣).

وينبغى لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما، وإحصانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما فإنه تكتب مباضعتهما صدقة لهما، لحديث أبى ذر رضى الله عنه: «أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم» قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وبكل تكبيرة صدقة، وبكل تهليل صدقة، وبكل تحميدة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله

(١) متفق عليه: خ (٤٥٢٨/٨)، م (١٤٣٥/١٠٥٨)، د (٢١٤٩/٢٠٣)، ج (١٩٢٥/١٦٢٠).

(٢) سننه حسن: [آداب الزفاف ٢٨]، د (٢١٥٠/٢٠٤).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٠٦]، ج (٦٣٩/٢٠٩)، ت (١٣٥/٩٠)، د (٣٨٨٦/٣٩٨).

أيأتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(١).

وجوب الوليمة :

ولابد من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها، كما تقدم،

ولحديث بريدة بن الحصيب قال: « لما خطب عليُّ فاطمة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ «إنه لابد للعرس من وليمة»^(٢). وينبغي أن يلاحظ فيها أموراً :

الأول: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ، فعن أنس قال: «تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»^(٣).

الثاني: أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ : لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي^(٤).

الثالث: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف:

« أولم ولو بشاة»^(٥).

وعن أنس قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم

(١) صحيح: [ص. ج ٢٥٨٨، م ١٠٠٦/٢٦٩٧].

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٤١٩، أ ١٧٥/٢٠٥/١٦].

(٣) سننه صحيح: [آداب الزفاف ٧٤]، أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في الفتح (٩/١٩٩)، وهو في صحيح البخارى بمعناه (٩/٢٢٤/١٥٥٩). ذكره الألبانى.

(٤) حسن: [ص. ج ٧٣٤١، و ١٣/١٧٨/٤٨١١]، ت (٤/٢٧/٢٥٠٦).

(٥) سبق.

على زينب، فإنه ذبح شاة^(١).

ويجوز أن تؤدى الوليمة بأى طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس قال:

«أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، أمر بالأنطاع* فالقى بها من التمر والأقط والسمن، فكانت وليمته»^(٢).

ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء، لقوله ﷺ:

«شر الطعام طعام الوليمة، يُمنعها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأبأها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها: للحديث السابق، ولقوله ﷺ:

«إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»^(٤).

وينبغى أن يجيب ولو كان صائما، لقوله ﷺ: «إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليطعم، وإن كان صائما فليصل». يعنى الدعاء^(٥).

وله أن يفطر إذا كان متطوعا في صيامه لا سيما إذا أُلح عليه الداعي، لقوله ﷺ:

«إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٦).

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

(١) متفق عليه: م (١٤٢٨-٩٠- / ٢/١٠٤٩) وهذا لفظه، خ (٥١٧١ / ٩/٢٣٧)، ج (١٩٠٨ / ١/٦١٥).

(٢) متفق عليه: خ (٥١٥٩ / ٩/٢٢٤)، وهذا لفظه، م (١٣٦٥ / ٢/١٠٤٣)، نس (٦/١٣٤).

(٣) متفق عليه: م (١٤٣٢-١١٠ / ٢/١٠٥٥)، وهو عند البخارى ومسلم أيضا عن أبى هريرة موقوفا عليه:

خ (٥١٧٧ / ٩/٢٤٤).

(*) جمع نطع وهو بساط من الجلد، والأقط: لبن مُحَمَّصٌ يُجمد حتى يستحجر ويُطبخ، أو يطبخ به

(٤) متفق عليه: خ (٥١٧٣ / ٩/٢٤٠)، م (١٤٢٩ / ٢/١٠٥٢)، د (٣٧١٨ / ١٠/٢٠٢).

(٥) صحيح: [ص. ٥٣٩]، حق (٧/٢٦٣) وهذا لفظه، م (١٤٣١ / ٢/١٠٥٤)، د (٣٧١٩ / ١٠/٢٠٣).

(٦) صحيح: [الإرواء ١٩٥٥]، م (١٤٣٠ / ٢/١٠٥٤)، د (٣٧٢٢ / ١٠/٢٠٤).

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ، وهو أنواع:

أ - « اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم »^(١).

ب - « اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني »^(٢).

ج - « أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون »^(٣).

الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجته بالخير والبركة. كما سبق في التهنة بالنكاح.

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع: وفيه أحاديث، منها:

عن عليّ قال: « صنعت طعاما فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: إن في البيت سترا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير] »^(٤).

وعلى ذلك جرى عمل السلف الصالح رضى الله عنهم :

عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو : « أن رجلا صنع له طعاما، فدعاه، فقال: أفى البيت صورة؟ قال: نعم فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل »^(٥).

(١) صحيح: [مختصر م ١٣١٦]، م (٢٠٤٢/٣/١٦١٥)، د (٣٧١١/١٩٥/١٠).

(٢) صحيح: م (٢٠٥٥/٣/١٦٢٥).

(٣) صحيح: [ص ج ١٢٢٦]، د (٣٨٣٦/٣٣٣/١٠).

(٤) صحيح: [٢٧٠٨]، ج (٣٣٥٩/٢/١١١٤)، وأبو يعلى في مسنده (ق ٣١/١ و ٣٩/٢).

والزيادة له .

(٥) سنده صحيح: [آداب الزفاف ٩٣]، هق (٧/٢٦٨).

وقال البخاري^(١): «ودعا ابن عمر أبا أيوب، فرأى في البيت ستراً على الجدار. فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء. فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، فوالله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع».

ويجوز له أن يسمح للنساء في العرس بإعلان النكاح بالضرب على الدف فقط، وبالغناء المباح الذي ليس فيه وصف الجمال وذكر الفجور، وفي ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «أعلنوا النكاح»^(٢). وقوله ﷺ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»^(٣).

وعن خالد بن ذكوان قال: قالت: الربيع بنت مَعُوذ بن عفراء: «جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني علىّ، فجلس على فراش كمجلسك مني، فجعلت جويريات لنا يضرين بالدف ويندبن من قُتل من آبائي يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفيما نبي يعلم ما في غد. فقال: دعى هذه، وقولي بالذي كنت تقولين»^(٤).

والسنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا، وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. هكذا رواه أبو قلابة عن أنس، وقال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ»^(٥).

ويجب عليه أن يحسن عشرتها، ويسايرها فيما أحل الله لها، لا سيما إذا كانت حديثة السن، وفي ذلك أحاديث، منها:

قوله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٦).

(١) (٩/٢٤٩).

(٢) حسن: [ص.ج ١٥٣٧]، حب (٣١٣/١٢٨٥).

(٣) حسن: [ص.ج ١٥٣٨]، نس (٦/١٢٧)، ج ١ (١٨٩٦/٦١١)، ت (٢/٢٧٥/١٠٩٤)، بدون «في النكاح».

(٤) صحيح: [الزفاف ١٠٨]، خ (٩/٢٠٢/٥١٤٧)، د (١٣/٢٦٤/٤٩٠١)، ت (٢/٢٧٦/١٠٩٦).

(٥) متفق عليه: خ (٩/٣١٤/٥٢١٤)، م (٢/١٠٨٤/١٤٦١)، د (٦/١٦٠/٢١١٠)، ت (٢/٣٠٣/١١٤٨).

(٦) صحيح: [ص.ج ٣٢٦٦]، ت (٥/٣٦٩/٣٩٨٥).

وقوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم»^(١).
 وقوله ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضى منها آخر»^(٢).
 وقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح، فلئن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»^(٣).
 ويجب على الرجل العدل بين نسائه في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، وسائر ما هو مادي، فإن مال إلى إحداهن دون الأخرى شمله الوعيد المذكور في قوله ﷺ:
 «من كانت له امرأتان، يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط»^(٤).

ولا جناح عليه في الميل القلبي، لأنه لا يملكه، ولذا قال تعالى:
 ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِغَلَّةِ﴾^(٥).

ولقد كان رسول الله ﷺ يعدل بين نسائه فيما هو مادي، لا يفرق بينهن، ومع ذلك كانت عائشة أحبهن إليه:

عن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته

(١) صحيح: [ص.ج ٣٢٦٥]، ت (٢/٣١٥/١١٧٢).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٧٤١]، م (٢/١٠٩١/١٤٦٩). وقوله «لا يفرك»: بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما، قال أهل اللغة: فركه بكسر الراء يفركه بفتحها إذا أبغضه، والفرك بفتح الفاء وإسكان الراء البغض. (ص. مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ٨٥ ط. قرطبه).

(٣) حسن: [ص.ج ١٥٠١]، ت (٢/٣١٥/١١٧٣). عوان أى أسيرات.

(٤) صحيح: [ص.ج ١٦٠٣]، ج (١/٦٣٣/١٩٦٩) وهذا لفظه، د (٦/١٧١/٢١١٩)، ت (٢/٣٠٤/١١٥٠).

نس (٧/٦٣).

(٥) النساء : ١٢٩.

فقلت: أى الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت من الرجال؟ قال: أبوها.
قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب. فعدّ رجالاً» (١).

كم ينكح الحر؟

ولا يحل التزوج بأكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (٢).

ولقوله ﷺ لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة: «أمسك أربعاً
وفارق سائرهن» (٣).

وعن قيس بن الحارث قال: أسلمت وعندى ثمانية نسوة، فأتيت النبي ﷺ
فذكرت ذلك له فقال: «اختر منهن أربعاً» (٤).

المحرمات من النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ
وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ
مُسَافِحِينَ﴾ (٥).

(١) صحيح : [ص. ٤٦ - ٣٠]، ت (٣٩٧٢ / ٣٦٤ / ٥).

(٢) النساء: ٣.

(٣) صحيح : [ص. ١٥٨٩]، ت (١١٣٨ / ٢٩٥ / ٢)، ج (١٩٥٣ / ٦٢٨ / ١).

(٤) حسن صحيح : [ص. ١٥٨٨]، ج (١٩٥٢ / ٦٢٨ / ١)، د (٢٢٤ / ٣٢٧ / ٦).

(٥) النساء: ٢٢ - ٢٤.

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء، وبالتأمل فيها نجد أن

التحريم قسمان :

- ١- تحريم مؤبد، يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات.
- ٢- تحريم مؤقت، يمنع المرأة من التزوج بها ما دامت على حالة خاصة قائمة بها، فإن تغير الحال زال التحريم وصارت حلالا.

وأسباب التحريم المؤبد هي : النسب، والمصاهرة، والرضاع.

أولا : المحرمات بالنسب، وهن :

الأمهات. البنات. الأخوات. العمات. الخالات. بنات الأخ. بنات الأخت.

ثانيا : المحرمات بالمصاهرة، وهن :

- ١- أم الزوجة، ولا يشترط في تحريمها الدخول بها، بل مجرد العقد على ابنتها يحرمها.

- ٢- ابنة الزوجة المدخول بها، فإن عقد على الأم ولم يدخل بها حلت له ابنتها، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

- ٣- زوجة الابن : وتحرم بمجرد العقد.

- ٤- زوجة الأب : يحرم على الابن التزوج بحليلة أبيه بمجرد عقد الأب عليها.

ثالثا : المحرمات بسبب الرضاع :

قال تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ ﴾ .

وقال النبي ﷺ : «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ^(١).

وعلى هذا، فتتزل المرأة منزلة الأم، وتحرم على الموضع هي وكل من يحرم على الابن من قبل أم النسب، فيحرم على الرضيع التزوج من :

- ١- المرضعة. ٢- أم المرضعة. ٣- أم زوج المرضعة. ٤- أخت المرضعة.

(١) متفق عليه : د (٩/١٣٩/٥٠٩٩)، م (٢/١٠٦٨/١٤٤٤)، ت (٢/٣٠٧/١١٥٧)، د (٦/٥٣/٢٠٤١)

نس (٦/٩٩).

٥- أخت زوج المرضعة. ٦- بنات بنيتها وبناتها. ٧- الأخت من الرضاعة.

الرضاع الذي يثبت به التحريم:

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا تحرم المصّة والمصّتان »^(١).
وعن أم الفضل أن نبي الله ﷺ قال: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصّتان »^(٢).

وعن عائشة قالت: « كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن «بخمسة معلومات». فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن »^(٣).

ويشترط أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(٤).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام »^(٥).

المحرمات مؤقتا:

١- الجمع بين الأختين: لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦).

(١) صحيح: [ص ١٥٧٧]، [الإرواء ٢١٤٨]، م (٢/١٠٧٣/١٤٥٠)، ت (٢/٣٠٨/١١٦٠)، د (٦/٦٩/٢٠٤٩) ج (٦/١٠١)، نس (٦/١٠١).

(٢) صحيح: [مختصر م ٨٧٨]، م (٢/١٠٧٤/٢٠-١٤٥١)، وهذا لفظه، نس (٦/١٠١).

(٣) صحيح: [مختصر مسلم ٨٧٩]، م (٢/١٠٧٥/١٤٥٢)، د (٦/٦٧/٢٠٤٨)، ت (٢/٣٠٨/١١٦٠)، ج (٦/٦٢٥/١٩٤٢) بمعناه، نس (٦/١٠٠).

(٤) البقرة ٢٣٣.

(٦) النساء: ٢٣

(٥) صحيح: [الإرواء ٢١٥٠]، ت (٢/٣١١/١١٦٢).

٢- الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها »^(١).
 ٣- زوجة الغير ومعتدته: لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى حرمت عليكم المحصنات من النساء، أى المتزوجات منهن، إلا المسيات، فإن المسية تحل لسايبها بعد الاستبراء، وإن كانت متزوجة، لحديث أبي سعيد:

أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس، فلقى عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

٤- المطلقة ثلاثا: لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا. لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

٥- زواج الزانية: لا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزنا، إلا أن يحدث كل منهما توبة. لقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها عناق، وكانت صديقتها. قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أنكح عناقا؟ قال: فسكت عنى.

(١) متفق عليه: خ (٥١٠٩/١٦٠)، م (١٤٠٨/٢٨٠)، د (٢٠٥٢/٧٢/٦)، ت (١١٣٥/٢٩٧/٢) جه (١٩٢٩/٦٢١/١)، بمعناه، نس (٦/٩٨).

(٢) صحيح: [مختصر م ٨٣٧]، م (١٤٥٦/١٠٧٩/٢)، ت (٥٠٠٥/٣٠١/٤)، نس (٦/١١٠)، د (٢١٤١/١٩٠/٦).

(٣) النور: ٣.

فتزلت: (والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك) فدعاني فقرأها عليّ، وقال: لا تنكحها^(١).

الأنكحة الفاسدة:

١- نكاح الشغار: وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته أو غيرهما ممن له الولاية عليه على أن يزوجه الآخر أو يزوّج ابنه أو ابن أخيه ابنته أو أخته أو بنت أخته أو نحو ذلك.

وهذا العقد على هذا الوجه فاسد، سواء ذكر فيه مهر أم لا، لأن الرسول ﷺ نهى عن ذلك وحذر منه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢) وفي الصحيحين عن ابن عمر «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار»^(٣).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ نهى عن الشغار قال: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوّجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوّجني أختك وأزوجك أختي»^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا شغار في الإسلام»^(٥).

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرّق النبي ﷺ بين ما سمي فيه مهر وما لم يسم فيه شيء. وأما ما ورد في حديث ابن عمر^(٦) من تفسير الشغار بأن يزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق، فهذا التفسير قد ذكر أهل العلم

(١) حسن الإسناد: [ص. نس. ٢٧، د. ٣٧/٤٨/٦، نس. ٦/٦٦، ت. ٣٢٢٧/١٠/٥].

(٢) الحشر: ٧.

(٣) متفق عليه:، خ. ٩/١٦٢/٥١١٢، م. ٣٤/١٠٣٤/٢، نس. ٦/١١٢.

(٤) صحيح: [مختصر م. ٨٠٨، م. ٢/١٠٣٥/١٤١٦].

(٥) صحيح: [ص. ج. ١٧٥٠، م. ١٤١٥ - ٦٠ - ٢/١٠٣٥].

أنه من كلام نافع الراوى عن ابن عمر، وليس هو من كلام النبي ﷺ، وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبى هريرة بما تقدم، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولم يقل وليس بينهما صداق، فدل ذلك على أن تسمية الصداق أو عدمها لا أثر لها في ذلك، وإنما المقتضى للفساد هو اشتراط المبادلة، وفي ذلك فساد كبير، لأنه يفضى إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغب فيه، إشاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وذلك منكر وظلم للنساء، ولأن ذلك أيضاً يفضى إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين الناس المتعاطين لهذا العقد المنكر، إلا من شاء الله، كما أنه كثيراً ما يفضى إلى النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع^(١).

٢- نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول.

وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، لا يجوز، سواء شرطاً ذلك في العقد، أو اتفاقاً عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه، وفاعله ملعون.

عن عليّ قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له»^(٢).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له»^(٣).
وعن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها

(١) انظر رسالة «حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار» لسماحة الشيخ ابن باز حفظه الله

(٢) صحيح: [ص.ج ٥١٠١]، د (٦/٨٨/٢٠٦٢)، ت (٢/٢٩٤/١١٢٨)، ج (١/٦٢٢/١٩٣٥).

(٣) حسن: [ص.ج ١٥٧٢]، ج (١/٦٢٣/١٩٣٦)، كم (٢/١٩٨)، هـ (٧/٢٠٨).

لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ (١).

٣- نكاح المتعة :

« ويسمى الزواج المؤقت، والزواج المنقطع، وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوما أو أسبوعا أو شهرا. أو غير ذلك من الآجال المعلومة. وهو زواج متفق على تحريره، وإذا انعقد يقع باطلاً (٢).
عن سبرة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » (٣).

العقد على المرأة وفي نية الزوج طلاقها :

قال الشيخ سيد سابق - حفظه الله - في فقه السنة (٢/٣٨):
اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم به، فالزواج صحيح.

وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة.

قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا في تفسير المنار :
هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضى منع النكاح بنية الطلاق وإن كان الفقهاء يقولون إن عقد النكاح يكون صحيحا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد.

ولكن كتمان إياه يعد خداعا وغشا، وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه

(١) صحيح : [الإرواء ٦/٣١١]، كم (٢/١٩٩)، حق (٧/٢٠٨).

(٢) فقه السنة (٢/٣٥).

(٣) صحيح : [مختصر مسلم ٨١٢]، م (٢/١٠٢٣/١٤٠٦).

من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات.

وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله على ذلك غشا وخداعا، تترتب عليه مفسد أخرى، من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين للآخر، وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة. أهـ.

(قلت): ويؤيد ما ذهب إليه الشيخ رشيد - رحمه الله - أثر عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: « جاء رجل إلى ابن عمر رضى الله عنهما، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا، فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه، ليحلها لأخيه، هل تحلّ للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ » (١).

الحقوق الزوجية :

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع، إذا صلحت صلح المجتمع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، لذا أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، وفرض لها ما يكفل سلامتها وسعادتها.

فاعتبر الإسلام الأسرة مؤسسة تقوم على شركة بين اثنين، المسئول الأول فيها الرجل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (٢).

وجعل الإسلام لكل من الشريكين على صاحبه حقوقا، تكفل - بأدائها - استقرار هذه المؤسسة واستمرارية هذه الشركة، وحث كلا من الشريكين أن يؤدي

(١) سبق قريبا.

(٢) النساء: ٣٤.

ما عليه، وأن يغض الطرف عما يحدث من تقصير في حقوقه أحيانا.

حق المرأة على الرجل:

يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١) فما يوجد من المودة والرحمة بين الزوجين لا يكاد يوجد بين اثنين. والله سبحانه يحب للأزواج دوام المودة والرحمة، ولذا شرع لهم من الحقوق ما يحفظ أداؤه المودة والرحمة من النفاد أو الضياع، فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢) وهذه الكلمة على إيجازها جمعت مالا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كليّة ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق، إلا أمراً واحداً عبر الله تعالى عنه بقوله ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣) وقد أحال في معرفة مالهنّ وما عليهنّ على المعروف بين الناس ومعاشراتهم ومعاملاتهم في أهلهم، وما يجرى عليه عرف الناس هو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم. فهذه الجملة تعطى الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجته في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همّ بمطالبتها بأمر من الأمور تذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه. ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنهما: إنى لاتزین لامرأتی كما تتزین لی^(٣).

فالمسلم الحق يعترف بما لزوجته عليه من الحقوق، كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وكما قال النبي ﷺ: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً»^(١).

والمسلم الواعى يحاول دائماً أن يؤدي لزوجته حقها غير ناظر في حقه استوفاه

(١) الروم: ٢١.

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(٣) ابن جرير (٢/٤٥٣).

أم لا ، لأنه حريص على دوام المودة والرحمة بينهما ، كما أنه حريص على تفويت الفرصة على الشيطان الذي يحرش بينهما ليتفرقا .

ومن باب « الدين النصيحة » نذكر الآن حق المرأة على الرجل ، ثم نذكر بعد ذلك حق الرجل على المرأة ، لعل الأزواج يتعظون فيتواصون بالحق ويتواصون بالصبر .

« إن لنسائكم عليكم حقاً » وأول ذلك : أن يعاشر الرجل المرأة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) ، وذلك بأن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ويؤدبها إذا خاف نشوزها بما أمر الله أن يؤدب به النساء ، بأن يعظها موعظة حسنة من غير سب ولا شتم ولا تقبيح ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ، فإن أطاعت وإلا ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ ^(٢) ، ولقوله ﷺ وقد سئل : ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ فقال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت » ^(٣) .

إن من مظاهر اكتمال الخلق ونمو الإيمان أن يكون المرء رقيقاً رقيقاً مع أهله كما قال النبي ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » ^(٤) . فإكرام المرأة دليل الشخصية المتكاملة ، وإهانتها علامة على الخسة واللؤم . ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كان يتلطف مع عائشة ويسابقها ، حتى قالت « سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا

(١) حسن : [ص. جه ١٥٠١] ، ت (١١٧٣/٣١٥/٢) ، جه (١٨٥١/٥٩٤/١) .

(٢) النساء : ١٩

(٣) النساء : ٣٤ .

(٤) صحيح : [ص. جه ١٥٠٠] ، د (٢١٢٨/١٨٠/٦) ، جه (١٨٥٠/٥٩٣/١) .

(٥) حسن صحيح : [ص. ت ٩٢٨] ، ت (١١٧٢/٣١٥/٢) .

أرهنني اللحم سابقني فسبقني، فقال: هذه بتلك»^(١).

ولقد عدّ النبي ﷺ اللهو باطلاً إلا ما كان مع الأهل، فقال ﷺ: «كلُّ شَيْءٍ يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاثاً: رميُّه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»^(٢).

٢- ومن حق المرأة على الرجل أن يصبر على أذاها، وأن يعفو عما يكون منها من زلات لقوله ﷺ: « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر»^(٣).

وقال ﷺ: « استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خُلِقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»^(٤) وقال بعض السلف: اعلم أنه ليس حُسن الخلق مع المرأة كف الأذى عنها، بل تحمل الأذى منها، والحلم على طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت نساؤه يراجعنه وتهجره إحداهنّ اليوم إلى الليل^(٥).

٣- ومن حق المرأة على الرجل أن يصونها ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويثلم عرضها ويمتنع كرامتها، فيمنعها من السفور والتبرج، ويحول بينها وبين الاختلاط بغير محارمها من الرجال، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية، فلا يسمح لها أن تفسد في خلق أو دين، ولا يفسح لها المجال أن تفسد عن أوامر الله ورسوله أو تفجر، إذ هو الراعي المسئول عنها والمكلف بحفظها وصيانتها، لقول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «والرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته»^(٢).

(١) صحيح: [الزفاف ٢٠٠]، د (٧/٢٤٣/٢٥٦١).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٥٣٤]، النسائي في العشرة (ق ٢/٧٤) الطبراني في المعجم الكبير (١/٨٩/٢)

وأبو نعيم في (أحاديث أبي القاسم الأصم (ق ١٧/١٨).

(٣) صحيح: [الزفاف ١٩٩]، م (٢/١٠٩١/٤٦٩).

(٤) متفق عليه: البخاري (٥١٨٦/٢٥٣/٩)، م (١٤٦٨ - ٦٠ - / ٢/١٠٩١).

(٥) مختصر منهاج القاصدين (ص ٧٨ و ٧٩).

٤- ومن حق المرأة على الرجل أن يعلمها الضروري من أمور دينها، أو يأذن لها أن تحضر مجالس العلم، فإن حاجتها لإصلاح دينها وتزكية روحها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلها لها، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (٣) والمرأة من الأهل، ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح، والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة، حتى يمكن أدائه والقيام به على الوجه المطلوب شرعا.

٥- ومن حق المرأة على الرجل أن يأمرها بإقامة دين الله والمحافظة على الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (٤).

٦- ومن حق المرأة على الرجل أن يأذن لها في الخروج من البيت إذا احتاجت إليه كأن ترغب في شهود الجماعة، أو في زيارة أهلها وأقاربها أو جيرانها، بشرط أن يأمرها بالجلباب، وينهاها عن التبرج والسفور، كما ينهاها عن العطر والبخور، ويحذرهما من الاختلاط بالرجال ومصافحتهم، كما يحذرهما من رؤية التلفزيون وسماع الأغاني.

٧- ومن حق المرأة على الرجل أن لا يفشى سرّها، وأن لا يذكر عيبها، إذ هو الأمين عليها، والمطالب برعايتها والذود عنها، ومن أخطر الأسرار أسرار الفراش ولذا حذر النبي ﷺ من إذاعتها لحديث أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرمّ القوم، فقلت: إى والله يا رسول الله! إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون. قال «فلا تفعلوا، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه فى طريق، فغشيها والناس ينظرون» (٥).

٨- ومن حق المرأة على الرجل أن يستشيرها في الأمور ولا سيما التي تخصهما وأولادهما، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كان يستشير نساءه ويأخذ

(١) النساء: ٣٤. (٢) متفق عليه: خ (٨٩٣/ ٣٨٠/ ٢)، م (١٨٢٩/ ١٤٥٩/ ٣).

(٤) طه: ١٣٢.

(٣) التحريم: ٦.

(٥) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢].

برأيهن، ومن ذلك ما كان منه يوم الحديبية حين فرغ من كتابة الصلح ثم قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس. فقالت: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج، ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً^(١). وهكذا جعل الله لرسوله ﷺ في رأى زوجه أم سلمة الخير الكثير، خلافاً للأمثلة الجائرة الظالمة التي تنهى عن مشاوره النساء وتحذر منها، كقولهم بالعامية مشورة المرأة إن نفعت بخراب سنة، وإن ما نفعت بخراب العمر.

٩- ومن حق المرأة على الرجل أن يرجع إليها بعد العشاء مباشرة، وألا يسهر خارج المنزل إلى ساعة متأخرة من الليل، فإن هذا يؤرقها ويزعجها قلقاً عليه، إن لم تدب في صدرها الوسوس والشكوك إن طال السهر وتكرر، بل من حق المرأة على الرجل أن لا يسهر في البيت بعيداً عنها ولو في الصلاة حتى يؤديها حقها، ومن هنا أنكر النبي ﷺ على عبد الله بن عمرو طول سهره واعتزال امرأته، وقال له: «إن لزوجك عليك حقاً»^(٢).

١٠- ومن حق المرأة على الرجل أن يعدل بينها وبين ضررتها إن كان لها ضرة، يعدل بينهما في الطعام والشراب، واللباس، والسكن، والمبيت في الفراش، ولا يجوز أن يحيف في شئ من ذلك أو يجور ويظلم، فإن الله حرم هذا، قال النبي ﷺ: «من كان له امرأتان فمال إلى إحداها دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل»^(١).

(١) صحيح: خ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢ و ٣٢٩/٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢١٧/١٩٧٥ و ٤/٢١٨)، م (١١٥٩ - ١٨٢ - ٢/٨١٣)، نس (٤/٢١١).

إخوة الإسلام: هذه هي حقوق نسائكم عليكم، فالواجب عليكم أن تجتهدوا في أداء هذه الحقوق لهن، وأن لا تألوا جهداً في ذلك، فإن قيامكم بهذه الحقوق من أسباب سعادتكم في حياتكم الزوجية، ومن أسباب استقرار البيوت وسلامتها وخلوها من المشاكل التي تؤرقكم وتفقدكم الراحة والسكون والمودة والرحمة. ونذكر النساء بضرورة غض طرفهن عن تقصير أزواجهن في حقهن وأن يقابلن تقصير الرجال بالاجتهاد في خدمتهم، وبذلك تدوم الحياة الزوجية سعيدة.

حق الرجل على المرأة:

إن حق الرجل على المرأة عظيم، بين النبي ﷺ عظمته بقوله: فيما رواه الحاكم وغيره من حديث أبي سعيد «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه»^(٢). والمرأة الكيسة الفطنة هي التي تعظم ما عظم الله ورسوله، وهي التي تقدر زوجها حق قدره: فتجتهد في طاعته لأن طاعته من موجبات الجنة، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها ادخلي الجنة من أى أبوابها شئت»^(٣) فتأمل أيتها المسلمة كيف جعل النبي ﷺ طاعة الزوج من موجبات الجنة كالصلاة والصيام، فالزمت طاعته، واجتنبت معصيته، فإن في معصيته غضب الرب سبحانه وتعالى، قال النبي ﷺ: «والذى نفسى بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٤).

فالواجب عليك أيتها المسلمة أن تدينى لزوجك بالسمع والطاعة في كل ما يأمر بك به مما لا يخالف الشرع، واحذرى كل الحذر من الإفراط في الطاعة حتى

(١) صحيح : [الإرواء ٢٠١٧]، [ص. ١٦٠٣]، د (٦/١٧١/٢١١٩)، ت (٢/٣٠٤/١١٥٠)، نس (٧/٦٣)

جه (١/٦٣٣/١٩٦٩)، بالفاظ متقاربة.

(٢) صحيح : [ص. ٣١٤٨]، أ (١٦/٢٢٧/٢٤٧).

(٣) صحيح : [ص. ٦٦٠]، أ (١٦/٢٢٨/٢٥٠).

(٤) صحيح : [ص. ٧٠٨]، م (٢/١٠٦٠/-١٢١-١٤٣٦).

تطيعيه في المعصية، فإنك إن فعلت كنت آثمة.

ومن ذلك مثلاً: أن تطيعيه في إزالة شعر وجهك تجملاً له، فقد لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة^(١).

ومن ذلك: أن تطيعيه في ترك الخمار عند الخروج من البيت لأنه يحب أن يتباهى بجمالك أمام الناس، فقد قال ﷺ: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٢).

ومن ذلك أن تطيعيه في الوطء في المحيض أو في غير ما أحل الله، فقد قال ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣). ومن ذلك أن تطيعيه في الظهور على الرجال والاختلاط بهم ومصافتهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٤) وقال النبي ﷺ: «إياكم والدخول على النساء» قيل: يا رسول الله: أفرأيت الحمى (وهو قريب الزوج كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحوهم) قال: «الحمى الموت»^(٥) وقيسى على ذلك كل ما يخالف شرع ربك، فلا تغترى بما يلزمك من الطاعة لزوجك حتى تطيعيه في المعصية، فإنما الطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

٢- ومن حق الزوج على زوجته أن تصون عرضه، وتحافظ على شرفها، وأن ترعى ماله وولده وسائر شئون منزله، لقوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا

(١) متفق عليه: خ (٤٨٨٦/٨٦٣)، م (٢١٢٥/١٦٧٨)، د (٤١٥١/٢٢٥/١١)، نس (٨/١٤٦)، ت (٢٩٣٢/١٩٣/٤)، ج (١٩٨٩/١٦٤٠).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٧٩٩]، [مختصر م ١٣٨٨]، م (٢١٢٨/١٦٨٠/٣).

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٣١]، ج (٦٣٩/٢٠٩/١)، ت (١٣٥/٩٠/١) وليس عنده جملة: «فصدقه بما يقول».

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) متفق عليه: خ (٥٢٣٢/٩٣٣٠)، م (٢١٧٢/١٧١١/٤)، ت (١١٨١/٣١٨/٢).

حَفِظَ اللَّهُ ﴿١﴾ ولقول النبي ﷺ: «المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها» ﴿٢﴾.

٣- ومن حق الزوج على زوجته أن تتزين له وتتجمل، وأن تبسم في وجهه دائماً ولا تعبس، ولا تبدو في صورة يكرهها، فقد أخرج الطبراني من حديث عبد الله ابن سلام قال ﷺ: «خير النساء من تسرك إذا أبصرت، وتطيعك إذا أمرت، وتحفظ غيبتك في نفسها ومالك» ﴿٣﴾.

والعجب كل العجب من إهمال المرأة لنفسها في بيتها بحضرة زوجها، وإفراطها في الاهتمام بنفسها وإبداء زيتتها عند الخروج من بيتها، حتى صدق فيها قول من قال: قردٌ في البيت وغزال في الشارع فاتق الله يا أمة الله في نفسك وزوجك، فإنه أحق الناس بزيتك وتجميلك، وإياك وإبداء الزينة لمن لا يجوز له رؤيتها، فإن هذا من السفور المحرم.

٤- ومن حق الزوج على زوجته أن تلزم بيته فلا تخرج منه ولو إلى المسجد إلا بإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ﴿٤﴾.

٥- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته إلا بإذنه، لقوله ﷺ «فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» ﴿٥﴾.

٦- ومن حق الزوج على زوجته أن تحفظ ماله، وأن لا تنفق منه إلا بإذنه، لقوله ﷺ «ولا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» قيل: ولا الطعام؟ قال: «ذلك أفضل أموالنا» ﴿٦﴾.

بل من حق الزوج على زوجته أن لا تنفق من مالها إن كان لها إلا بإذن

(١) النساء : ٣٤ .

(٢) جزء من حديث: «والرجل راع...» وقد سبق.

(٣) صحيح : [ص.ج ٣٢٩٩].

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) هو جزء من حديث سابق، طرفه: «ألا إن لكم على نساءكم حقاً...».

زوجها لقوله ﷺ: « ليس للمرأة أن تتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » (٢).

٧- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه،

لقوله ﷺ: « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » (٣).

٨- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنّ عليه، بما أنفقت من مالها في بيتها

وعلى عيالها، فإن المنّ يبطل الأجر والثواب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ (٤).

١٠- ومن حق الزوج على زوجته أن ترضى باليسير، وأن تقنع بالموجود،

وأن لا تكلفه من النفقة ما لا يطيق، فقد قال تعالى: ﴿لَيْنِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (٥).

١١- ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في

صبر فلا تغضب على أولادها أمامه، ولا تدعو عليهم، ولا تسبهم، فإن ذلك قد يؤذي والرسول ﷺ يقول: « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذي قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا » (٦).

١٢- ومن حق الزوج على زوجته أن تحسن معاملة والديه وأقاربه، فما

أحسنتم إلى زوجها من أساءت إلى والديه وأقاربه.

١٣- ومن حق الزوج على زوجته أن لا تمنع منه نفسها متى طلبها، لقوله

ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها

(١) حسن: [ص. ج. ١٨٥٩]، ت (٣/٢٩٣/٢٢٠٣)، د (٩/٤٧٨/٣٥٤٨)، ج (٢/٧٧٠/٢٢٩٥).

(٢) أخرجه الألباني في «الصححة» (٧٧٥) وقال: أخرجه تمام في «الفوائد» (٢/١٨٢/١٠) من طريق عنبسة بن سعيد، عن حماد مولى بنى أمية عن جناح مولى الوليد عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. قال: وهذا إسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد تدل على أنه ثابت أهد.

(٣) متفق عليه: خ (٩/٢٩٥/٥١٩٥)، م (١٠٢٦) وشاهد: أي حاضر ..

(٤) البقرة: ٢٦٤.

(٥) الطلاق: ٧.

(٦) ت (٢/٣٢٠/١١٨٤).

الملائكة حتى تصبح»^(١) وقال ﷺ: «إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور»^(٢).

١٤- ومن حق الزوج على زوجته أن تكتُم سرّه وسرّ بيته، ولا تفسى من ذلك شيئاً، ومن أخطر الأسرار التى تتهاون النساء بإذاعتها أسرار الفراش وما يكون بين الزوجين فيه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك: فعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أنها كانت عند النبي ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها» فأرمّ القوم. فقلت: إى والله يا رسول الله، إنهن ليفعلن وإنهن ليفعلون. فقال ﷺ: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك كمثل شيطان لقى شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»^(٣).

١٥- ومن حق الزوج على زوجته أن تحرص عليه وتحافظ على الحياة معه، ولا تسأله الطلاق من غير سبب، عن ثوبان رضى الله عنه قال ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤). وقال ﷺ: «المختلعات* من المنافقات»^(٥).

هذه أيتها المسلمة حقوق زوجك عليك، فعليك أن تجتهدى في القيام بها حق القيام، وأن تغضى الطرف عن تقصير زوجك في حقك، فإنه بذلك تدوم المودة والرحمة، وتصلح البيوت، ويصلح المجتمع بصلاحها.

وعلى الأمهات أن يعلمن أن من الواجب عليهن أن يبصرن بناتهن بحقوق أزواجهن وأن تذكر كل أم بنتها بهذه الحقوق قبل زفافها، سنة نساء السلف رضى

(١) متفق عليه: (٩/٢٩٤/٥١٩٤)، م (١٤٣٦/١٠٦٠/٢)، د (١٧٩/٢١٢٧/٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٣٤]، ت (٢/٣١٤/١١٦٠). والتنور: القرن يخبز فيه.

(٣) صحيح: [آداب الزفاف ٧٢]، أ (١٦/٢٢٣/٢٣٧).

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٥]، ت (٢/٣٢٩/١١٩٩)، د (٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، ج (١/٦٦٢/٢٠٥٥).

(٥) المختلفة: أى التى تطلب أن يطلقها زوجها بفدية من مالها.

(٥) صحيح: [ص.ج ٦٦٨]، [الصحيحة ٦٣٢]، ت (٢/٣٢٩/١١٩٨).

الله عنهن فقد خطب عمرو بن حجر ملك كندة أم إياس بنت عوف الشيباني، فلما حان زفافها إليه خلت بها أمها أمانة بنت الحارث فأوصتها وصية بينت فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها، فقالت:

أى بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لترك ذلك لك، لكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبيوها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلُقن ولهنّ خلُق الرجال.

أى بنية: إنك فارقت الجو الذي منه خرجت، وخلّفت العش الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفه، وقرين لم تألفه فأصبح بملكه عليك رقيبا ومليكا فكوني له أمة يكن لك عبداً وشيكا. واحفظي له خصالاً عسراً يكن لك ذخراً:

أما الأولى والثانية: فالخشوع له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة. وأما الثالثة والرابعة: فالتفقد لمواضع عينه وأنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة: فالتفقد لوقت منامه وطعامه، فإن تواتر الجوع ملهبة، وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة: فالاحتراس بماله، والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تعصين له أمراً، ولا تفشين له سراً، فإنك إن خالفت أمره أوغرت صدره، وإن أفشيت سره لم تأمنى غدره. ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهموماً، والكآبة بين يديه إن كان مسروراً^(١).

(ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين واجعلنا للمتقين إماماً).

(١) فقه السنة (٢/٢٠٠).

الخلافات الزوجية:

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلا منهما إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه، قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ ^(١) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ^(٢).

« فالمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل، وتعلن راية العصيان، وتسقط مهابة القوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حين ينتهى الأمر إلى هذا الوضع قلّما يجدى.. ولا بد من المبادرة في علاج مبادئ النشوز قبل استفحاله، لأن مآله إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. ومآله بعد ذلك إلى تصدع وانحيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرذم للناشئين فيها، أو تربيتهم بين عوامل هدامة مفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية.. وإلى الشذوذ. فالأمر إذن خطير، ولا بد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشوز منذ أن تلوح من بعيد.

علاج نشوز المرأة:

قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ ^(١).
﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: هذا هو الإجراء الأول.. الموعدة.. وهذا هو أول واجبات

القيم ورب الأسرة. عمل تهديبي، مطلوب منه في كل حالة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(١) ولكنه في هذه الحالة بالذات، يتجه اتجاها معينا لهدف معين، هو علاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن.

ولكن العظة قد لا تنفع، لأن هناك هوى غالباً، أو انفعالا جامحا، أو استعلاء بجمال، أو بمال أو بمركز عائلي، أو بأى قيمة من القيم، تنسى الزوجة أنها شريكة في مؤسسة، وليست ندا في صراع أو مجال افتخار. هنا يجيء الإجراء الثانى.. حركة استعلاء نفسية من الرجل على كل ما تتدل به المرأة من جمال وجاذبية أو قيم أخرى، ترفع بها ذاتها عن ذاته، أو عن مكان الشريك في مؤسسة عليها قوامة. ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، والمضجع موضع الإغراء والجازبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها. فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التى تعتر بها.

على أن هناك أدبا معينا في هذا الإجراء.. إجراء الهجر في المضجع.. وهو ألا يكون هجرا ظاهرا في غير مكان خلوة الزوجين.. لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً.. ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة، أو يستشير كرامتها فتزداد نشوزاً فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة ولا إفساد الأطفال. وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء. ولكن هذه الخطوة قد لا تفلح كذلك.. فهل تترك المؤسسة تتحطم؟ إن هناك إجراء ولو أنه أعنف، ولكنه أهون وأصغر من تحطيم المؤسسة كلها بالنشوز:

﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: واستصحاب المعانى السابقة كلها، واستصحاب الهدف من هذه الإجراءات كلها يمنع أن يكون هذا الضرب تعذيباً للانتقام والتشفى. ويمنع أن يكون إهانة للإذلال والتحقير، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا

ترضاه. . ويحدد أن يكون ضرب تأديب، مصحوب بعاطفة المؤدب المربي، كما يزاوله الأب مع أبنائه، وكما يزاوله المربي مع تلميذه.

وقد أوضحت هذه الإجراءات لمعالجة أعراض النشوز - قبل استفحالها - وأحييت بالتحذيرات من سوء استعمالها، فور تقريرها وإباحتها، وتولى الرسول ﷺ بسنته العملية في بيته مع أهله، وبتوجيهاته الكلامية، علاج الغلو هنا وهناك، وتصحيح المفهومات في أقوال كثيرة:

عن معاوية بن حيدة رضى الله عنه أنه قال: يا رسول الله، ما حق امرأة أحدنا عليه؟ قال: « أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت »^(١).

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تضربوا إماء الله ». فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: ذثرن النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن. فقال رسول الله ﷺ « ولقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم »^(٢).

وعن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: « يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه »^(٣).

وعلى أية حال فقد جعل لهذه الإجراءات حد تقف عنده، متى تحققت الغاية عند مرحلة من هذه المراحل فلا تتجاوز إلى ما وراءها: « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة مما يدل على أن الغاية - غاية الطاعة - هي المقصود، وهي طاعة الاستجابة، لا طاعة الإرغام، فهذه ليست طاعة تصلح لقيام مؤسسة الأسرة، قاعدة الجماعة.

(١) سبق ٢٩٥.

(٢) حسن صحيح: [ص. ج ١٦١٥]، د (٢١٣٢/١٨٣/٦)، ج (١٩٨٥/٦٣٨/١).

(٣) متفق عليه: خ (٤٩٤٢/٨/٧٠٥)، م (٢٨٥٥/٢٠٩١/٤)، ت (٣٤٠١/١١١/٥).

ويشير النص إلى أن المضي في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغى وتحكم وتجاوز ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ ثم يعقب على هذا النهى بالتذكير بالعلو الكبير، كى تتطامن القلوب وتنعو الرؤوس، وتتبخر مشاعر البغى والاستعلاء إن طافت ببعض النفوس: على طريقة القرآن في الترغيب والترهيب^(١).

علاج نشوز الرجل:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢) «لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التى تتخذ للمحافظة على كيان الأسرة فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، ويتعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشئه وفق هذا التصميم.

فإذا خشيت المرأة أن تصبح مجفوة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق - وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذى يتركها كالمعلقة، لا هى زوجة ولا هى مطلقة، فليس هنالك حرج عليها ولا على زوجها، أن تتنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، كأن تترك له جزءاً أو كلا من نفقتها الواجبة عليه، أو أن تترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هى قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كله إذا رأت هى - بكامل اختيارها وتقديرها لجميع ظروفها - أن ذلك

(١) الظلال (٣٥٨-٣٦٢/٢).

(٢) النساء: ١٢٨.

خير لها وأكرم من طلاقها » وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا». هذا هو الصلح الذي أشرنا إليه .

ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ (١) أهـ .

ثم يبحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته ويبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازه به فيقول ﴿ وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ .

وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقه رسول الله ﷺ يا رسول الله، يومى لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها» أراه قال ﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ (٢) [النساء: ١٢٨] .

كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ؟

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣) .

«ذلك - الذي ذكرناه لعلاج نشوز المرأة والرجل - حين لا يستعلن النشوز، وإنما تتقى بواده فأما إذا كان قد استعلن، فلا تتخذ تلك الإجراءات التي سلفت، إذ لا قيمة لها إذن ولا ثمرة وإنما هي إذن صراع وحرب بين خصمين، ليحطم أحدهما رأس الآخر، وهذا ليس المقصود، ولا المطلوب، وكذلك إذا رثى أن استخدام هذه

(١) الظلال (٢/٥٣٩) .

(٢) حسن صحيح : [ص. ١٨٦٨]، د (٦/١٧٢/٢١٢١) .

(٣) النساء: ٣٥ .

الإجراءات قد لا يجدى، بل سيزيد الشقة بعدا والنشوز استعلانا، ويمزق بقية الخيوط التي لا تزال مربوطة. أو إذا أدى استخدام تلك الوسائل بالفعل إلى غير نتيجة. في هذه الحالات كلها يشير المنهج الإسلامى الحكيم بإجراء أخير لإنقاذ المؤسسة العظيمة من الانهيار قبل أن ينفذ يديه منها ويدعها تنهار: ﴿وإن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ الآية.

وهكذا لا يدعو المنهج الإسلامى إلى الاستسلام لبوادر النشوز والكرامية، ولا إلى المسارعة بفصم عقدة النكاح، وتحطيم مؤسسة الأسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار - الذين لا ذنب لهم ولا يد ولا حيلة - فمؤسسة الأسرة عزيزة على الإسلام، بقدر خطورتها في بناء المجتمع، وفي إمداده باللبات الجديدة اللازمة لنموه ورقيه وامتداده.

إنه يلجأ إلى هذه الوسيلة الأخيرة - عند خوف الشقاق - فيبادر قبل وقوع الشقاق فعلا، يبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهلها يرتضيه، يجتمعان في هدوء، بعيدين عن الانفعالات النفسية، والرواسب الشعورية، والملابسات المعيشية، التي كدرت صفو العلاقات بين الزوجين. طليقين من هذه المؤثرات التي تفسد جو الحياة، وتعقد الأمور، وتبدو - لقربها من نفس الزوجين - كبيرة تغطى كل العوامل الطيبة الأخرى في حياتهما، حريصين على سمعة الأسرتين الأصليتين. مشفقين على الأطفال الصغار بريئين من الرغبة في غلبة أحدهما على الآخر - كما قد يكون الحال مع الزوجين في هذه الظروف - راغبين في خير الزوجين وأطفالهما ومؤسستهما المهددة بالدمار. وفي الوقت ذاته هما مؤتمنان على أسرار الزوجين، لأنهما من أهلها، لا خوف من تشهيرهما بهذه الأسرار، إذ لا مصلحة لهما في التشهير بها، بل مصلحتهما في دفنها ومداراتها.

يجتمع الحكماء لمحاولة الإصلاح، فإن كان في نفس الزوجين رغبة حقيقية في الإصلاح، وكان الغضب فقط هو الذى يحجب هذه الرغبة، فإنه بمساعدة الرغبة القوية في نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق: ﴿إن يُريدا

إِصْلَاحًا يُؤْفِقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴿﴾ فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . ﴿﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿﴾ (١) .

لم تحرم ما أحل الله لك ؟

عن أنس رضى الله عنه : أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تنزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حراما ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴿﴾ إلى آخر الآية (٢) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا حرم الرجل امرأته فهي يمين يكفرها . . ثم قال : ﴿﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿﴾ (٣) .

فمن قال لزوجته : أنت على حرام ، فعليه كفارة يمين ، وهى المذكورة في قوله تعالى : ﴿﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿﴾ (٤) .

الإيلاء :

وإذا حلف الرجل ألا يطأ زوجته مدة دون الأربعة أشهر ، فالأولى أن يكفر عن يمينه ويطأها ، لقوله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » (٥) .

فإن لم يكفر فعليها الصبر حتى ينقض الأجل الذى سماه ، فقد : « ألى رسول

(١) الظلال (٢٦٣ ، ٢٦٤ / ٢) .

(٢) صحيح الإسناد : [ص. نس ٣٦٩٥] ، نس (٧ / ٧١) .

(٣) متفق عليه : م (١٤٧٣ / ٢ / ١١٠٠) وهذا لفظه ، خ (٥٢٦٦ / ٣٧٤ / ٩) .

(٤) المائدة : ٨٩ .

(٥) صحيح : [ص. ج ٦٢٠٨] ، م (١٦٥٠ / ١٢٧١ / ٣) ، نس (٧ / ١١) ، ج (٢١٠٨ / ٦٨١ / ١) .

الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعا وعشرين، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهرا؟ فقال: الشهر تسع وعشرون « (١).

وأما إذا حلف ألا يطأها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإن كفر وعاد إلى وطئها، وإلا انتظرت به حتى تمضي أربعة أشهر ثم طالبت به بوطئها أو طلاقها، لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢)﴾.

عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله تعالى: لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمكك بالمعروف أو يعزم بالطلاق، كما أمر الله عز وجل (٣).

الظهار

ومن قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر، وتحرم عليه زوجته، فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشئ حتى يكفر بما سماه الله في كتابه:

﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾.

عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه،

(١) صحيح: [ص. نس. ٣٢٢٣]، خ (٩/٤٢٥/٥٢٨٩)، نس (٦/١٦٦)، ت (٢/٩٩/٦٨٥).

(٢) البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٠]، خ (٩/٤٢٦/٥٢٩٠).

(٤) المجادلة ٣، ٤...

ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين. قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأني ساعثذ بعرق فيه تمر. قلت: يا رسول الله، فأني أعينه بعرق آخر. قال: قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعاً^(١).

وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، ويخفى على بعضه، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونثرت له بطني، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إنني أشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٢).

ومن ظاهر من امرأته يوماً أو شهراً أو نحو ذلك، فقال: أنت على كظهر أمي شهراً - مثلاً - فهو مظاهر، إن برّ يمينه فلا شيء عليه، وإن أصابها قبل المدة التي سماها لزمته كفارة الظهار.

عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرأة أستكثر من النساء، لا أرى رجلاً كان يصيب من ذلك ما أصيب. فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان. فبينما هي تحدثني ذات ليلة انكشف لي منها شيء. فوثبت عليها فواقعتها. فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: سلوا لي رسول الله ﷺ. فقالوا: ما كنا نفعل. إذا ينزل الله فينا كتاباً، أو يكون فينا من

(١) حسن: [ص. د. ١٩٣٤]، دون قوله والعرق د (٢١٩٩ / ٦/٣٠١).

(٥) نثرت له بطني: أي أكثرت له الأولاد، تريد أنها كانت شابة تلدا الأولاد عنده يقال: امرأة نثرت أي كثيرة الأولاد.

(٢) صحيح: [ص. ج. ١٦٧٨]، ج. ٢٠٦٣ / ١/٦٦٦.

رسول الله ﷺ قول، فيبقى علينا عاره. ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب أنت فاذكر شأنك لرسول الله ﷺ قال: فخرجت حتى جئته، فأخبرته الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «أنت بذاك؟ فقلت: أنا بذاك، وها أنا يا رسول الله، صابر لحكم الله علىّ قال: «فأعتق رقبة» قال: قلت: والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك إلا رقبتى هذه قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: قلت: يا رسول الله، وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء إلا بالصوم؟ قال: « فتصدق أو أطعم ستين مسكيناً. قال: قلت: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء. قال: « فاذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له، فليدفعها إليك، وأطعم ستين مسكيناً، وانتفع ببقيتها» (١).

والشاهد أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ظهاره، وإنما أنكر مسّه زوجته قبل الأجل.

حكمه:

والظهار حرام، لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور، وأنكر على المظاهر: ﴿الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٢).

* * *

(١) صحيح: [ص. ج ١٦٧٧]، ج ١ (٢٠٦٢/١٦٦٥)، د (٢١٩٨/٢٩٨٦)، ت (١٢١٥/٣٣٥/٢)

مختصراً. «أنت بذاك»: أى أنت متلبس بذلك الفعل. والباء رائدة. أى أنت فاعل ذلك الفعل.

(٢) المجادلة: ٢.

الطلاق

رأيت فيما سبق حرص الإسلام على الأسرة المسلمة وسلامتها، واستقرار الحياة فيها، ورأيت طرق العلاج التي شرعها لمعالجة الخلاف الذي ينشأ في الأسرة المسلمة سواء كان سببه أحد الزوجين أو كليهما.

إلا أنه قد لا ينفع هذا العلاج أحياناً لاستفحال الخلاف وشدة الخصومة، وحينئذ فلا بد من استخدام علاج أقوى وهو الطلاق.

والمأمل في أحكام الطلاق يتأكد له مدى حرص الإسلام على مؤسسة البيت، ورغبته في بقاء الشركة بين الزوجين، ذلك أن الإسلام حين أباح الطلاق لم يجعله مرة واحدة، بحيث تنقطع هذه العلاقة بين الزوجين فلا تتصل أبداً إذا طلق الرجل المرأة، وإنما أباح الطلاق، وأمر أن يكون على مرات:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وإذا طلق الرجل المرة الأولى أو الثانية فليس من حقه إخراج مطلقته من بيته حتى تنقضى عدتها، بل وليس لها الخروج، والعلة في ذلك الطمع في ذهاب الغضب الذي أوجد الطلاق، ثم الحث على عودة الأمور إلى ما كانت عليه، وهذا ما ذكره ربنا في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (٢). أى: لعل الزوج يندم على طلاقها، ويخلق الله تعالى في قلبه رجعتها، فيكون ذلك أيسر وأسهل.

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

أقسام الطلاق:

أولاً - من حيث اللفظ :

ينقسم الطلاق من حيث اللفظ إلى: صريح وكناية:
فالصريح: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ به، ولا يحتمل غيره،
مثل: أنت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.
وهذا يقع به الطلاق، هازلاً كان أو لاعباً، أو لم ينو: لحديث أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال: « ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق،
والرجعة »^(١).

والكناية: ما يحتمل الطلاق وغيره، مثل: ألحقى بأهلك، ونحوه.
وهذا لا يقع به الطلاق إلا بالنية، فإن نوى طلاقاً وقع، وإن لم ينو لم يقع:
عن عائشة رضى الله عنها: « أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ
ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عذت بعظيم، ألحقى بأهلك »^(٢).
وفي حديث كعب بن مالك حين هجره النبي ﷺ وصاحبيه لتخلفهم عن
الخروج معه إلى تبوك: أن رسول الله ﷺ أرسل إليه: « أن اعتزل امرأتك. فقال:
أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها، فلا تقربنها. فقال لامرأته: ألحقى بأهلك »^(٣).

ثانياً - من حيث التعليق والتنجيز :

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة:
فالمنجزة: هي التي قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، كأن يقول
الزوج لزوجته: أنت طالق.

(١) حسن: [الإرواء ١٨٢٦]، جه (١/٦٥٨/٢٠٣٩)، د (٦/٢٦٢/٢١٨٠)، ت (٢/٣٢٨/١١٩٥).

(٢) صحيح: [ص. نس ٣١٩٩]، خ (٩/٣٥٦/٥٢٥٤)، نس (٦/١٥٠) وعنده « أن الكلاية لما أدخلت... ».

(٣) متفق عليه: خ (١٣/١١٣/٤٤١٨)، م (٤/٢١٢٠/٢٧٦٩)، د (٦/٢٨٥/٢١٨٧)، نس (٦/١٥٢).

وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال، متى صدر من أهله، وصادف محلاً له. وأما المعلق: فهو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقاً على شرط، مثل أن يقول لزوجته إن ذهبتُ إلى مكان كذا فأنت طالق.

وحكم هذا الطلاق أنه إن أراد الطلاق عند وقوع الشرط، فهو كما أراد. وأما إن قصد به الخفض على الفعل أو الترك ونحو ذلك فهو يمين، إن لم يقع ما حلف عليه لم يلزمه شيء، وإن وقع لزمته كفارة يمين (وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - كما في مجموع الفتاوى (٤٤ - ٤٦، ٥٨ - ٦٠ - ٦٤ - ٦٦ / ٣٣).

ثالثاً - من حيث السنة والبدعة:

ينقسم الطلاق من حيث السنة والبدعة إلى: طلاق سني، وطلاق بدعي. فطلاق السنة: أن يطلق الرجل امرأته التي دخل بها طليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

وقد فسر النبي ﷺ الآية: حين طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ:

« مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء » (٣).

وأما الطلاق البدعي: فهو الطلاق المخالف للمشروع، كأن يطلقها وهي

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٣٢/٤٨٢/٩)، م (١٤٧١/٩٣/٢)، د (٦١٦٥/٢٢٧/٦) واللفظ له، نس

(٦/١٣٨).

حائض، أو في طهر جامعها فيه، أو أن يجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد أو في مجلس واحد: كأن يقول: أنت طالق ثلاثا، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

وهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم.

فإن كان طلقها وهي حائض، فقد وقعت طليقة، وإن كانت رجعية أمر بمراجعتها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمسها. كما أمر النبي ﷺ ابن عمر.

وأما الدليل على وقوعها: فما رواه البخاري: عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: حُسِبَتْ عَلَى بَطْلِيْقَةٍ ^(١).

قال الحافظ في الفتح: (٩/٣٥٣):

إن النبي ﷺ هو الأمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسب عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا، مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك. وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيط من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة؟

قال الحافظ: وقد أخرج ابن وهب في مسنده عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر». قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «وهي واحدة» قال ابن أبي ذئب:

وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي ﷺ ذلك.

قال الحافظ: وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٨]، خ (٩/٣٥٣/٥٢٥٣).

وابن إسحاق جميعاً عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « هي واحدة »^(١). وهذا نص في موضع الخلاف يجب المصير إليه أهـ.

طلاق الثلاث:

وأما إن طلقها ثلاثاً بلفظ واحد، أو في مجلس واحد، فإنما يقع واحدة لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة. . فلو أمضيته عليهم؟ فأمضاه عليهم »^(٢). ورأى عمر هذا اجتهد منه رضى الله عنه، غايته أن يكون سائغاً لمصلحة رآها، ولا يجوز ترك ما أفتى به رسول الله ﷺ، وكان عليه أصحابه في عهده وعهد خليفته أهـ.

رابعاً - من حيث الرجعة وعدمها:

الطلاق إما رجعى وإما بائن. والبائن إما أن يكون بينونة صغرى أو كبرى. الطلاق الرجعى: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، أو كان مسبوقاً بطلقة واحدة.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٣).

والمطلقة طلاقاً رجعياً زوجة ما دامت في عدتها، ولزوجها حق مراجعتها في أى وقت شاء ما دامت في العدة، ولا يشترط رضاها ولا إذن وليها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(٤).

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ١٣٤/٧]، قط (٤/٩/٢٤).

(٢) م (٢/١٠٩٩/١٤٧٢).

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) البقرة: ٢٢٨.

الخلع

تعريفه:

الخلع لغة: مأخوذ من خَلَعَ الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها. قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (١).
وعرفه الفقهاء: بأنه فراق الرجل زوجته ببدل يأخذه منها.
ويسمى فدية وافتداء (٢).

مشروعيته:

إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ولم يمكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة في الفراق جاز لها أن تغدي نفسها من زوجها بمال تعويضاً له عن الضرر الذي يلحقه بفراقها. قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٣).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنى أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: فتردّين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها (٤).

التحذير منه:

عن ثوبان رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» (٥).

(١) البقرة ١٨٧.

(٢) فقه السنة (٢/٢٥٣)، منار السبيل (٢/٢٢٦)، فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٣) البقرة ٢٢٩.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢٠٣٦]، خ (٩/٣٩٥/٥٢٧٦).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٦٧٢]، د (٦/٣٠٨/٢٢٠٩)، ت (٢/٣٢٩/١١٩٩)، ج (١/٦٦٢/٢٠٥٥).

وعنه رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المختلعات هن المنافقات»^(١).

تحذير الرجال من عضل النساء:

إذا كره الرجل المرأة ورغب عنها لسبب ما فعله أن يفارقها بمعروف كما أمر الله تعالى، ولا يجوز له حبسها والإضرار بها لتفتدى نفسها منه، قال تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٣).

الخلع فسخ وليس طلاقاً:

إذا افتدت المرأة نفسها وفارقها زوجها كانت أملك لنفسها، ولا حق له في مراجعتها إلا برضاها، ولا يعتبر هذا الفراق طلاقاً وإن وقع بلفظ الطلاق، وإنما هو فسخ للعقد لمصلحة المرأة مقابل ما افتدت به.

قال ابن القيم - رحمه الله -:

«والذي يدل على أنه ليس بطلاق: أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام، كلها متتفية عن الخلع: أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج

وإصابة.

(١) صحيح: [ص ج ٦٦٨١]، ت (١١٩٨/٣٢٩/٢).

(٢) البقرة ٢٣١.

(٣) النساء ١٩.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء.

وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع.

وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين، ووقوع ثالثة بعده.

وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق، فإنه سبحانه قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين، فإنه يتناولها وغيرها، ولا يجوز

أن يعود الضمير إلى من لم يُذكر، ويُخلى منه المذكور، بل إما أن يختص

بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ (٢) وهذا يتناول

من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت

اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله ﷺ أن يعلمه الله

التأويل، وهي دعوة مستجابة بلا شك. وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام

الطلاق، دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال

الصحابة» (٣).

(١) البقرة ٢٢٩.

(٢) البقرة ٢٣٠.

(٣) زاد المعاد (٥/١٩٩).

العدة

تعريفها:

العدة: مأخوذة من العدد والإحصاء، أى ما تحصيه المرأة وتعدّه من الأيام والأقراء.

وهى: اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها، إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر.

أنواعها:

ومن مات عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشر، دخل بها أم لم يدخل، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١). إلا أن تكون المدخول بها حاملا، فعدتها بوضع الحمل: قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وعن المسور بن مخرمة: «أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ استأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»^(٣).

والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها: لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

والمطلقة بعد الدخول إن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢).

وعن الزبير بن العوام «أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهى

(١) البقرة: ٢٣٤.

(٢) الطلاق: ٤.

(٣) متفق عليه: خ (٥٣٢٠ / ٩٧٠)، م (١٤٨٥ / ١١٢٢ / ٢).

(٤) الأحزاب: ٤٩.

حامل: طيب نفسى بتطليقة، فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت فقال: مالها خدعتنى خدعها الله؟! ثم أتى النبي ﷺ فقال: « سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها »^(١).

وإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢).

والقرء هو الحيضة، لحديث عائشة: «أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٣).

فإن كانت صغيرة لا تحيض، أو كبيرة قد يئست من الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر.

قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾^(٤).

ما يجب على المتوفى عنها زوجها:

يجب عليها الإحداد حتى تنقضى عدتها.

والإحداد: هو ترك الزينة والطيب، ولبس الحلى، ولبس الملون من الثياب،

والخضاب والكحل:

عن أم عطية قالت: « كنا نهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج

أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب

عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من

كست أظفار، وكنا نهى عن اتباع الجنائز»^(٥).

(٢) البقرة: ٢٢٨.

(١) صحيح: [ص. جه ١٦٤٦]، جه (٢٠٢٦/١/٦٥٣).

(٣) صحيح لغيره: [ص. د ٢٥٢]، د (٢٧٨/٤٦٣/١).

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) متفق عليه: خ (٩/٤٩١/٥٣٤١)، م (٩٣٨ - ٦٧ - ١١٢٨/٢)، وينحوه: د (٢٢٨٥/٤١١/٦)، نس

(٦/٢٠٣)، جه (١/٦٧٤/٢٠٨٧).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ، قال: «المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا المشق ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل» (١).

ما يجب على المعتدة من طلاق رجعي:

يجب عليها أن تلزم بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها، ولا يحل لها أن تخرج منه، ولا يحل لزوجها أن يخرجها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (٢).

المطلقة البائن:

المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، لحديث فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثاً قال: «ليس لها سكنى ولا نفقة» (٣).

ويلزمها أن تعتد في بيت أهلها، ولا يجوز لها الخروج إلا لحاجة: عن جابر بن عبد الله قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى، فجُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلی معروفاً» (٤).

الاستبراء:

إذا استحدث الرجل ملك أمة توطأ حرم عليه الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن كانت حاملاً بوضع الحمل، وإن كانت من ذوات الحيض بحيضة.

(١) صحيح: [ص. ٢٠٢]، د (٢٢٨٧/٤١٣/٦)، نس (٢٠٣/٦) ولم يذكر «الحلى».

(٢) الطلاق: ١.

(٣) صحيح: [مختصر م ٨٨٨]، م (١٤٨٠ - ٤٤ - ٢/١١١٨).

(٤) نجد نخلها: أن تقطع ثمرتها.

(٤) صحيح: [الإرواء ٢١٣٤]، م (١٤٨٣/١١٢١/٢)، نس (٢٠٩/٢)، د (٢٢٨٠/٣٩٨/٦) بنحوه، ج.

(١/٦٥٦/٢٠٣٤).

عن رويغ بن ثابت أن النبي ﷺ قال: « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره »^(١) وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة »^(٢).
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: « إذا وهبت الوليدة التي توطأ، أو بيعت، أو عتقت، فليستبرأ رحمها بحيضة، ولا تستبرأ العذراء »^(٣).

الحضانة:

تعريفها: هي حفظ الطفل عما يضره، والقيام بمصالحه^(٤).
وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد، فهي أحق به إلى سبع سنين، ما لم تتزوج فإذا بلغ سبع سنين خير بين أبويه، فأيهما اختار ذهب به:
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: « أنت أحق به ما لم تنكح »^(٥).

وعن أبي هريرة: « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي غبة، وقد نفعتني. فقال رسول الله ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به »^(٦).



(١) حسن: [ص. د. ١٨٩٠]، ت (٢/٢٢٩/١١٤٠)، د (٦/١٩٥/٢١٤٤) في حديث طويل.

(٢) صحيح: [ص. د. ١٨٨٩]، د (٦/١٩٤/٢١٤٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢١٣٩]، خ (٤/٤٢٣) تعليقا. (٤) منار السبيل (٢/٣١٠).

(٥) حسن: [الإرواء ٢١٨٧]، د (٦/٣٧١/٢٢٥٩).

(٦) صحيح: [ص. د. ١٩٩٢]، نس (٦/١٨٥)، د (٦/٣٧١/٢٢٦٠) في قصة، ت (٢/٤٠٥/١٣٦٨) مختصرا

على ذكر التخيير.

كتاب البيوع

تعريفها:

«البيع: جمع بيع . وجمع اختلاف أنواعه .
والبيع: نقل ملك إلى الغير بثمن . والشراء قبوله . ويطلق كل منهما على الآخر .
مشروعيتهما:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٢) وعن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ
قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمة تقتضيه، لأن حاجة الإنسان
تتعلق بما في يد صاحبه غالبا، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع وسيلة
إلى بلوغ الغرض من غير حرج» (٤).

الحث على المكاسب:

عن المقدم رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من
أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» (٥).
وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب
أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه» (٦).

(٢) النساء: ٢٩.

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٣) تنفق عليه: خ (٩/٣٢٨/٢١١٠)، م (٣/١١٦٤/١٥٣٢)، د (٩/٣٣٠/٣٤٤٢)، ت (٢/٣٥٩/١٢٦٤).

نس (٧/٢٤٤).

(٤) فتح الباري (٤/٢٨٧).

(٥) صحيح: [ص. ج ٥٥٤٦]، خ (٤/٣٠٣/٢٠٧٢).

(٦) صحيح: [ص. ج ٧٠٦٩]، خ (٤/٣٠٣/٢٠٧٤)، ت (٢/٩٤/٦٧٥)، نس (٥/٩٦).

لا بأس بالغنى لمن اتقى:

عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عمه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا بأس بالغنى لمن اتقى، والصحة لمن اتقى خير من الغنى، وطيب النفس من النعيم »^(١).

الحث على الاقتصاد في طلب المعيشة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ ودعوا ما حرم »^(٢).

الحث على الصدق والتحذير من الكذب:

عن حكيم بن حزام رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة: بيعهما »^(٣).

عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيّنه له »^(٤).

(١) صحيح: [ص. ج ١٧٤١]، ج ٢/٧٢٤ (٢١٤١).

(٢) صحيح: [ص. ج ١٧٤٣]، ج ٢/٧٢٥ (٢١٤٤).

(٣) سبق ص ٣٢٩

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٧٠٥]، ج ٢/٧٥٥ (٢٢٤٦).

الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع:
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(١).

فضل إنظار المعسر:
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانہ تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٢).

النهي عن الغش:
عن أبي هريرة قال: «مرّ رسول الله ﷺ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه، فإذا هو مغشوش فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غش»»^(٣).

الحث على التذكير في طلب الرزق:
عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها»^(٤).

ما يقول إذا دخل السوق:
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يدخل السوق: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير كله، وهو على كل شيء قدير

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٥٤]، خ (٤/٢٠٦/٢٠٧٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٣٤٩٥]، خ (٤/٣٠٨/٢٠٧٨).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٣١٩]، [ص.ج ١٨٠٩]، ج (٢/٧٤٩/٢٢٢٤) واللفظ له، د (٩/٣٢١/٣٤٣٥).

ت (٢/٣٨٩/١٣٢٩)، م (١/٩٩/١٠٢).

(٤) صحيح: [ص.ج ١٨١٨]، ج (٢/٧٥٢/٢٢٣٦)، ت (٢/٣٤٣/١٢٣٠)، د (٧/٢٦٥/٢٥٨٩).

وقوله في بكورها: أي فيما يأتون به أول النهار.

كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبني له بيتا في الجنة»^(١).

وأحل الله البيع:

والأصل جواز بيع كل شيء على أى نحو كان البيع، ما دام عن تراضٍ من المتبايعين، ما لم ينه الشارع.

ما نهى عنه الشارع من البيوع:

١- بيع الغرر: وهو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة أو قمارا. عن أبى هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢).

قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٥٦/ ١٠):
وأما النهى عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل، لأنه غرر من غير حاجة.

قال: فإن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرا جاز البيع، ولذا أجمع المسلمون على جواز بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز.

(١) حسن: [ص. جه ١٨١٧]، جه (٢٢٣٥/ ٢٧٥٢).

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، [الإرواء ١٢٩٤]، م (١٥١٣/ ١١٥٣)، ت (١٢٤٨/ ٣٤٩)،

د (٣٣٦٠/ ٢٣٠)، جه (٢١٩٤/ ٧٣٩)، نس (٧/ ٢٦٢).

قال: واعلم أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حبل الحبل، وبيع الحصاة، وعصب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، ونهى عنها، لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة. والله أعلم. أه بتصرف.

بيع الملامسة والمنابذة :

عن أبي هريرة أنه قال: « نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة :
أما الملامسة: فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل.
والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى
ثوب صاحبه » ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: « نهانا رسول الله ﷺ عن بيعتين ولبستين: نهى
عن الملامسة والمنابذة في البيع:
والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده، بالليل أو بالنهار، ولا يقبله إلا بذلك.
والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه ثوبه، ويكون
ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض » ^(٢).

بيع حبل الحبل:

عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبل،
وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي تُنتج، فنهاهم رسول الله ﷺ عن
ذلك » ^(٣).

(١) صحيح: [مختصر م ٩٣٨]، م (١٥١١-٢-٣/١١٥٢).

(٢) متفق عليه: م (٣/١١٥٢/١٥١٢) وهذا لفظه، خ (٤٤، ٢١٤٧/٣٥٨)، د (٣٣٦٢/٢٣١/٩)، نس (٧/٢٦٠).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣٥٦/٢١٤٣)، م (٣/١١٥٣/١٥١٤)، د (٦٤، ٣٣٦٥/٢٣٣/٩)، ت (٢/٣٤٩/١٢٤٧)،
مختصراً، نس (٧/٢٩٣)، ج (٧/٢١٩٧/٧٤٠) مختصراً.

بيع الحصاة :

عن أبي هريرة قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر »^(١).
قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: (١٠ / ١٥٦):
أما بيع الحصاة ففيه ثلاث تأويلات:
أحدها: أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها،
أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.
والثاني: أن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة.
والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع منك بكذا. أهـ.

عَسَبَ الفحل :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « نهى النبي ﷺ عن عَسَبِ الفحل »^(٢).
٢- بيع ما ليس عنده:
عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس
عندي، أفأبيعه؟ قال: « لا تبع ما ليس عندك »^(٣).
٣- بيع المبيع قبل قبضه:
عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى
يقبضه ». قال ابن عباس: « وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام »^(٤).

(١) سبق ص ٣٣٢.

(٥) الفحل: الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملأً أو تيساً والمراد بعسب الفحل ثمن ماء الفحل وقيل
أجرة الجماع.

(٢) صحيح: [مختصر م ٩٣٩]، خ (٤/٤٦١/٢٢٨٤)، د (٩/٢٩٦/٣٤١٢)، ت (٢/٣٧٢/١٢٩١).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٢]، ج (٢/٧٣٧/٢١٨٧)، ت (٢/٣٥٠/١٢٥٠)، د (٩/٤٠١/٣٤٨٦).

(٤) متفق عليه: م (١٥٢٥-٣٠-٣/١١٦٠) واللفظ له، خ (٤/٣٤٩/٢١٣٥)، د (٩/٣٩٣/٣٤٨٠).

نس (٧/٢٨٦)، ت (٢/٣٧٩/١٣٠٩).

وعن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله » فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعامُ مرجأً^(١).

٤- البيع على بيع أخيه:

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا يسم المسلم على سوم أخيه »^(٣).

٥- بيع العينة: وهو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتره قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر.

عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(٤).

٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط):

انتشر في هذه الأيام بيع الأجل بزيادة في الثمن، وهو المعروف ببيع التقسط، وهو - كما هو معلوم - بيع السلعة بأقساط مع زيادة في الثمن مقابل هذا التأجيل، كأن تكون السلعة نقداً بألف - مثلاً - فتباع بالتقسيط بألف ومائتين، وهذا البيع من البيوع المنهى عنها.

فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ.

« من باع يبعين في بيعة فله أو كسهما أو الربا »^(٥).

(١) متفق عليه: م (١٥٢٥-٣١- / ١١٦٠/٣) وهذا لفظه، خ (٢١٣٢/٣٤٧/٤)، د (٣٤٧٩/٣٩٢/٩).

(٢) متفق عليه: خ (٢١٦٥/٣٧٣/٤)، م (١٤١٢/١١٥٤/٣)، ج (١٢٧١/٣٣٣/٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٩٨]، م (١٥١٥/١١٥٤/٣).

(٤) صحيح: [ص.ج ٤٢٣]، د (٣٤٤٥/٣٣٥/٩).

(٥) حسن: [ص.ج ٦١١٦]، د (٣٤٤٤) ولزيد من التفصيل راجع السلسلة الصحيحة للألباني (٢٣٢٦/١).

وكذا رسالة الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق « القول الفصل في بيع الأجل ».

ما لا يجوز بيعه:

١- الخمر: عن عائشة رضى الله عنها: « لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها، خرج النبي ﷺ فقال: « حُرِّمَتِ التجارة في الخمر »^(١).

٢- الميتة: والخنزير والأصنام:

عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويُدَّهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: « لا، هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم ياعوه فأكلوا ثمنه »^(٢).

٣- الكلب: عن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن »^(٣).

٤- التصاوير التي فيها روح:

عن سعيد بن أبي الحسن قال: « كنت عند ابن عباس رضى الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: « من صَوَّرَ صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربما الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه. فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شئ ليس فيه روح »^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٤/٤١٧/٢٢٢٦)، م (٣/١٢٠٦/١٥٨٠)، د (٩/٣٨٠/٣٤٧٣)، نس (٧/٣٠٨).

(٢) متفق عليه: خ (٤/٤٢٤/٢٢٣٦)، م (٣/١٢٠٧/١٥٨١)، ت (٢/٢٨١/١٣١٥)، د (٩/٣٧٧/٣٤٦٩)، ج (٢/٧٣٧/٢١٦٧)، نس (٧/٣٠٩).

(٣) البغي: الفاجرة تكتسب بفجورها، وحلوان الكاهن: أجره

(٣) متفق عليه: خ (٤/٤٢٦/٢٢٣٧)، م (٣/١١٩٨/١٥٦٧)، د (٩/٣٧٤/٣٤٦٤)، ت (٢/٣٧٢/١٢٩٣)، ج (٢/٧٣٠/٢١٥٩)، نس (٧/٣٠٩).

(٤) متفق عليه: خ (٤/٤١٦/٢٢٢٥)، واللفظ له، م (٣/١٦٧٠/٢١١٠)، نس (٨/٢١٥) مختصراً.

٥- الثمر قبل بدو صلاحه :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ « أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحماراً أو يصفاراً^(١). »

وعنه: « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل له: وما تزهى؟ قال: حتى تحمر، فقال رسول الله ﷺ: « أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه^(٢). »

٦- الزرع قبل اشتداد حبه:

عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض^٣، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري^(٣). »

* * *

(١) صحيح: [ص.ج ٦٩٢٨]، خ (٤ / ٣٩٧ / ٢١٩٧).

(٢) متفق عليه: خ (٤ / ٣٩٨ / ٢١٩٨)، واللفظ له، م (٣ / ١١٩٠ / ١٥٥٥)، نس (٧ / ٢٦٤).

(٣) السنبل حتى يبيض: معناه يشتد حبه وهو بدو صلاحه ويأمن العاهة: هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده.

(٣) صحيح: [مختصر م ٩١٧]، م (٣ / ١١٦٥ / ١٥٣٥)، د (٩ / ٢٢٢ / ٣٣٥٢)، ت (٢ / ٣٤٨ / ١٢٤٥)، نس (٧ / ٢٧٠).

الخيار

تعريفه:

هو طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الإلغاء.

أقسامه:

١- خيار المجلس: ويثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقا، ما لم يتبايعا على أن لا خيار، أو يسقطاه بعد العقد، أو يسقطه أحدهما، فيسقط حقه ويبقى حق الآخر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع» (١).

وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار، فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» (٢).

٢- خيار الشرط: وهو أن يشرطا، أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، فيصح وإن طالت المدة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خيارا» (٣).

(١) متفق عليه: خ (٤/٣٣٢/٢١١٢)، م (٤٤-١٥٣١/٣/١١٦٣)، نس (٧/٢٤٩).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٥]، د (٩/٣٢٤/٣٤٣٩)، ت (٢/٣٦٠/١٢٦٥)، نس (٧/٢٥١).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣٢٦/٢١٠٧)، م (٣/١١٦٣/١٥٣١)، نس (٧/٢٤٨).

٣- خيار العيب: قد تقدم النهى عن كتمان العيب، فإذا اشترى الرجل سلعة معيبة ولم يدر بالعيب حتى تفرقا فله ردّ السلعة على بائعها:
عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر»^(١).
عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ: « لا تُصَرَّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردّها وصاع تمر»^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: خ (٤/٣٦٨/٢١٥١)، وهذا لفظه، م (٣/١١٥٨/١٥٢٤)، د (٩/٣١٢/٣٤٢٨)، نس (٧/٢٥٣).

(٢) صحيح: [ص.ج ٧٣٤٧]، خ (٤/٣٦١/٢١٤٨)، د (٩/٣١٠/٣٤٢٦) بزيادة في أوله، وكذا: نس (٧/٢٥٣). وقوله لا تصروا الإبل والغنم: لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها، حتى يعظم ضرعها، فظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.

الربا

تعريفه:

الربا - مقصور - وهو من ربا يربو، فيكتب بالالف.

وأصل الربا: الزيادة، إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: ﴿اهْتَرَتْ وَرَبَّتْ﴾ (٥).

وإما في مقابلة: كدرهم بدرهمين.

حكمه:

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيَرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ (٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» (٤).

(٥) الحج : ٥.

(١) البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٦، يخبر الله تعالى أنه يحق الربا أى يذهب إما بأن يذهب بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به بل يعدمه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة .

(٤) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/٣٩٣/٥). م (٨٩/٩٢/١). د (٢٨٥٧/٧٧/٨)، نس (٦/٢٥٧).

وعن جابر قال: « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء »^(١).

وعن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢).

وعن عبد الله بن حنظلة عن النبي ﷺ قال: « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية »^(٣).

وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: « ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة »^(٤).

أقسامه:

والربا قسمان: ربا النسيئة، وربا الفضل.

فأما ربا النسيئة: فهو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

وهذا النوع محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأما ربا الفضل: فهو بيع النقود بالنقود، أو الطعام بالطعام مع الزيادة. وهو محرم بالسنة والإجماع، لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

الأصناف التي يحرم فيها الربا:

ولا يجرى الربا إلا في الأصناف الستة المنصوص عليها في هذا الحديث:

(١) صحيح: [مختصر م ٩٥٥]، [ص. ج ٥٠٩٠]، م (٣/١٢١٩/١٥٩٨).

(٢) صحيح: [ص. ج ٣٥٣٩]، كم (٢/٣٧).

(٣) صحيح: [ص. ج ٣٣٧٥]، أ (١٥/٦٩/٢٣٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ٥٥١٨]، ج (٢/٧٦٥/٢٢٧٩).

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١).

فإذا بيع جنس من هذه الستة بجنسه كذهب بذهب، أو تمر بتمر حرم التفاضل وحرم النساء، ولا بد من المماثلة في الوزن أو في الكيل، بغض النظر عن الجودة والرداءة، ولا بد من التقابض في المجلس:

عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

« لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»^(٢).

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرّ بالبرّ ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»^(٣).

وعن أبي سعيد قال: كنا نُرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ، وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: « لا صاعى تمر بصاع، ولا صاعى حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»^(٤).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بغير جنسه كذهب بفضة، أو برّ بشعير جاز التفاضل بشرط أن يكون التقابض في المجلس:

(١) صحيح: [مختصر م ٩٤٩]، م (١٥٨٧-٨١-٣/١٢١١). والبرّ: حب الضمح.

(٢) متفق عليه: خ (٤/٣٧٩/٢١٧٧)، م (٣/١٢٠٨/١٥٨٤)، نس (٧/٢٧٨)، ت (٢/٣٥٥/١٢٥٩) بنحوه.

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣٤٧/٢١٣٤)، وهذا لفظه، م (٣/١٢٠٩/١٥٨٦)، ت (٢/٣٥٧/١٢٦١)، نس (٧/٢٧٣).

وعندهم اللفظ الأول: «الذهب بالورق»، د (٩/١٩٧/٣٣٣٢) باللفظين.

(٤) متفق عليه: م (٣/١٢١٦/١٥٩٥) وهذا لفظه، خ (٤/٣١١/٢٠٨٠) مختصراً، نس (٧/٢٧٢).

والحنطة: القمح.

لقوله ﷺ في حديث عبادة السابق:

« فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . »

ولقوله ﷺ أيضاً في حديث عبادة عند أبي داود وغيره:

« ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا،

ولا بأس ببيع البرّ بالشعير، والشعير أكثرهما، يدا بيد، وأما نسيئة فلا» ^(١).

وإذا بيع جنس من هذه الستة بما يخالفه في الجنس والعلة كذهب بئبر، وفضة

بملح جاز التفاضل والنسيئة.

عن عائشة رضي الله عنها: « أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودى إلى

أجل، فرهنه درعه» ^(٢).

وقال الأمير الصنعاني في «سبل السلام»: (٣/٣٨):

«واعلم أنه اتفق العلماء على جواز بيع ربوى ربوى لا يشاركه في الجنس،

مؤجلاً ومتفاضلاً كبيع الذهب بالحنطة، والفضة بالشعير، وغيره من المكيل» أهـ.

ولا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً إلا لأهل العرايا، وهم الفقراء الذين لا

نخل لهم، فلهم أن يشتروه من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره، بخرصه تمراً.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة.

والمزبنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً» ^(٣).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية

أن يبيعها بخرصها من التمر» ^(٤). وإنما نهى النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر لأن

الرطب إذا ييس نقص:

(١) صحيح: [الإرواء ١٩٥/٥]، د (٩/١٩٨/٣٣٣٣).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٩٣]، خ (٤/٣٩٩/٢٢٠٠).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣٨٤/٢١٨٥)، م (٣/١١٧١/١٥٤٢)، نس (٧/٢٦٦).

(٤) متفق عليه: م (١٥٣٩ - ٦٠ - ٣/١١٦٩) وهذا لفظه، وينحوه رواه خ (٤/٣٩٠/٢١٩٢)، د (٩/٢١٦/٣٣٤٦).

نس (٧/٢٦٧)، ت (٢/٣٨٣/١٢١٨)، ج (٢/٧٦٢/٢٢٦٩) =

عن سعد بن أبي وقاص: « أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا ييس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك » ^(١).

ولا يصح بيع ربوى بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما:
عن فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة بائني عشر ديناراً، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: « لا تباع حتى تفصل » ^(٢).



= تفسير العرية: هي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة.
واختلف في المراد بها شرعاً، فقال مالك: العرية: أن يُعري الرجلُ الرجلَ النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. أهد انظر فتح الباري (٤/٣٩٠).

(١) صحيح: [الإرواء ١٣٥٢]، د [٩/٢١١/٣٣٤٣]، ج [٢/٧٦١/٢٢٦٤]، نس [٧/٢٦٩]، ت [٢/٣٤٨/١٢٤٣].

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٥٦]، م [١٥٩١-٩٠-١٢١٣/٣]، ت [٢/٣٦٣/١٢٧٣]، (٢/٣٣٣٦/٢٠٢)، نس [٧/٢٧٩].

المزارعة

تعريفها :

المزارعة في اللغة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.
والمراد بها هنا: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصف ما يخرج منها أو نحوه.

مشروعيتها :

عن نافع أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أخبره: « أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع »^(١).
وقال البخاري^(٢): وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل عليّ وابن سيرين.

من تكون المؤنة ؟

ولا بأس بأن تكون المؤنة على رب الأرض، أو على العامل، أو عليهما:
قال البخاري^(٣): وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.
قال: وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزهري.

(١) متفق عليه: خ (٥/١٣/٢٣٢٩)، م (٩٣/١١٨٦/١٥٥١)، د (٩/٢٧٢/٣٣٩١)، ج (٢/٨٢٤/٢٤٦٧).

ت (٢/٤٢١/١٤٠١).

(٢، ٣) صحيح: خ (٥/١٠).

ما لا يجوز في المزارعة:

ولا تجوز المزارعة على أن هذه القطعة لصاحب الأرض، وهذه القطعة للعامل. كما لا يجوز أن يقول صاحب الأرض لى منها كذا وكذا وسقاً.

عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال: «حدثني عمّاي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شئ يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك». فقلت لرافع: فكيف هى بالدينار والدرهم؟ فقال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

وقال الليث: وكان الذى نُهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة^(١).

وعن حنظلة أيضاً قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ، على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شئ معلوم مضمون فلا بأس به^(٢).

المساقاة:

تعريفها:

المساقاة: هى دفع شجر معلوم لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم من ثمره كالنصف ونحوه.

مشروعيتها:

عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على ما يخرج منها من

(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩٩]، خ (٥/٢٥٠/٢٣٤٧، ٢٣٤٦)، نس (٧/٤٣) دون قول الليث، و «الأربعاء» جمع ربيع وهو النهر الصغير.

(٢) صحيح: [الإرواء ٥/٣٠٢]، م (١٥٤٧-١١٦-٣/١١٨٣)، د (٩/٢٥٠/٣٣٧٦)، نس (٧/٤٣) و «الماذيانات» هى الأنهار، وهى من كلام العجم صارت دخيلاً في كلامهم. و «أقبال الجداول» بهزمة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فى النهاية هى الأوائل والرؤس، جمع قبل بالضم، والقبل أيضاً رأس الجبل، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير. أهـ. من حاشية السندي على «سنن النسائي» (٧/٤٣).

ثمر أو زرع»^(١).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: « قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل. قال: لا. فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا»^(٢).

إحياء الموات :

تعريفه:

الموات - بفتح الميم والواو الخفيفة -: الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه^(٣).

دعوة الإسلام إليه:

عن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال: « من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق»^(٣).

قال عروة: قضى به عمر في خلافته.

وعن جابر عن النبي ﷺ قال: « من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٤).

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٥).

(١) متفق عليه. سبق قريباً

(٢) متفق عليه: [الإرواء ١٤٧١]، خ (٥/٨/٢٣٢٥).

(*) فتح الباري (٥/١٨).

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٠٥٧]، خ (٥/١٨/٢٣٣٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ٥٩٧٥]، ت (٢/٤١٩/١٣٩٥).

(٥) صحيح: [ص.ج ٥٩٥٢]، د (٨/٣٣٠/٣٠٦١).

الإجارة

تعريفها (*) :

الإجارة لغة: الإثابة. يقال: أجرته - بالمد وغير المد - إذا أثبته.
واصطلاحاً: تملك منفعة رقبة بعوض.

مشروعيتها :

قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ^(١).
وقال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ ^(٢).
وقال تعالى: ﴿ فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ ^(٣).

وعن عائشة رضى الله عنها: «واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ثم من بنى عبد بن عدى هادياً خريتا - الخريت: الماهر بالهداية...» ^(٤).

ما يجوز إجارته :

كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعى.

ويشترط أن تكون العين المؤجرة معلومة، والأجرة معلومة، وكذلك مدة الاستئجار ونوع العمل.

(*) فتح البارى (٤/٤٣٩).

(١) الطلاق ٦.

(٢) القصص ٢٦.

(٣) الكهف ٧٧.

(٤) صحيح: [الإرواء ١٤٨٩]، خ (٤/٤٤٢/٢٢٦٣).

قال تعالى حكاية عن صاحب موسى أنه قال: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾ (١) الآيات.

وعن حنظلة بن قيس قال: « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذينات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» (٢).

أجر الأجراء :

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره، قبل أن يجف عرقه» (٣).

إثم من منع أجر الأجير:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكَل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» (٤).

ما لا تجوز الأجرة عليه:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥).

(١) القصص ٢٧.

(٢) صحيح: [الإرواء ١٤٩٨]. سبق قريباً

(٣) صحيح: [ص. ج ١٩٨٠، ج ٢/٨١٧/٢٤٤٣].

(٤) حسن: [الإرواء ١٤٨٩، خ ٤/٤١٧/٢٢٢٧].

(٥) النور ٣٣.

عن جابر: أن جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مسيكة، وأخرى يقال لها أميمة، فكان يكرهما على الزنا فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء... إلى قوله: غفور رحيم^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضى الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغى وحلوان الكاهن»^(٢).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْب الفحل»^(٣).

أجرة قراءة القرآن:

عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تحفوا عنه، ولا تغلوا فيه»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي والعجمي، فقال: «اقرأوا فكلَّ حسن، وسيجيئ أقوام يقيمونه كما يقام القدرح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «تعلموا القرآن، وسلوا الله به الجنة، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة: رجل يباهى به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرأه لله»^(٦).

(١) صحيح: [مختصر م ٢١٥٥]، م (٣٠٢٩-٢٧- / ٣٢٢٠/٤).

(٢) سبق ص ٣٣٦.

(٣) سبق ص ٣٣٤.

(٤) صحيح: [ص ج ١١٦٨]، أ (٣٩٨/١٢٥/١٥).

(٥) صحيح: [الصحيحة ٢٥٩]، د (٣/٥٨/٨١٥) ومعنى قوله «وسيجيئ أقوام يقيمونه» أى يصلحون ألفاظه وكلماته، ويتكفلون في مراعاة مخارجه وصفاته «كما يقام القدرح» أى يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة لأجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة «يتعجلونه» أى ثوابه في الدنيا «ولا يتأجلونه» بطلب الأجر في العقبى، بل يؤثرون العاجلة على الآجلة، ويتأجلون ولا يتوكلون. أهد من «عون المعبود» (٣/٥٩).

(٦) صحيح: [الصحيحة ٤٦٣]، رواه ابن نصر في «قيام الليل» ص ٧٤.

الشركة

تعريفها:

الشركة: هي الاختلاط.

« وشرعاً: هي ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح. وقد تحصل بغير قصد كالإرث » (١).

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (٣).

وعن السائب أنه قال للنبي ﷺ: « كنت شريكى في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تدارينى ولا تمارينى » (٤).

الشركة الشرعية :

قال الإمام الشوكانى رحمه الله - في السيل الجرار (٣/٢٤٦)، (٣/٢٤٨).
« والشركة الشرعية توجد بوجود التراض بين اثنين أو أكثر على أن يدفع كل واحد منهم من ماله مقدراً معلوماً، ثم يطلبون به المكاسب والأرباح، على أن

(١) فتح البارى (٥/١٢٩).

(٢) سورة ص: ٢٤.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) صحيح: [ص. ١٨٥٣]، ج ٢ (٢/٧٦٨/٢٢٨٧).

لكل واحد منهم بقدر ما دفعه من ماله مما حصل لهم من الربح، وعلى كل واحد منهم بقدر ذلك مما لزم في المؤن التي تخرج من مال الشركة. فإن حصل التراض على الاستواء في الربح مع اختلاف مقادير الأموال كان ذلك جائزاً سائغاً ولو كان مال أحدهم يسيراً ومال غيره كثيراً، وليس في مثل هذا بأس في الشريعة، فإنه تجارة عن تراض ومسامحة بطيبة نفس «.

* * *

المضاربة

تعريفها^(١):

« المضاربة: مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة.

قال تعالى: ﴿وآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٢).

وتسمى قراضاً: وهو مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة

من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

والمقصود بها هنا: عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر

ليتجر فيه، والربح بينهما على ما يتفقان عليه.

مشروعيتها:

قال ابن المنذر في كتابه «الإجماع» ص ١٢٤ :

« أجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز.

وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه، أو

ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوماً، جزأً من أجزاء.

وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ:

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: « خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن

الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري، وهو أمير

على البصرة، فرحبّ بهما وسهّل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به

لفعلت، ثم قال: بلى، ههنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير

المؤمنين، فأسلفكما، فبتاعان به متاعاً من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة،

(١) فقه السنة (٣/٢١٢).

(٢) المزمل: ٢٠.

فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا ذلك، ففعل، وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما فأريحا، فلما دفعنا ذلك إلى عمر قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين! فأسلفكما! أديا المال وربيحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا! لو نقص هذا المال أو هلك لضمنناه فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله. فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا؟ فقال: قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال، ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

العامل أمين:

والمضاربة جائزة مطلقة ومقيدة، ولا يضمن العامل إلا بالتعدى والمخالفة: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع بنسيئة فباع بنسيئة أنه ضامن^(٢).

وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا يجعل مالى في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل، فإن فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالى^(٣).



(١) صحيح: [الإرواء ٥/٢٩١]، ما [٤٧٩/١٣٨٥]، حق [٦/١١٠].

(٢) الإجماع ص (١٢٥).

(٣) صحيح الإسناد: [الإرواء ٥/٢٩٣]، قط [٢/٦٣/٢٤٢]، حق [٦/١١١].

السَّكَم

تعريفه:

السَّكَم بفتحين: السَّلَف، وزناً ومعنى.

وحقيقته شرعاً: بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل^(١).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في

كتابه وأذن فيه ثم قرأ... الآية السابقة^(٢).

وعنه قال: « قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال:

« من أسلف في شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »^(٣).

السَّكَم إلى من ليس عنده أصل:

لا يشترط في السلم أن يكون المسلم إليه مالاً للمسلم فيه:

عن محمد بن أبي المجالد قال: « بعثنى عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى

عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنهما فقالا: سلّه، هل كان أصحاب النبي ﷺ في

عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نُسلف نبيط أهل الشام في

الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله

عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته،

فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث

أم لا^(٤).

(١) البقرة ٢٨٢.

(*) فقه السنة (٣/١٧١).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٣٦٩]، كم (٢/٢٨٦)، حق (٦/١٨).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٤٢٩/٢٢٤٠)، م (٣/١٢٢٦/١٦٠٤)، ت (٣/٢٨٧/٢/١٣٢٥) د (٩/٣٤٨/٣٤٤٦).

ج (٢/٧٦٥/٢٢٨٠)، نس (٧/٢٩٠).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٣٧٠]، خ (٤/٤٣٠/٢٢٤٤)، وهذا لفظه، د (٩/٣٤٩/٣٤٤٧)، نس (٧/٢٩٠).

ج (٢/٧٦٦/٢٢٨٢).

القرض

فضله:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» (١).
وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصديقها مرة» (٢).

التشديد فيه:

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من فارق الروح الجسد، وهو برئ من ثلاث دخل الجنة: من الكبر والغلول والدّين» (٣).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» (٤).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه دينار أو درهم قُضى من حسناته، ليس ثمّ دينار ولا درهم» (٥).
وعن أبي قتادة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر. ثم قال

(١) صحيح: [مختصر مسلم ١٨٨٨، م ٢٠٧٤/٢٦٩٩]، ت (٤٠١٥/٢٦٥)، د (١٣/٢٨٩/٤٩٢٥).

(٢) حسن: [الإرواء ١٣٨٩]، جه (٢/٨١٢/٢٤٣٠).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٩٥٦]، جه (٢/٨٠٦/٢٤١٢)، ت (٣/٦٨/١٦٢١).

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٧٧٩]، [المشكاة ٢٩١٥]، ت (٢/٢٧٠/١٠٨٤).

(٥) صحيح: [ص. جه ١٩٥٨]، جه (٢/٨٠٧/٢٤١٤).

رسول الله ﷺ : كيف قلت؟ قال: أرأيت إن قتلت في سبيل الله، أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم. إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك »^(١).

من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها:

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله »^(٢).
وعن شعيب بن عمرو قال: حدثنا صهيب الخير عن رسول الله ﷺ قال: «أيا رجل يدين ديناً وهو مجمع أن لا يوفيه إياه، لقي الله سارقاً»^(٣).

الأمر بأداء الدين :

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾^(٤).

حُسن القضاء:

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: « كان لرجلٍ على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال النبي ﷺ : أعطوه، فطلبوا سنَّه فلم يجدوا إلا سنَّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتنى أوفى الله بك، قال النبي ﷺ : «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ١١٩٧]، م [١٨٨٥/٣/١٥٠]، ت [١٧٦٥/٣/١٢٧]، نس [٦/٣٤].

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٩٨]، خ [٢٣٨٧/٥٣/٥].

(٣) حسن صحيح: [ص.ج ١٩٥٤]، ج ه [٢٤١٠/٨٠٥/٢].

(٤) النساء: ٥٨

(٥) صحيح: [الإرواء ٥/٢٢٥]، خ [٢٣٩٣/٤/٥٨]، م [١٦٠١/٣/١٢٢٥]، نس [٧/٢٩١]، ت

[٢/٣٨٩/١٣٣٠] مختصراً.

وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال ضحى - فقال: صل ركعتين. وكان لى عليه دين فقضاني وزادنى» (١).

وعن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبى ربيعة المخزومى، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حنيناً، ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاه إياه. ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الوفاء والحمد» (٢).

حُسن المطالبة :

عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال:
« من طالب حقاً فليطلبه في عفاف، وافي أو غير وافي » (٣).

إنظار المعسر:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٤).

وعن حذيفة رضى الله عنه قال: سمعت النبي يقول: « مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس، فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر، فغفر له » (٥). وعن أبى اليسر صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:
« من أحب أن يظله الله في ظله فليُنظر معسراً، أو ليضع عنه » (٦).

(١) صحيح: خ (٥/٥٩/٢٣٩٤)، د (٩/١٩٧/٣٣٣١) الجملة الأخيرة فقط.

(٢) حسن: [ص. جه ١٩٦٨]، جه (٢/٨٠٩/٢٤٢٤)، نس (٧/٣١٤).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٩٦٥]، جه (٢/٨٠٩/٢٤٢١).

(٤) البقرة: ٢٨٠.

(٥) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، خ (٥/٥٨/٢٣٩١).

(٦) صحيح: [ص. جه ١٩٦٣]، جه (٢/٨٠٨/٢٤١٩).

مَطْلُ الْغَنَى *ظَلَمٌ:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنَى ظَلَمٌ»^(١).

حبس القادر على الأداء إذا امتنع:

عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ ** يُحَلَّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ»^(٢).

كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةٍ فَهُوَ رِبَا:

عن أبي بردة قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال: انطلق معي إلى المنزل، فأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله ﷺ، وتصلّي في مسجدٍ صلّي فيه فانطلقت معه، فسقاني سويقاً وأطعمني تمراً، وصليت في مسجده، فقال لي: إنك في أرضٍ الربا فيها فاش، وإن من أبواب الربا أن أحدكم يقرض القرض إلى أجل، فإذا بلغ أتاؤه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وما فيها»^(٣).

(١) متفق عليه: خ (٥/٦١/٢٤٠٠)، م (٣/١١٩٧/١٥٦٤)، د (٩/١٩٥/٣٣٢٩)، ت (٢/٣٨٦/١٣٢٣).

نس (٧/٣١٧)، ج (٢/٨٠٣/٢٤٠٣).

(٢) حسن: [ص. نس ٤٣٧٣]، نس (٧/٣١٧)، ج (٢/٨١١/٢٤٢٧)، د (١٠/٥٦/٣٦١١)، خ تعليقا (٥/٦٢).

(*) أصل المطل المد: قال ابن فارس: مطلّت الحديد أمطلها مطلا إذا مددتها لتطول، وقال الأزهري: المطل المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ومعنى الحديث: أنه يحرم على الغنى القادر أن يمتل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز.

(**) لِي الْوَاجِد: أي مطله، والواجد القادر على الأداء يحل عرضه وعقوبته: أي الذي يجد ما يؤدي

يحل عرضه للدائن بأن يقول: ظلمني، وعقوبته بالحبس والتعذيب.

(٣) صحيح: [الإرواء ٥/٢٣٥]، خ [٣٨١٤، ٣٤٢]، هـ (٥/٣٤٩).

الرَّهْن

تعريفه:

الرَّهْنُ في اللغة: الاحتباس، من قولهم: رَهَنَ الشيء، إذا دام وثبت، ومنه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾^(١).

وفي الشرع: جعل مال وثيقة بدين، ليستوفى منه إن تعذر وفاؤه من المدين^(٢).

مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٣).
والتقييد بالسفر في الآية خرج للغالب، فلا مفهوم له، لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر.

عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعه»^(٤).

انتفاع المرتهن بالرهن:

ولا يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، لما سبق في القرض: كل قرض جرّ نفعا فهو ربا.

إلا أن يكون الرهن مركوبا أو محلوبا، فيجوز له أن يركب المركوب، ويحلب المحلوب إذا أنفق عليه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النِّفَقَةُ»^(٥).

(١) المدثر: ٣٨. (٢) انظر «فتح الباري» (٥/١٤٠)، و«منار السبيل» (١/٣٥١).

(٣) متفق عليه: سبق تخريجه.

(٤) البقرة: ٢٨٣.

(٥) صحيح: [ص. ٣٩٦٢، خ (٥/١٤٣/٢٥١٢)، د (٩/٤٣٩/٣٥٠٩)، ت (٢/٣٦٢/١٢٧٢)]، جه

(٢/٨١٦/٢٤٤٠).

ويشرب النفقة» (٤).

الحوالة

تعريفها:

الحوالة: بفتح الحاء وقد تكسر، مشتقة من التحويل أو من الحثول، تقول: حال عن العهد إذا انتقل عنه حثولا. وهى عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. فمن كان عليه دين وله عند آخر فأحال دائنه على من له عنده وجب على الدائن التحول إذا كان المحال عليه ملبياً، لقوله ﷺ: «مَطلُ الغنى ظلم، فإذا أتبع* أحدكم على ملى فليتبّع» (١).

الوديعة

تعريفها:

الوديعة: مأخوذة من ودع الشئ بمعنى تركه: وسمى الشئ الذى يدعه الإنسان عند غيره ليحفظه له بالوديعة لأنه يتركه عند المودع.

حكمها:

وإذا استودع الرجل أخاه شيئاً استحب له قبوله إن علم من نفسه القدرة على حفظه لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى. ويجب على المودع ردّ الوديعة متى طلبت منه، لقوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (٢).

(*) أتبع: أحيل، والملىء هو الغنى، فليتبّع: فليقبل الحوالة. وقيل: فليتبّع.

(١) صحيح: [ص.ج ٥٨٧٦]، ج ٤ (٢٤٠)، أ (٢ / ٧١).

(٢) النساء: ٥٨.

(٣) البقرة ٢٨٣.

ولقوله ﷺ: « أد الأمانة إلى من ائتمنك ... » (١).

ضمانها :

ولا ضمان على المودع إلا بالتفريط :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: « من أودع وديعة فلا ضمان عليه » (٢).

وعنه: أن رسول الله ﷺ قال: « لا ضمان على مؤتمن » (٣).

وعن أنس بن مالك: « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضمّنه وديعة سُرقت من بين ماله ».

قال البيهقي: يحتمل أنه كان فرط فيها، فضمّنها إياه بالتفريط (٤).

* * *

(١) صحيح: [ص. ج ٢٤٠]، ت (٢/٣٦٨/١٢٨٢)، د (٩/٤٥٠/٣٥١٨).

(٢) حسن: [ص. ج ١٩٤٥]، [الإرواء ١٥٤٧]، ج ١ (٢/٨٠٢/٢٤٠١).

(٣) حسن: [ص. ج ٧٥١٨]، قط (٣/٤١/١٦٧)، حق (٦/٢٨٩).

(٤) حق (٦/٢٨٩).

العارية

تعريفها :

عرّفها الفقهاء بأنها إباحة المالك منافع ملكه لغيره بلا عوض .

حكمها :

وهي مستحبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ ^(١) .

ولقوله ﷺ : « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » ^(٢) .

وقد ذم الله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ^(٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ^(٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ^(٣) .

وجوب ردّها :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ ^(٤) .

ضمانها :

والمستعير مؤتمن ، لا ضمان عليه إلا بالتفريط ، أو أن يشترط عليه المعير الضمان : عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال : « قال لى رسول الله ﷺ : إذا أتنك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا ، وثلاثين بعيرا ، قال : فقلت يا رسول الله ، أعارية مضمونة ، أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة » ^(٥) .

قال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٣/٦٩) :

المضمونة : التى تضمن إن تلفت بالقيمة .

والمؤداة : التى تجب تأديتها مع بقاء عينها ، فإن تلفت لم تضمن بالقيمة .

قال : والحديث دليل لمن ذهب إلى أنها لا تضمن العارية إلا بالتضمن ، وتقدم

أنه أوضح الأقوال أهـ .

(١) المائدة : ٢ ،

(٢) صحيح : [ص.ج ٦٥٧٧] ، (٢٠٧٤ / ٣٨ / ٤) ، أ (٢ / ٤٠٧) ، ت (٢٦٤٦ / ٢٨ / ٥) ،

ج (٢٢٥ / ٨٢ / ١) ..

(٤) النساء : ٥٨ ،

(٣) الماعون : ٥ ، ٦ ، ٧ .

(٥) صحيح : [ص.د ٣٠٤٥] ، [الصحيحة ٦٣٠] ، د (٣٥٤٩ / ٤٧٩ / ٩) .

اللُقطة

تعريفها:

اللُقطة: هي كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه .
وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له: ضالة .

الواجب على الملتقط:

من التقط مالا وجب عليه أن يَعْرِفَ جنسه وعدده، ثم يُشْهَدَ ذا عدل، ثم يحفظه ويعرفه سنة، فإن أخبره صاحبه بالعلامة دفعه إليه ولو بعد السنة، وإلا انتفع به: عن سويد بن غفلة قال: لقيت أبا بن كعب قال: أصبت صُرَّةَ فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرّفها حولا، فعرفتها حولا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرّفها حولا، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثا، فقال: احفظ وعاءها، وعددها، ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت . فلقيته بعدُ بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا^(١).

وعن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يغيره ولا يكتم، فإن جاء ربّها فهو أحقّ بها، وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء»^(٢).

(١) متفق عليه: خ (٥/٧٨/٢٤٢٦)، م (٣/١٣٥٠/١٧٢٣)، ت (٢/٤١٤/١٣٨٦)، ج (٢/٨٣٧/٢٥٠٦)، د (٥/١١٨/١٦٨٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٠٣٢]، ج (٢/٨٣٧/٢٥٠٥)، د (٥/١٣١/١٦٩٣)، رَّبَّهَا: صاحبها .

ضالة الغنم والإبل:

ومن وجد ضالة من الغنم أخذها وعرفها، فإن اعترفت وإلا ملكها، ومن وجد ضالة الإبل لم يحلّ له أخذها لأنه لا يخشى عليها:

عن زيد بن خالد الجهني رضى الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ النبيَّ ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها*، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب. قال: ضالة الإبل؟ فتعمر وجه النبي ﷺ فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر^(١).

حكم المأكول والشئ الحقيق:

ومن وجد مأكولاً في الطريق، فله أكله، ومن وجد شيئاً حقيراً لا تتعلق به النفوس فله أخذه وتملكه. عن أنس رضى الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق قال: لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»^(٢).

لقطة الحرم:

وأما لقطة الحرم فلا يجوز التقاطها إلا لتعريفها أبداً، ولا يجوز تملكها بعد سنة كغيرها: عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»^(٣).

(٥) العفاص: الرعاء الذى تكون فيه الثقة جلداً كان أو غيره، والوكاء: الخيط الذى تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما وقوله: قال يا رسول الله فضالة الغنم؟ أى ما جكمها؟ وتمعر: أى تغير

(١) متفق عليه: خ (٢٤٢٧/٥)، م (١٧٢٢-٢/١٣٤٨)، ت (١٣٨٧/٤١٥)، ج (٢٥٠٤/٨٣٦)، د (١٦٨٨/١٢٣/٥).

(٢) متفق عليه: خ (٢٤٣١/٥)، م (١٠٧١/٧٥٢)، د (١٦٣٦/٧٠/٥).

(٣) صحيح: [ص. ج ١٧٥١]، [الإرواء ١٠٥٧]، خ (٤٦/١٨٣٣).

اللقيط

تعريفه :

اللقيط : هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق أو لا يعرف نسبه .

حكم التقاطه :

والتقاطه فرض كفاية، لقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ (١) .
إسلامه وحرية و النفقة عليه :

وإذا وُجد في دار الإسلام حكم بإسلامه، ويحكم بحريته أينما وُجد، لأن الحرية هي الأصل في آدميين ، وإن كان معه مال أنفق عليه منه، وإلا فنفقته على بيت المال .

عن سُنين أبي جميلة - رجل من بنى سليم - قال : « وجدت ملقوطاً، فأتيت به عمر بن الخطاب، فقال عريفي : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال عمر : أكذلك هو؟ قال : نعم : فقال : اذهب به، وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته» (٢) .

ميراث اللقيط

وإذا مات اللقيط وترك ميراثاً ولم يخلف وارثاً، كان ميراثه لبيت المال، وكذا دينه إن قتل .

ادعاء نسبه :

ومن ادعى نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به متى كان وجوده منه ممكناً فإن ادعاء اثنان أو أكثر ثبت نسبه لمن أقام البيئة على دعواه، فإن لم تكن، عُرض على القافة

(١) المائدة : ٢ .

(٢) صحيح : [الإرواء ١٥٧٣] ، ما (٥٢٤/١٤١٥) ، هق (٦/٢٠١) .

ادعاه اثنان أو أكثر ثبت نسبه لمن أقام البيعة على دعواه، فإن لم تكن، عُرض على القافة الذين يعرفون الأنساب بالشبه، ثم ألحق بمن حكم له القائف أنه ولده:

عن عائشة رضى الله عنها قالت: دخل على النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم ترى أن مجزراً المدلجى نظراً أنفأ إلى زيد وأسامه وقد غطياً رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (١).
فإن حكم القائف أنه لاثنين ألحق بهما:
فعن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف: قد اشتركا فيه جميعاً، فجعله عمر بينهما» (٢).

الهبة

تعريفها :

الهبة: بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة - هي:
تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض.

التحريض عليها :

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال:
« يا نساء المسلمين، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن * شاة » (٣).
وعنه أن النبي ﷺ قال: « تهادوا تحابوا » (٤).

قبول القليل من الهبة:

(١) متفق عليه: خ (١٢/٥٦/٦٧٧١)، م (٢/١٠٨١/١٤٥٩)، د (٦/٣٥٧/٢٢٥٠). ت (٣/٢٩٨/٢٢١٢). نس (٦/١٨٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٥٧٨]، حق (١٠/٢٦٣).

(*) الفرسن: كالحافر للفرس، وكالقدم للإنسان.

(٣) متفق عليه: خ (٥/١٩٧/٢٥٦٦)، م (٢/٧١٤/١٠٣٠).

(٤) حسن: [ص ج ٣٠٠٤]، [الإرواء ١٦٠١]، حق (٦/١٦٩).

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو دُعيت إلى ذراع أو كُراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع أو كُراع لقبلت »^(١).
ما لا يُرد من الهدية :

عن عزة بن ثابت الأنصاري قال : حدثني ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولني طيبا قال : « كان أنس رضى الله عنه لا يرد الطيب . قال : وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب »^(٢).

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث لا ترد : الوسائد ، والدهن ، واللبن »^(٣).

المكافأة في الهدية:

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها »^(٤).

من أولى بالهدية ؟

عن عائشة رضى الله عنها قالت : « قلت يا رسول الله ، إن لى جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : « إلى أقربهما منك بابا »^(٥).

وعن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه

(٥) الكُراع : الكراع من الدابة ما دون الكعب وهو عارى من اللحم وخص الذراع والكرُاع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفى المثل « اعط العبد كراعا يطلب منك ذراعا »

(١) صحيح : [ص. ج ٥٢٦٨] ، خ (٥/١٩٩/٢٥٦٨).

(٢) صحيح : [ص. ت ٢٢٤٠] ، خ (٥/٢٠٩/٢٥٨٢) ، ت (٤/١٩٥/٢٩٤١).

(٣) حسن : [ص. ت ٢٢٤١] ، ت (٤/١٩٩/٢٩٤٢).

(٤) صحيح : خ (٥/٢١٠/٢٥٨٥) ، د (٩/٤٥١/٣٥١٩) ، ت (٣/٢٢٧/٢٠١٩).

(٥) صحيح : خ (٥/٢١٩/٢٥٩٥) ، د (١٤/٦٣/٥١٣٣).

قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(١).

حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة:

عن النعمان بن بشير قال: تصدق علىّ أبى ببعض ماله. فقالت أمى عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فانطلق أبى إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتى، فقال له رسول الله ﷺ: «أفعلت هذا بولدك كلهم؟» قال: لا. قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم» فرجع أبى، فردّ تلك الصدقة. وفي رواية قال: «فلا تُشهدنى إذاً، فإنى لا أشهد على جور». وفي رواية: ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذا»^(٢).

لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها:

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء، الذى يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»^(٣). وعن زيد بن أسلم عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذى كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «لا تشتريه، وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٥/٢١٧/٢٥٩٢)، م (٢/٦٩٤/٩٩٩)، د (٥/١٠٩/١٦٧٤).

(٢) متفق عليه: خ (٥/٢١١/٢٥٨٧)، م (٣/١٢٤١/١٦٢٣)، د (٩/٤٥٧/٣٥٥٥).

(٣) متفق عليه: خ (٥/٢٣٤/٢٦٢٢)، وهذا لفظه، م (٣/١٢٤٠/١٦٢٢)، د (٩/٤٥٤/٣٥٢١)، ت (٦/٢٦٥)، نس (٢/٣٨٣/١٣١٦).

(٤) متفق عليه: خ (٣/٣٥٣/١٤٩٠)، م (٣/١٢٣٩/١٦٢٠)، نس (٥/١٠٨)، ورواه مختصراً: ت (٢/٨٩/٦٦٣)، د (٤/٤٨٣/١٥٧٨).

ويستثنى من ذلك الوالد فيما يعطى ولده:

عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال: « لا يحل للرجل أن يعطى العطية ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطى ولده»^(١).

وإذا رد المهدى إليه الهدية فلا كراهة للمهدى في قبولها:

عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأئتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهمتني أنفا عن صلاتي »^(٢).

وعن الصعب بن جثامة الليثي - وكان من أصحاب النبي ﷺ -: أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء - أو بودّان - وهو محرم، فردّه. قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي، قال: ليس بنا ردّ عليك، ولكننا حرم»^(٣).

من تصدق بصدقة ثم ورثها:

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: « أجرك الله، ورد عليك الميراث »^(٤).

هدايا العمال غلول:

عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لى. فقام

(١) صحيح: [ص. ج ٧٦٥٥، د (٩/٤٥٥/٣٥٢٢)، ت (٢/٣٨٣/١٣١٦)، نس (٦/٢٦٥)، جه (٢/٧٩٥/٢٣٧٧).

(٥) خميسة: كساء مربع له علمان، والانبجانية: كساء غليظ لا علم له وسمى كذلك نسبة إلى موضع يقال له أنبجان.

(٢) متفق عليه: خ (١/٤٨٢/٣٧٣)، م (١/٣٩١/٥٥٦)، د (٣/١٨٢/٩٠١)، نس (٢/٧٢).

(٣) متفق عليه: خ (٤/٣١/١٨٢٥)، م (٢/٨٥٠/١١٩٣)، ت (٢/١٧٠/٨٥١)، جه (٢/١٠٣٢/٣٠٩٠)، نس (٥/١٨٣).

(٤) صحيح: [ص. ت ٥٣٥]، م (٢/٨٠٥/١١٤٩)، ت (٢/٨٩/٦٦٢)، د (٨/٧٩/٢٨٦٠).

النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسى بيده، لا يأتى بشئ إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر» - ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه - « ألا هل بلغت » ثلاثاً^(١).

العمري والرقبي:

تعريفهما:

هما نوع من الهبة مؤقت بوقت:

فالعمري: بضم المهملة وسكون الميم مع القصر، مأخوذ من العمر.
والرقبي: بوزن العمري، مأخوذة من المراقبة. لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له: أعمرتك إياها، أى أباحتها لك مدة عمرك، ف قيل لها عمري لذلك وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه. وقد اعتبر النبي ﷺ هذا التوقيت ملغياً، وجعل كلاً من العمري والرقبي لمن وهبت له حياته ولورثته من بعده، لا ترجع للواهب:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة لمن أعمرها، والرقبي جائزة لمن أرقبها»^(٢). وعنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعمار رجلاً عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها، فهي لمن أعمار ولعقبه»^(٣).
وعنه قال: قال النبي ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه»^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٧١٧٤/١٣)، م (١٨٣٢/٣)، د (٢٩٣٠/٨/١٦٢).

(٢) صحيح: [ص. ج. ١٩٣٠]، ج. ٢ (٢٣٨٣/٧٩٧)، ت (١٣٦٢/٤٠٣)، د (٣٥٤١/٩/٤٧٢)، نس (٦/٢٧٠).

(٣) صحيح: [ص. ج. ١٩٢٧]، م (١٦٢٥ - ٢١ - ٣/١٢٤٥)، ج. ٢ (٢٣٨٠/٧٩٦).

(٤) صحيح: [ص. ج. ١٣٨٨]، م (١٦٢٥ - ٢٦ - ٣/١٢٤٦).

الغصب

تعريفه:

الغصب: أخذ حق الغير بغير حق.

حكمه:

وهو ظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدْتَهُمْ هَوَاءً﴾ (٤٢).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ في خطبة الوداع:

« إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا » (٣).

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن » (٤).

حرمة الانتفاع بالمغصوب:

ويحرم على الغاصب الانتفاع بالمغصوب، ويجب عليه رده:

عن عبد الله بن السائب بن يزيد عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « لا يأخذ أحدكم متاع أخيه، لا لاعباً ولا جاداً، ومن أخذ عصا أخيه فليردها » (٥).

(١) إبراهيم: ٤٢، ٤٣.

(٢) البقرة: ١٨٨.

(٣) صحيح: [ص.ج ٢٠٦٨].

(٤) متفق عليه: [ص.ج ٧٧٠٧].

(٥) حسن: [ص.ج ٧٥٧٨]، د (١٣/٣٤٦/٤٩٨٢)، وهذا لفظه، ت (٣/٣١٣/٢٢٤٩) ولفظه « لا يأخذ

أحدكم عصا أخيه ».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » ^(١).

من قُتل دون ماله فهو شهيد :

وينجوز للإنسان الدفاع عن نفسه وماله إذا قصده آخر لقتله أو أخذ ماله :
عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: « فلا تعطه مالك ». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: « قاتله ». قال: أرايت إن قتلني؟ قال: « فأنت شهيد ». قال: أرايت إن قتلته؟ قال: « هو في النار » ^(٢).

غضب الأرض :

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
« من ظلم من الأرض شيئاً طوّفه من سبع أرضين » ^(٣).
وعن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
« من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسِف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » ^(٤).
ومن غضب أرضاً فغرسها أو بنى فيها ألزم بقلع الغرس، وهدم البناء:
لقوله ﷺ: « ليس لعرقٍ ظالمٍ حق » ^(٥).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٥١١]، خ [٥/١٠١/٢٤٤٩]، ت [٤/٣٦/٢٥٣٤] بمعناه.

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٨٦]، م [١/١٢٤/١٤٠]، نس [٧/١١٤].

(٣) متفق عليه: خ [٥/١٠٣/٢٤٥٢]، م [٣/١٢٣٠/١٦١٠].

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٣٨٥]، خ [٥/١٠٣/٢٤٥٤].

(٥) صحيح: [ص. ت ١١١٣]، ت [٢/٤١٩/١٣٩٤]، هق [٦/١٤٢].

وإن كان زرعها، أخذ نفقته والزرع للمالك:
عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم
فليس له من الزرع شيء، وله نفقته » (١).

الشفعة

تعريفها:

الشفعة: بضم المعجمة وسكون الفاء، وهى لغة مأخوذة من الشفع وهو
الزوج.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل
العوض المسمى.

ما تكون فيه الشفعة:

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: « قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل
ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرَّت الطرق فلا شفعة » (٢).

فمن كان له شريك في أرض أو حائط أو دار ونحو ذلك، فلا يبيع حتى
يعرض على شريكه، فإن باع قبل العرض عليه فهو أولى بالمبيع:

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له نخل أو أرض فلا يبيعها
حتى يعرضها على شريكه » (٣).

وعن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ: « الشريك أحق بسبقه ما كان » (٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٦٢٧٢، ت (٢/٤١٠ / ١٣٧٨)، ج (٢/٨٢٤ / ٢٤٦٦).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٠٢٨، خ (٤/٤٣٦ / ٢٢٥٧)، وهذا لفظه، د (٩/٤٢٥ / ٣٤٩٧)، ج (٢/٨٣٥ / ٢٤٩٩).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٠٢١، ج (٢/٨٣٣ / ٢٤٩٢)، نس (٧/٣١٩).

(٤) أحق بسبقه: السبق القرب، والباء فى بسبقه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار السابقة أى القرية.

(٤) صحيح: [ص. ج ٢٠٢٧، ج (٢/٨٣٤ / ٢٤٩٨).

الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك:
وإذا كان بين الجارين حق مشترك من طريق أو ماء ثبتت الشفعة لكل منهما،
فلا يبيع أحدهما حتى يستأذن جاره، وإن باع من غير إذنه كان أولى بالمبيع:
عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحقّ بشفعة جاره، يُتَظَرُّ بها وإن
كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً» (١).
وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال: «الجار أحقّ بسقبة» (٢).

الوكالة

تعريفها :

الوكالة - بفتح الواو، وقد تكسر - التفويض والحفظ، تقول: وكّلت فلاناً إذا
استحفظته، ووكّلت الأمر إليه، إذا فوضته إليه.
وهي في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً أو مقيداً.
مشروعيتها :

وهي مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:
قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا
أَوْ بَعْضُ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا
أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٣).
وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً

(١) صحيح: [ص. ٢٣، ٢٤]، د (٩/٤٢٩/٣٥٠١)، ت (٢/٤١٢/١٣٨١)، ج (٢/٨٣٣/٢٤٩٤).

(٢) حسن صحيح: [ص. ٢٤، ٢٥]، خ (٤/٤٣٧/٢٢٥٨)، د (٩/٤٢٨/٣٤٩٩)، نس (٧/٣٢٠)، ج (٢/٨٣٣/٢٤٩٥).

(٣) الكهف : ١٩.

وكنـت الرسول بينهما ^(١)، ووكل في استيفاء الدين ^(٢) وإقامة الحدود ^(٣)، وغير ذلك.

وأجمع المسلمون على جوازها، بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، إذ ليس كل إنسان قادرا على مباشرة أموره بنفسه، فيحتاج إلى توكيل غيره ليقوم بها نيابة عنه.

ما تجوز فيه الوكالة :

وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه أو يتوكل.

الوكيل أمين:

والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه، ولا يضمن إلا بالتعدي:
لقوله ﷺ: « لا ضمان على مؤتمن » ^(٤).

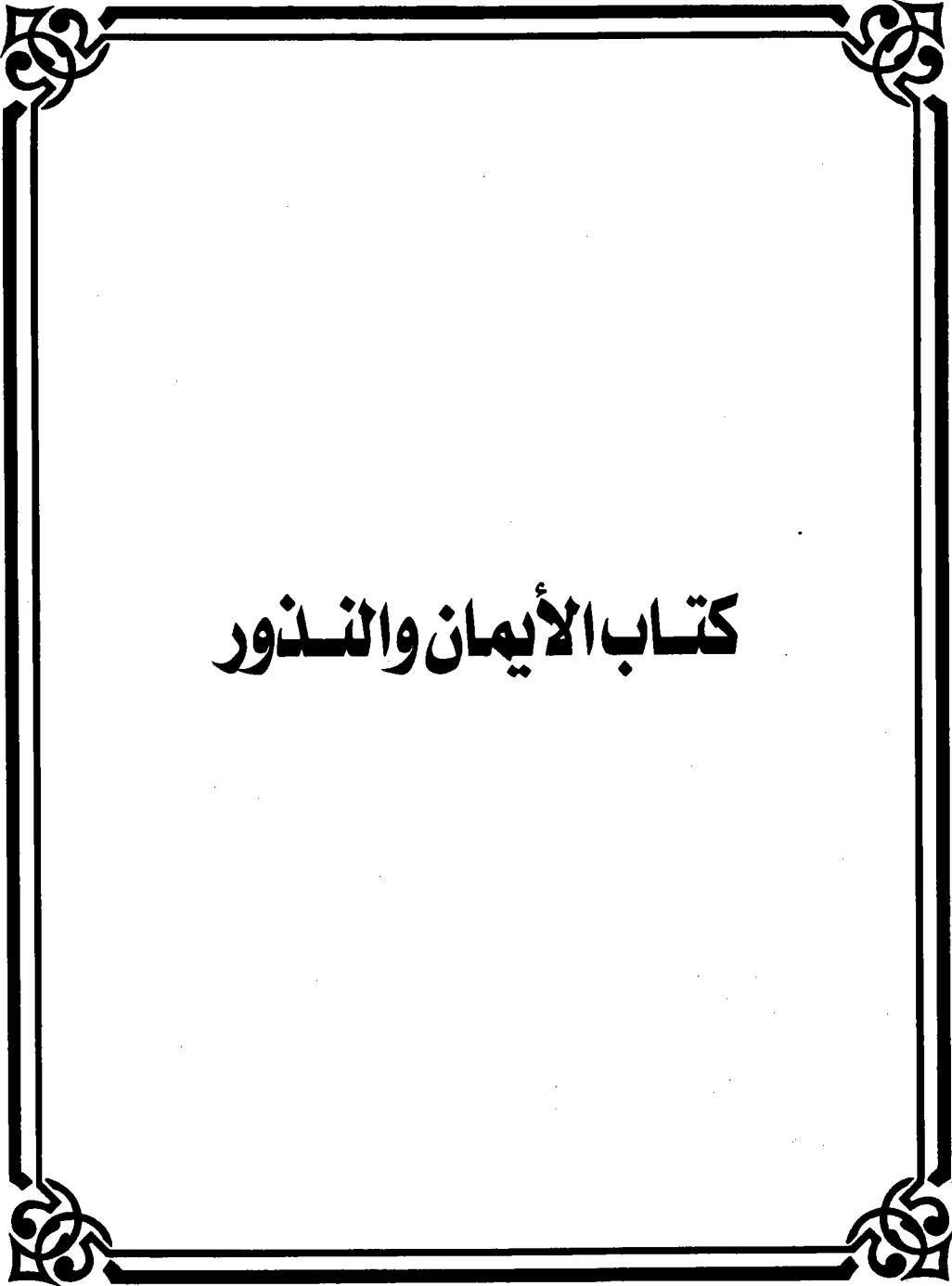


(١) صحيح الإسناد: [الإرواء ٦/٢٥٢]، أخرجه الدارمي (٣٨/٢)، وأحمد (٦/٣٩٢ - ٣٩٣)

(٢) انظر حديث أبي هريرة في « حسن القضاء » في « القرض »

(٣) كقوله ﷺ: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها ». وسيأتي في الحدود.

(٤) حسن: [ص.ج ٧٥١٨].



كتاب الأيمان والنذور

الأيمان:

تعريفها :

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين . وأصل اليمين في اللغة: اليد . وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه .
وهي في الشرع: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله .

بم تنعقد اليمين:

ولا تنعقد اليمين إلا بالله تعالى ، أو اسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته :
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب هو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ^(١) .
عن أنس بن مالك ، قال النبي ﷺ : « لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قط قط وعزتك ، ويُزوى بعضها إلى بعض » ^(٢) .

الحلف بغير الله شرك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » ^(٣) .

(١) متفق عليه: خ (١١/٥٣٠/٦٦٤٦) ، م (١٦٤٦-٣-١٢٦٧/٣) ، د (٩/٧٧/٣٢٣٣) ، ت (٣/٤٥/١٥٧٣) .

(٢) متفق عليه: خ (١١/٥٤٥/٦٦٦١) ، م (٤/٢١٨٧/٢٨٤٨) ، ت (٥/٦٥/٣٣٢٦) .

(٣) صحيح: [ص.ج ٦٢٠٤] ، ت (٣/٤٥/١٥٧٤) .

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات. فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك. فليصدق» (١).

شبهة وجوابها:

يعتذر البعض عن حلفهم بغير الله أنهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴾ (٢).

وجواب هذه الشبهة: ما رواه مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً» (٣).

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير - رحمه الله - عن ابن عباس قال: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

قال ابن كثير: وكذا قال مسروق والشعبي وإبراهيم النخعي ومجاهد وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومكحول والزهرى والحسن وقتادة ومقاتل بن حيان والربيع بن أنس والضحاك وعطاء الخراساني والسدي رحمهم الله. أهـ (٤).

من حلف بملّة غير الإسلام:

عن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) متفق عليه: م (١٦٤٧ / ٣ / ١٢٦٧)، نس (٧ / ٧)، د (٩ / ٧٤ / ٣٢٣١) بزيادة: «فليصدق بشئ».

خ (١١ / ٥٣٦ / ٦٦٥٠) بزيادة «باللات والعزى».

(٢) البقرة: ٢٢٤.

(٣) الطبراني في الكبير (٩ / ٢٠٥ / ٨٩٠٢).

(٤) تفسير ابن كثير (١ / ٢٦٦).

« من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً، فهو كما قال »^(١).

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

« من قال: إني برئ من الإسلام، فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً لم يعد إليه الإسلام سالماً »^(٢).

من حلف له بالله فليرض:

عن ابن عمر قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال: « لا تحلفوا بأبائكم. من حلف بالله فليصدق. ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله »^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « رأى عيسى بن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا. والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت بصري »^(٤).

أقسام اليمين:

تنقسم الإيمان أقساماً ثلاثة:

١- اليمين اللغو.

٢- اليمين الغموس.

٣- اليمين المنعقدة.

(١) متفق عليه: م (١١٠-١٧٧-١/١٠٥) وهذا لفظه، خ (١١/٥٣٧/٦٦٥٢)، د (٩/٨٣/٣٢٤٠).

ت (١٥٨٣/٣/٥٠)، نس (٧/٦) جه (١/٦٧٨/٢٠٩٨).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٧٦]، د (٩/٨٥/٣٢٤١)، نس (٧/٦)، جه (١/٦٧٩/٢١٠٠).

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٠٨]، جه (١/٦٧٩/٢١٠١).

(٤) متفق عليه: خ (٦/٤٧٨/٣٤٤٤)، م (٤/١٨٣٨/٢٣٦٨)، نس (٨/٢٤٩)، جه (١/٦٧٩/٢١٠٢).

اليمين اللغو وحكمها:

لغو اليمين: هو الحلف من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله لتأكلن، أو لتشربن ونحو ذلك، لا يريد به يمينا.

ولا ينعقد هذا اليمين، ولا يؤاخذ به الحالف.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢).

وعن عائشة رضى الله عنها: « لا يؤاخذكم الله باللغو » قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله » (٣).

اليمين الغموس وحكمها:

هى اليمين الكاذبة التى تهضم بها الحقوق، أو التى يقصد بها الفسق والنجاسة.

وسميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار.

وهى من أكبر الكبائر، ولا كفارة فيها، لأن الله يقول ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (٢)، وهذه يمين غير منعقدة لأن المنعقد ما يمكن حله، ولا يتأتى فى اليمين الغموس البر أصلا.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ

بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤).

قال الطبرى - رحمه الله -:

(٢) المائدة: ٨٩ .

(١) البقرة: ٢٢٥ .

(٥) اليمين الغموس: قيل سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها فى الإثم ثم فى النار .

(٣) صحيح: [ص. د ٢٧٨٩، خ (١١/٥٤٧/٦٦٦٣)].

(٤) النحل: ٩٤ .

معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توفون بالعهد لمن عاهدتموه، دخلاً أى خديعة وغدراً، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر» أه^(١).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢).
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق»^(٣).

اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصم عليها، تأكيداً لفعل شئ أو تركه.

فإن برَّ يمينه فلا شئ عليه، وإن حنث فعليه الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤). وقوله ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥).

مبنى الإيمان على النية:

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية»^(٦) فمن حلف على شئ، وورى بغيره، فالعبرة بنيته لا بلفظه:
عن سويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول الله ﷺ ومعنا وائل بن حجر،

(١) تفسير الطبرى (١٤/١٦٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٤٦٠١]، خ (١١/٥٥٥/٦٦٧٥)، نس (٧/٨٩)، ت (٤/٣٠٣/٥٠١٠).

(٣) حسن: [ص.ج ٣٢٤٧]، أ (١٤/٦٨/٢٢٠).

(٤) البقرة: ٢٢٥. (٥) المائدة: ٨٩.

(٦) سبق.

فأخذه عدوُّ له . فتحرَّج الناس أن يحلفوا، فحلفت أنا أنه أخى فخلَّى سبيله .
فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا أنه أخى .
فقال: « صدقت المسلم أخو المسلم » ^(١) . وإنما تعتبر نية الحالف إذا لم يُستحلف،
فإذا استُحلف فاليمين على نية المستحلف .
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « إنما اليمين على نية المستحلف » ^(٢) .
وعنه قال: قال رسول الله ﷺ : « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ^(٣) .

لا حنث مع النسيان أو الخطأ :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو خطأ فإنه لا يحنث :
لقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وفي الحديث أن الله قال:
« نعم » ^(٤) .

الاستثناء في اليمين:

ومن حلف فقال: إن شاء الله فقد استثنى ولا حنث عليه:
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود نبي الله: لأطوفن
الليلة على سبعين امرأة، كلهم تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله . فقال له صاحبه،
أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة

(١) صحيح: [ص. جه ١٧٢٢]، جه (١/٦٨٥/٢١١٩)، د (٩/٨٢/٣٢٣٩) .

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧٢٣]، جه (١/٦٨٥/٢١٢٠)، م (١٦٥٣ - ٢١ - ٧٣/١٢٧٤) بدون « إنما » .

(٣) صحيح: [ص. جه ١٧٢٤]، م (٣/١٢٧٤/١٦٥٣)، جه (١/٦٨٦/٢١٢١)، د (٩/٨٠/٣٢٣٨)،
ت (٢/٤٠٤/١٣٦٥) .

(٤) صحيح: [ص. نس ٣٥٨٨]، م (١/١١٥/١٢٥) .

جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته» (١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانث» (٢).

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر

عن يمينه» (٣).

النهي عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

قال ابن عباس: لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن

يمينك واصنع الخير (٥).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والله لأن يلج* أحدكم بيمينه في

أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله» (٦).

(١) متفق عليه: م (١٦٥٤-٢٣-٣/١٢٧٥) وهذا لفظه، خ (١١/٥٣٤/٦٦٣٩)، نس (٧/٢٥).

(٢) صحيح: [ص. جه ١٧١١]، جه (١/٦٨٠/٢١٠٥)، د (٩/٨٨/٣٢٤٥)، نس (٧/١٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٨٤]، م (٣/١٢٧٢/١٣-١٦٥٠)، ت (٣/٤٣/١٥٦٩).

(٤) البقرة: ٢٢٤.

(٥) سبق.

(*) يلج: من اللجاج وهو أن يتمادى في الأمر ولو تبين له خطؤه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً. قال النووي ومعنى الحديث أن من حلف يميناً يتعلق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنثه

فيه فينهي أن يحنث فيه فعل ذلك الشيء ويكفر عن يمينه، فإن قال لا أحنث بل أتورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنث وإقامة الضرر لأهله أكثر إنمأ

من الحنث، ولا بد من تنزيه على ما إذا كان الحنث لا معصية فيه.

(٦) متفق عليه: خ (١١/٥١٧/٦٦٢٥)، م (٣/١٢٧٦/١٦٥٥).

كفارة اليمين :

من حنث في يمينه فكفارته إحدى هذه الخصال :

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم.

٢- أو كسوتهم.

٣- أو تحرير رقبة.

فمن عجز عن هذه الخصال فكفارته صيام ثلاثة أيام، ولا يجوز التكفير بالصوم مع القدرة على إحدى الخصال الثلاث السابقة.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١).

الحلف بالحرام:

ومن قال: طعماني على حرام، أو دخول دار فلان على حرام، ونحو ذلك،

لم يحرم، وعليه إن فعل كفارة يمين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ (٢).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير؟ إني أجد منك ريح مغافير. قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا (٣).

وعن ابن عباس قال: في الحرام يكفر «لقد كان لكم في رسول الله أسوة

حسنة» (٤).

(٢) التحريم : ١ .

(٤) سبق .

(٣) صحيح [ص. نس. ٣٥٥٣، خ (٨/٦٥٦/٤٩١٢) .

(١) المائدة : ٨٩ .

النذور

تعريفها:

النذور: جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف.
وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر.

مشروعيتها:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٢).
وقد مدح الله الموفين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٣).

وعن عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ قال:
« من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » (٤).

النهي عن النذر المعلق:

عن عبد الله بن عمر قال: « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخل » (٥).
وعن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول: أولم ينهوا عن النذر؟ إن النبي ﷺ قال: « إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخل » (٦).

(٣) الإنسان: ٧.

(٢) الحج: ٢٩.

(١) البقرة: ٢٧٠.

(٤) صحيح: [ص. ج ٦٥٦٥]، خ (١١/٥٨١/٦٦٩٦)، د (٩/١١٣/٣٢٦٥)، ت (٣/٤١/١٥٦٤)، نس

(٧/١٧)، ج (١/٦٨٧/٢١٢٦).

(٥) متفق عليه: خ (١١/٥٧٦/٦٦٩٣)، م (٣/٢٦٠/١٦٣٩)، د (٩/١٠٩/٣٢٦٣)، نس (٧/١٦).

(٦) متفق عليه: خ (١١/٥٧٥/٦٦٩٢)، م (٣/١٢٦١/١٦٣٩ - ٣/١٢٦١/١٢٦١)، بدون قول ابن عمر.

متى يصح ومتى لا يصح:

يصح النذر وينعقد إذا كان قربة يتقرب بها إلى الله سبحانه، ويجب الوفاء به، لحديث عائشة السابق « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .
ولا يصح النذر في المعصية، ولكن تجب به كفارة اليمين:
عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين »^(١).

وأما النذر المباح مثل أن ينذر أن يحج ماشياً أو يقوم في الشمس، فلا ينعقد، ولا يجب به شيء:

عن أبي هريرة قال: « رأى رسول الله ﷺ شيخاً يمشى بين ابنه يتوكأ عليهما فقال: ما شأن هذا؟ قال ابنه: يا رسول الله كان عليه نذر فقال ﷺ: اركب أيها الشيخ، فإن الله غنى عنك وعن نذرك »^(٢).

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال: ما هذا؟ قالوا: نذر أن يصوم ولا يستظل إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائماً. قال: « ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه »^(٣).

من نذر ثم عجز عن الوفاء:

من نذر طاعة ثم عجز عن الوفاء بما نذر فعليه كفارة يمين:
عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: « كفارة النذر كفارة اليمين »^(٤).
من نذر ثم مات:

ومن نذر نذراً ثم مات قبل أن يقضيه قضاءه عنه وليه:
عن ابن عباس أنه قال: استفتى سعد بن عباد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. قال رسول الله ﷺ: « فاقضه عنها »^(٥).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٩٠]، د (٩/١١٥/٣٢٦٧)، ت (٣/٤٠/١٥٦٢)، نس (٧/٢٦)، ج هـ (١/٦٨٦/٢١٢٥).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٠٠٥]، م (٣/١٢٦٤/١٦٤٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٥٩١]، خ (٤/٢٧٦/٤)، د (٣٣٠٠).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤٤٨٨]، م (٣/١٢٦٥/١٦٤٥)، نس (٧/٢٦).

(٥) متفق عليه: م (٣/١٢٦٠/١٦٣٨) وهذا لفظه، خ (١١/٥٨٣/٦٦٩٨)، د (٩/١٣٤/٣٢٨٣).

ت (٣/٥١/١٥٨٦)، نس (٧/٢١)، ج هـ (١/٦٨٩/٢١٣٢).

كتاب الأُطعمة

الأطعمة: جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها .
والأصل فيها الحل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا
طَيِّبًا﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (٣١) قُلْ مَنْ حَرَّمَ
زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿٣٢﴾ .
ولا يحرم من الأطعمة إلا ما حرّمه الله في كتابه أو على لسان رسوله،
وتحريم ما لم يحرمه الله افتراءً على الله:

قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ
اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٥٩) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ ﴿٣٣﴾ .

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ .

ما يحرم من الأطعمة:

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٥).

(١) البقرة: ١٦٨ .

(٢) الأعراف: ٣١، ٣٢ .

(٣) يونس: ٥٩، ٦٠ .

(٤) النحل ١١٦، ١١٧ .

(٥) الأنعام: ١١٩ .

فَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا يَحْرَمُ عَلَيْنَا تَفْصِيلاً كَافِياً، وَبَيْنَهُ بَيَاناً وَافِياً:
 قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ
 وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى
 النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ (١). وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ
 يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ﴾ (٢).
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
 مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٣).
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتُمْ حُرُمًا﴾ (٤).

ما يلحق بالميتة:

ويلحق بالميتة في التحريم ما قطع من البهيمة وهى حية: لحديث أبى
 واقد الليثى قال: قال رسول الله ﷺ: « ما قطع من البهيمة وهى حية فهو
 ميتة » (٥).

ما يستثنى من الميتة والدم:

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « أحلت لنا ميتتان
 ودمان. أما الميتتان فالبحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال » (٦).

(١) المائدة: ٣.

(٢) الأنعام: ١٢١.

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) صحيح: [ص. ٢٦٠٦، ج ٢، ١٠٧٢/٢، د (٢٨٤١) / ٨/٦٠].

(٦) صحيح: [ص. ٢١٠، ج ٢، ١١١٨].

تحريم الحمر الأهلية :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنأدى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم » ^(١) .

تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير :

عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وعن كل ذى مخلب من الطير » ^(٢) .

تحريم الجلالة :

الجلالة : هى التي أكثر علفها النجاسة .

ويحرم أكلها وشرب لبنها ، وركوبها .

عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها » ^(٣) .

وعنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يركب عليها ، أو

يشرب من ألبانها » ^(٤) .

متى تحلّ الجلالة ؟

وإذا حُبست ثلاثا : وعُلقت الطاهر ، جاز ذبحها وأكلها :

(١) متفق عليه : خ (٩/٦٥٣/٥٥٢٨) ، م (١٩٤٠-٣٥- / ٣/١٥٤٠) .

(٢) صحيح : [مختصر م ١٣٣٢] ، م (٣/١٥٣٤/١٩٣٤) ، د (١٠/٢٧٧/٣٧٨٥) نس (٧/٢٠٦) بزيادة « نهى يوم خير » .

(٣) صحيح : [ص. ج ٢٥٨٢] ، ج (٢/١٠٦٤/٣١٨٩) ، د (١٠/٢٥٨/٣٧٦٧) ، ت (٣/١٧٥/١٨٨٤) .

(٤) حسن صحيح : [ص. د ٣٢١٧] ، د (١٠/٢٦٠/٣٧٦٩) .

عن ابن عمر: « أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » (١).

إباحة كل ما حُرِّم عند الاضطرار:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣).

قال ابن كثير - رحمه الله - (٢/١٤):

أى: فمن احتاج إلى تناول شئ من هذه المحرمات التى ذكرها الله تعالى، لضرورة ألجأته إلى ذلك، فله تناوله، والله غفور رحيم له، لأنه تعالى يعلم حاجة عبده المضطر، واقتضاه إلى ذلك، فيتجاوز عنه، ويغفر له. وفي المسند وصحيح ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» (٤).

ولهذا قال الفقهاء: قد يكون تناول الميتة واجبا في بعض الأحيان، وهو ما إذا خاف على نفسه ولم يجد غيرها. وقد يكون مندوبا، وقد يكون مباحا؛ بحسب الأحوال.

واختلفوا: هل يتناول منها قدر ما يسدّ به الرمق، أو له أن يشبع، أو يشبع ويتزود؟ على أقوال، كما هو مقرر في كتاب الأحكام.

قال: وليس من شرط جواز تناول الميتة أن يمضى عليه ثلاثة أيام لا يجد طعاما، كما قد يتوهمه كثير من العوام وغيرهم، بل متى اضطر إلى ذلك جاز له. أهـ.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٠٤]، ابن أبى شيبة (٨/١٤٧/٤٦٦٠).

(٢) البقرة: ١٧٣.

(٣) المائدة: ٣.

(٤) صحيح: [ص. ج ١٨٨٦]، أ (١٠٨/٢). وانظر «الإرواء» (٣/٩/٥٦٤).

الذكاة الشرعية:

تعريفها:

الذكاة في الأصل: معناها التطيب. ومنه: رائحة ذكية، أى طيبة. وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً. والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره، فإن الحيوان الذى يحل أكله لا يجوز أكل شئ منه إلا بالتذكية، ما عدا السمك والجراد.

من تحل ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابى، ذكراً كان أو أنثى: قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ قال البخارى: قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم^(١). وعن كعب بن مالك: « أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها »^(٢).

آلة الذبح:

وتجوز الذكاة بكل ما يجرح إلا بالسنّ والظفر. عن عباية بن رفاعة عن جده أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدى، فقال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن، أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم»^(٣).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٨]، خ (٩/٦٣٦). والآية من سورة المائدة ٥.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٥٢٧]، خ (٩/٦٣٢/٥٥٠٤).

(٣) متفق عليه: خ (٩/٦٣١/٥٥٠٣)، م (٣/١٥٥٨/١٩٨٦)، د (٨/١٧/٢٨٠٤)، ت (٣/٢٥/١٥٢٢)،

نس (٧/٢٢٦)، جه (٢/١٠٦١/٣١٧٨).

عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته»^(١).

صفة الذبح:

الحيوان قسمان: مقدور على ذكاته، وغير مقدور.
فما قدر على ذكاته فذكاته في حلقه ولبته.
وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عنقه حيث قدر عليه.
عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.
وعن رافع بن خديج قال: قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدا، وليست معنا مدى. فقال: «اعجل - أو أرن - ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة». وأصبنا نهب إبل وغنم، فندد منها بعير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^(٢).

ذكاة الجنين:

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حياة مستقرة وجب أن يذكى.
وإن خرج ميتا فذكاة أمه ذكاة له.

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٤٠]، م (١٩٥٥/١٥٤٨/٣)، ت (١٤٣٠/٤٣١/٢)، د (٢٧٩٧/١٠/٨)، نس (٧/٢٢٧)، ج (١٠٥٨/٣١٧٠/٢).

(٢) متفق عليه: [ص. ج ٢١٨٥]، خ (٥٥٠٣، ٠٢٤٨٨)، م (١٩٨٦) وأوابد جمع أبدة، وهى التي تأبدت، أى توحشت ونفرت من الإنس والمراد بقوله ﷺ: «فافعلوا به هكذا أى أرموها بالسهم، فتمكنوا من نحرها، وإلا فاقتلوها ثم كلوها.

عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه» (١).

التسمية على الذبيحة:

التسمية على الذبيحة شرط في حلها، فمن تركها عامداً لم تحل ذبيحته. قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢). وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ (٣). وعن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال له: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل» (٤).

استقبال القبلة:

ويستحب أن يوجه الذبيحة نحو القبلة ويقول كما قال النبي ﷺ في الحديث الآتي: عن جابر بن عبد الله قال: «ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين فلما وجههما قال: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر، ثم ذبح» (٥).

(١) صحيح: [ص. د. ٢٤٥١]، د (٨/٢٦/٢٨١١).

(٢) الأنعام: ١١٨.

(٣) الأنعام: ١٢١.

(٤) سبق قريباً ص ٣٩٨.

(٥) صحيح: [ص. د. ٢٤٢٥]، د (٧/٤٩٦/٢٧٧٨)، ومعنى قوله (فلما وجههما) أى نحو القبلة.

الصيد:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٢).

وصيد البحر جائز في كل حال، وكذلك صيد البر، إلا في حالة الإحرام:
قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلْغِيَاةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (٣).

من يحلّ صيده:
يحلّ صيد من تحلّ ذبيحته.

آلة الصيد:

الصيد قد يكون بالسلاح الجارح كالسيف والسيك والسهام، وقد يكون بالجوارح:
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (٤).
وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.
ويشترط في الصيد بالسلاح أن يخرق جسم الصيد وينفذ فيه.

(١) المائدة: ٢.

(٢) المائدة: ٤.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) المائدة: ٩٤.

ويشترط في الصيد بالجوارح أن تكون معلّمة، وأن لا تأكل من الصيد، وألا يجد معها غيرها.

والتسمية شرط في حل الصيد عند رمي السهم أو إرسال الجارح.
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض فقال: «إذا أصبت بحدّه فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل». فقلت: أرسل كلبى. قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت فكل». قلت: فإن أكل. قال: «فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه». قلت: أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر. قال: «لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على الآخر»^(١).

الصيد بالكلب غير المعلم:

لا يحل ما أمسكه الكلب غير المعلم إلا أن يدرك حياً فيذكى.
عن أبى ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا نبي الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفناكل في آيتهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسى ويكلبى الذي ليس بمعلم، ويكلبى المعلم، فما يصلح لى؟ قال: «أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدت غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»^(٢).

(٥) المعارض: قيل سهم لاريسن له ولا نصل، وقيل: نصل عريض له ثقل ورزاة وقيل خشبه آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، قال ابن التين: المعارض عصا فى ظرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحدّه فهى ذكى فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وقيد، والوقيد: هو ما قتل بعصا أو حجراً وما لا حد له، والموقودة: التى تضرب بالخشبة حتى تموت.

(١) متفق عليه: خ (٩/٦٠٣/٥٤٧٦)، م (٣/١٥٢٩-٣-١٩٢٩)، نس (٧/١٨٣).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٦٠٤/٥٤٧٨)، م (٣/١٥٣٢/١٩٣٠)، ج (٢/١٠٦٩/٣٢٠٧)، نس (٧/٨١).

دون ذكر أهل الكتاب.

الصيد إذا وقع في الماء:

إذا وقع الصيد في الماء حرم أكله: لقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: « إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري، الماء قتله أو سهمك » (١).

الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ثم وجدته:

ومن رمى سهمه فأصاب ثم غاب عنه الصيد يومين أو ثلاثة ثم وجدته، فله أكله إذا لم يتن عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال له: « وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل » (٢). وعن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: « إذا رميت بسهمك فغاب عنك، فأدركته، فكله ما لم يتن » (٣).

الأضحية

تعريفها:

هى ما يذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى.

حكمها:

وهى واجبة على القادر عليها، لقوله ﷺ:

« من كان له سعة، ولم يضحّ، فلا يقربنّ مصلانا » (٤).

« ووجه الاستدلال به أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا

لم يضحّ، دل على أنه ترك واجباً، فكأنه لا فائدة في التقرب بالصلاة للعبد

(١) صحيح: [الإرواء ٢٥٥٦]، م (١٩٢٩-٧-١٥٣١/٣).

(٢) صحيح: [مختصر م ١٢٣٩]، خ (٥٤٨٤/٩٠٦١).

(٣) صحيح: [مختصر م ١٢٤٢]، م (١٩٣١-١٠-١٥٣٢/٣).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٥٣٢]، جه (٣١٢٣/١٠٤٤/٢).

مع ترك هذا الواجب.

وعن مخفف بن سليم قال: كنا وقوفا عند النبي ﷺ بعرفة فقال: «يا أيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة». أتدرون ما العتيرة؟ هي التي يسميها الناس الرجبية^(١).

وقد نسخت العتيرة بقوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»^(٢).

ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ الأضحية.

وعن جندب بن سفيان البجلي قال: شهدت النبي ﷺ يوم النحر قال: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»^(٣). وهو ظاهر في الوجوب، لاسيما مع الأمر بالإعادة^(٤).

مَمَّ تَكُون؟

ولا تكون إلا من البقر والغنم والإبل، لقوله تعالى:

﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٥).

عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحية، فاشتركتنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة»^(٦).

(١) حسن: [ص. ٢٥٣٣]، ت (٣/٣٧/١٥٥٥)، د (٧/٤٨١/٢٧٧١)، ج (٢/١٠٤٥/٣١٢٥)، نس (٧/١٦٧).

(٢) متفق عليه: خ (٩/٥٩٦/٥٤٧٣)، م (٣/١٥٦٤/١٩٧٦)، د (٨/٣٢/٢٨١٤)، ت (٣/٣٤/١٥٤٨)، نس (٧/١٦٧).

(٣) متفق عليه: خ (١٠/٢٠/٥٥٦٢)، م (٣/١٥٥١/١٩٦٠)، ج (٢/١٠٥٣/٣١٥٢)، نس (٧/٢٢٤).

(٥) الحج : ٣٤.

(٤) السيل الجرار (٧٤، ٤/٧٥) بتصرف.

(٦) صحيح: [ص. ٢٥٣٦]، ج (٢/١٠٤٧/٣١٣١)، ت (٢/١٩٤/٩٠٧)، نس (٧/٢٢٢).

الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته :

عن عطاء بن يسار قال: « سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس، فصار كما ترى »^(١).

مالا يجوز أن يضحي به:

عن عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب: حدثني بما كره أو نهى عنه رسول الله ﷺ من الأضاحي. فقال: قال رسول الله ﷺ هكذا بيده، ويدي أقصر من يده: « أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعهما، والكسيرة التي لا تنقى ».

قال: فإني أكره أن يكون نقص في الأذن. قال: فما كرهت منه فدعه، ولا تحرمه على أحد^(٢).

ولا يجزئ في الأضحية الجذع من المعز لحديث البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: « ضحى خال لى يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: « شاتك شاة لحم ».

فقال: يا رسول الله، إن عندى داجنا جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك، ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين^(٣).

(١) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٦]، جه ٢/١٠٥١/٣١٤٧، ت (٣/٣١/١٥٤١).

(٢) صحيح: [ص. جه ٢٥٤٥]، جه ٢/١٠٥٠/٣١٤٤، د (٧/٥٠٥/٢٧٨٥)، نس (٧/٢١٤)، ت (٣/٢٧/١٥٣٠) مختصرا.

(٣) متفق عليه: خ (١٠/١٢/٥٥٥٦)، م (٣/١٥٥٢/١٩٦١)، ويمعناه رواه: ت (٣/٣٢/١٥٤٤)، د (٧/٥٠٤/٢٧٨٣)، نس (٧/٢٢٢).

العقيقة

تعريفها:

العقيقة - بفتح العين المهملة - اسم لما يذبح عن المولود.

حكمها:

والعقيقة واجبة على المولود له، عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة: عن سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى »^(١). وعن عائشة قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة^(٢).

وعن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: « كل غلام مرتين بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى »^(٣).

وقتها:

والسنة ذبحها في اليوم السابع من ولادته، فإن فات ففي الرابع عشر، فإن فات ففي الحادى والعشرين: عن بريدة عن النبي ﷺ قال: «العقيقة تذبح لسبع، أو لأربع عشرة، أو لإحدى وعشرين»^(٤).

(١) صحيح: [ص. ج ٢٥٦٢]، خ (٩/٥٩٠/٥٤٧٢)، د (٨/٤١/٢٨٢٢)، ت (٣/٣٥/١٥٥١)، نس (٧/١٦٤).

(٢) صحيح: [ص. ج ٢٥٦١]، ج (٢/١٠٥٦/٣١٦٣)، ت (٣/٣٥/١٥٤٩).

(٣) صحيح: [ص. ج ٢٥٦٣]، ج (٢/١٠٥٦/٣١٦٥)، د (٨/٣٨/٢٨٢١)، ت (٣/٣٨/١٥٥٩)، نس (٧/١٦٦).

(٤) صحيح: [ص. ج ٤١٣٢]، هـ (٩/٣٠٣).

ما يستحب في حق المولود:

١- تحنيكه: عن أبي موسى رضى الله عنه قال: «ولد لى غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمر، ودعا له بالبركة، ودفعه إلى. وكان أكبر ولد أبي موسى» (١).

٢- حلق رأسه يوم السابع، والتصدق بوزنه فضة:
عن الحسن بن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتين بعقيقته، تدبج عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويسمى» (٢).
وعن أبي رافع أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقى رأسه، وتصدقى بوزن شعره فضة على المساكين» (٣).

٣- ختانه يوم السابع: لما رواه الطبراني في المعجم الصغير (٤) عن جابر: «أن رسول الله ﷺ علق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام».
ولما رواه في الأوسط (٥) عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره رأسه ذهباً أو فضة».



(١) متفق عليه: خ (٩/٥٨٧/٥٤٦٧)، وهذا لفظه، م (٣/١٦٩٠/٢١٤٥) دون قوله «ودعا له» الخ.

(٢) سبق قريباً ص ٤٠٥.

(٣) حسن: [الإرواء ١١٧٥]، أ (٦/٣٩٠)، حق (٩/٣٠٤).

(٤) طغ (٨٩١/٢٢٢/٢)، حق (٨/٣٢٤).

(٥) طس (١/٣٣٤/٥٦٢) ذكره الألباني في «تمام المنة» (٦٨). والحدیثان وإن كان في كل منهما ضعف

لكن أحد الحديثين يقوي الآخر، إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم. أهـ.

ومما يجدر التنبيه عليه أن تلطخ الصبي بدم عقيقته منهى عنه.

كتاب الوصية

تعريفها:

الوصية مأخوذة من وصيت الشيء أوصيه، إذا أوصلته.
فالموصى وصل ما كان في حياته بعد موته.
وهي في الشرع: هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة، على أن يملك
الموصى له الهبة بعد موت الموصى.
حكمها:

وهي واجبة على من له مال يوصى فيه :
قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١).
وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:
« ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة
عنده » (٢).

مقدار المال الذي تستحب الوصية فيه:

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا
بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: « يرحم الله ابن
عفراء ». قلت يا رسول الله، أوصى بمالي كله؟ قال: لا قلت: فالشطر؟ قال:
لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير
من أن تدعهم عائلة يتكففون الناس في أيديهم. وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها
صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك

(١) البقرة ١٨٠ .

(٢) متفق عليه: خ (٥/٣٥٥/٢٧٣٨)، م (٣/١٢٤٩/١٦٢٧)، د (٥/٢٨٤٥/٦٣/٨)، ت (٢/٢٢٤/٩٨١)،

جه (٢/٢٦٩٩/٩٠١/٢)، نس (٦/٢٣٨).

ناس ويُضرب بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»^(١).

لا وصية لوارث :

عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث »^(٢).

ما يكتب في صدر الوصية:

عن أنس رضي الله عنه قال: « كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به فلان ابن فلان: يشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب » يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون »^(٣).

متى تستحق الوصية:

ولا تستحق الوصية للموصى له إلا بعد موت الموصى، وبعد سداد الديون، فإذا استغرقت الديون التركة كلها فليس للموصى له شيء:
عن عليّ قال: قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرءونها من بعد وصية يوصى بها أو دين »^(٤).

(١) متفق عليه: خ (٢٧٤٢ / ٣٦٣)، وهذا لفظه، م (١٦٢٨ / ٢٥٠ / ٣) د (٢٨٤٧ / ٦٤ / ٨)، نس (٦ / ٢٤٢).

(٢) صحيح: [ص. ج. ٢١٩٤]، ج. ٢ / ٩٠٥ / ٢٧١٣، د (٢٨٥٣ / ٧٢ / ٨)، ت (٣ / ٢٩٣ / ٢٢٠٣).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٦٤٧]، قط (٤ / ١٥٤ / ١٦)، حق (٦ / ٢٨٧).

(٤) حسن: [ص. ج. ٢١٩٥]، [الإرواء ١٦٦٧]، ج. ٢ / ٩٠٦ / ٢٧١٥، ت (٣ / ٢٩٤ / ٢٢٠٥).

تنبيه:

«ولما كان الغالب على كثير من الناس في هذا الزمان الابتذاع في دينهم، ولا سيما فيما يتعلق بالجنائز، كان من الواجب أن يوصى المسلم بأن يجهز ويدفن على السنة، عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١).

ولذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ يوصون بذلك، والآثار عنهم في ذلك كثيرة، منها:

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: «الحدوا لى لحداً، وانصبوا على اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ» (٢).

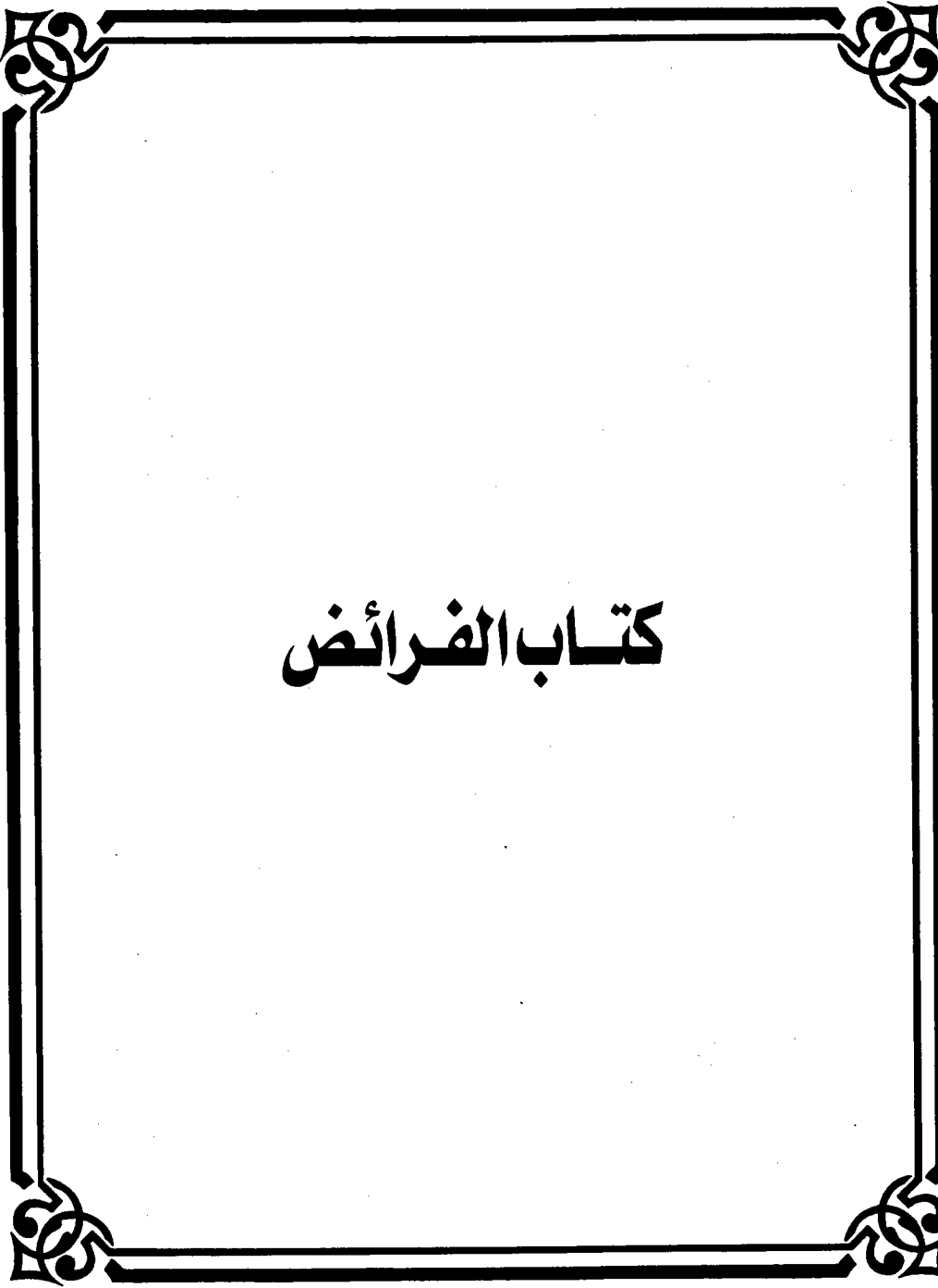
تنبيه ثان:

إذا كان لرجل فرع وارث مات في حياته فإن عليه أن يوصى لأولاد هذا الفرع بمثل ما كان يستحقه الميت أو بشيء من ماله في حدود الثلث، والثلث كثير، فإن مات ولم يوص لأولاد ولده فإنهم يعطون قدر ما كان يجب عليه أن يوصى به، لأن هذا دين عليه، فإن مات ولم يكتبه لم يضع هذا الدين، وعلى هذا العمل في المحاكم اليوم.

* * *

(١) التحريم ٦.

(٢) راجع - أحكام الجنائز - للألباني (ص ٨).



كتاب الفرائض

تعريفها (٥):

الفرائض: جمع فريضة. والفريضة مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير:

يقول الله تعالى: ﴿فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُ﴾ (١) أى: قدرتم.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث.

التحذير من التعدى في الموارث:

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار

دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذى حق حقه، وسمى هذه الحقوق

﴿وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (٢) ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (٣)، ثم عقب على ذلك بالتحذير

الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في الموارث، فقال تعالى:

﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١٣) وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا

خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٤).

ما يورث من مال المتوفى:

إذا مات الإنسان بدئ من تركته بمؤنة تجهيزه ودفنه، ثم بقضاء دينه، ثم

(*) فقه السنة (٢٤٤/٣).

(١) البقرة: ٢٣٧.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٣، ١٤.

بوصيته فإن بقي شيء قسم على ورثته، لقوله تعالى ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ ولقول على رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية»^(١).

أسباب الإرث :

وأسباب الإرث ثلاثة :

- ١- النسب: لقوله تعالى: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾^(٢).
- ٢- الولاء: لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمة كلحمه النسب»^(٣).
- ٣- النكاح: لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾^(٤).

موانع الإرث :

- ١- القتل: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «القاتل لا يرث»^(٥).
- ٢- اختلاف الدين: عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٦).
- ٣- الرق: لأن العبد وما ملك لسيده، فلو ورث قريبه لكان التوريث لسيده دونه.

(١) سبق قريبا ٤١٠.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) صحيح: [ص.ج ٧١٥٧، كم (٤/٣٤١)، حق (٢٩٢/١٠).

(٤) النساء: ١٢.

(٥) صحيح: [ص.ج ٤٤٣٦، [الإرواء ١٦٧٢]، ت (٣/٢٨٨/٢١٩٢)، ج (٢/٨٨٣/٢٦٤٥).

(٦) متفق عليه: خ (١٢/٥٠/٦٧٦٤)، م (٣/١٢٣٣/١٦١٤)، ت (٣/٢٨٦/٢١٨٩)، ج (٢/٩١١/٢٧٢٩).

د (٨/١٢٠/٢٨٩٢).

الوارثون من الرجال:

والوارثون من الرجال عشرة:

٢، ١- الابن وابنه وإن نزل، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ .

٤، ٣- الأب وأبوه وإن علا، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .
والجدّ أب، ولذا كان النبي ﷺ يقول: أنا ابن عبد المطلب^(٣).

٦، ٥- الأخ وابنه وإن تراخى، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ .

٨، ٧- العم وابنه وإن تباعد، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

٩- الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ .

١٠- المولى المعتق: لقوله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»^(٢).

الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع:

٢، ١- البنت وبنت الابن وإن نزل أبوها: لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ .

٤، ٣- الأم والجدّة، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ .

٥- الأخت، لقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ .

(١) متفق عليه خ (٨/٢٧/٤٣١٥)، م (٣/١٤٠٠/١٧٧٦)، ت (٣/١١٧/١٧٣٨).

(٢) متفق عليه : خ (١٢/١١/٦٧٣٢)، م (٣/١٢٣٣/١٦١٥)، ت (٣/٢٨٣/٢١٧٩)، وينحوه

رواه : د (٨/١٠٤/٢٨٨١)، جه (٢/٩١٥/٢٧٤٠).

- ٦- الزوجة: لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .
 ٧- المولاة المعتقة: لقوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق » ^(١).

المستحقون للتركة :

المستحقون للتركة ثلاثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.
 والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس.

- فالنصف فرض خمسة:

١- الزوج إذا لم يكن للزوجة ولد: لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ .

٢- البنت: لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

٣- بنت الابن: لأنها تقوم مقام البنت بالإجماع:

قال ابن المنذر ^(٢): أجمعوا على أن بنى الابن، وبنات الابن، يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت ولد لصلبه أم.

٤، ٥ - الأخت الشقيقة والأخت لأب: لقوله تعالى:

﴿ إِنْ امْرَأُؤُ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .

- والربع فرض اثنين:

١- الزوج إن كان للزوجة ولد، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ﴾ .

٢- الزوجة إن لم يكن للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ .

(١) متفق عليه: خ (٤٥٦/١)، م (١٥٠٤/١١٤١)، د (٣٩١٠/٤٣٨)، ج (٢٥٢١/٨٤٢).

(٢) الإجماع (٧٩).

- والثلث فرض واحد: وهو الزوجة إن كان للزوج ولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾.

- والثلثان فرض أربعة:

١-٢- البنتان وبنتا الابن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

٣، ٤- الأختان الشقيقتان، والأختان لأب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

- والثلث فرض اثنين:

١- الأم إذا لم تحجب لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

٢- الاثنان فصاعدا من الإخوة والأخوات لأم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

- والسدس فرض سبعة:

١- الأم مع الولد أو الإخوة، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

٢- الجدة عند عدم الأم: قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أن للجدّة السدس إذا لم تكن للميت أم.

٣- الواحد من ولد الأم ذكرًا كان أم أنثى: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

٤- بنت الابن مع بنت الصلب: لحديث أبي قيس قال:

سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود فسئلتني. فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ^(١).

٥- الأخت من الأب مع الأخت الشقيقة: تكملة للثلثين، قياساً على بنت الابن مع بنت الصلب.

٦- الأب مع الولد: لقوله تعالى: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

٧- الجد عند عدم الأب: قال ابن المنذر ^(٢): وأجمعوا أن حكم الجد حكم الأب. أه.

العصبة:

تعريفها ^(٣):

العصبة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرابته لأبيه. والمقصود بهم هنا: من يصرف لهم الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابناً فإنه لا يحرم بحال.

(١) صحيح: [الإرواء ١٦٨٣]، خ (١٢/١٧/٦٧٣٦)، د (٨/٩٧/٢٨٧٣)، ت (٣/٢٨٥/٢١٧٣)، وليس عندهما الجملة الأخيرة.

(٢) الإجماع (٨٤).

(٣) فقه السنة (٣/٤٣٧).

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد:
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو
لأولى رجل ذكر » (١).

وقال تعالى: ﴿ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ فأضاف جميع الميراث إلى الأخ
حين ينفرد، وقيس عليه باقى العصبات.
أقسامها (٢):

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية:
فالعصبة السببية: ما كان سببها العتق: لقوله ﷺ: « الولاء لمن أعتق » (٣)،
وقوله ﷺ: « الولاء لحمه كلحمه النسب » (٤).

ولا يرث المولى المعتق إلا إذا عدت العصبات من النسب.
ولا فرق بين أن يكون المعتق ذكراً أو أنثى.

عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قالت: « مات مولاي وترك ابنة، فقسم
رسول الله ﷺ ماله بينى وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف » (٥).
وأما العصبة النسبية فهي ثلاثة أصناف:

١- عصبة بنفسه: وهم الرجال الوارثون إلا الزوج وولد الأم.

٢- عصبة بغيره: وهن البنات وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات
لأب، فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به، لها نصف ما له لقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

٣- عصبة مع غيره: وهن الأخوات مع البنات لحديث ابن مسعود (٦) « وما
بقى فللأخت ».

(٢) فقه السنة (٤٣٧/٣).

(١، ٣، ٤) سبقت هذه الأحاديث قريبا.

(٥) حسن: [ص. ج. ٢٢١٠]، ج. ٢٧٣٤/٩١٣ (٢)، كم (٤/٦٦).

(٦) سبق قريبا.

الحجب والحرمان^(١)

تعريفهما:

الحجب لغة: المنع. والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر.

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من الموانع.

أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

فحجب النقصان هو نقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره، ويكون لخمسة أشخاص:

- ١- الزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
 - ٢- الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
 - ٣- الأم تُحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
 - ٤- بنت الابن.
 - ٥- الأخت لأب.
- وأما حجب الحرمان: فهو منع جميع الميراث عن شخص لوجود غيره، كمنع ميراث الأخ عنه عند وجود الابن، وهذا النوع لا يدخل في ميراث ستة من الوارثين، وإن جاز أن يحجبوا حجب نقصان، وهم:
- ٢، ١ - الأبوان: الأب والأم.
 - ٤، ٣ - الولدان: الابن والبنت.
 - ٦، ٥ - الزوجان.

(١) فقه السنة (٤٤٠ و ٤٤١/٣).

ويدخل حجب الحرمان فيما عدا هؤلاء من الورثة.

وحجب الحرمان قائم على أساسين:

١- أن كل من يتمى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كابن الابن، فإنه لا يرث مع وجود الابن، سوى أولاد الأم، فإنهم يرثون معها مع أنهم يتمون إلى الميت بها.

٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فالابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوا في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

* * *

كتاب الحدود

تعريفها:

« الحدود: جمع حدّ، والحدّ في الأصل: الشئ الحاجز بين شيئين . وهو في اللغة: بمعنى المنع »^(١).
واصطلاحاً: «هى العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصى، لتمنع من الوقوع في مثلها»^(٢).

جرائم الحدود:

« وقد قرر الكتاب والسنة عقوبات محددة لجرائم معينة، تسمى « جرائم الحدود»، وهى: الزنا، والقذف، والسرقه، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغى»^(٣).

فضل إقامتها:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
« حدُّ يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمتطروا أربعين صباحاً»^(٤).

وجوب إقامتها على القريب والبعيد، والشريف والوضيع:

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:
«أقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا تأخذكم في الله لومة لائم»^(٥).
وعن عائشة « أن أسامة كلّم النبي ﷺ في امرأة، فقال: « إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحدّ على الوضيع، ويتركون على الشريف. والذي

(١) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٢) منار السبيل (٢/٣٦٠).

(٣) فقه السنة (٢/٣٠٢).

(٤) حسن: [ص. جه ٢٠٥٧]، جه (٢٥٣٨/٨٤٨/٢)، نس (٨/٧٦).

(٥) حسن: [ص. جه ٢٠٥٨]، جه (٢٥٤٠/٨٤٩/٢).

نفسى بيده: لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها « (١).

كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان:

عن عائشة رضى الله عنها: أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ، فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام فخطب فقال: «يا أيها الناس، إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها محمد يدها « (٢).

استحباب الستر على المؤمن:

عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» (٣).

ويستحب أيضاً أن يستر العبد على نفسه، لقوله ﷺ: «كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً، ثم يصبح وقد ستره الله عليه، فيقول: يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عليه» (٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٣١٩]، خ (١٢/٨٦/٦٨٨٧).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/٨٧/٦٧٨٨)، م (٣/١٣١٥/١٦٨٨)، د (١٢/٣١/٤٣٥١)، نس (٨/٧٤) ت (٢/٤٤٢/١٤٥٥)، ج (٢/٨٥١/٢٥٤٧).

(٣) صحيح: [مختصر ١٨٨٨]، م (٤/٢٠٧٤/٢٦٩٩)، ت (٢/٥٣٩/١٤٤٩)، ج (١/٨٢/٢٢٥) د (١٣/٢٨٩/٤٩٢٥).

(٤) متفق عليه: خ (١٠/٤٨٦/٦٠٦٩)، م (٤/٢٢٩١/٢٩٩٠).

الحدود كفارة :

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها. » فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو إلى الله، إن شاء غفر له، وإن شاء عاقبه» (١).

من يقيم الحدود (٢) :

ولا يقيمها إلا الإمام أو نائبه، لأنه ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، وأُتِىَ في إقامة الحدود فقال: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » (٣).

ويجوز للسيد أن يقيم الحد على مملوكه، لقوله ﷺ:

« إذا زنت الأمة فتيّن زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر » (٤).

(١) متفق عليه: خ (١٨/٦٤)، م (٩/١٧٠٣/٣)، نس (٤٨/٧).

(٢) منار السبيل (١١/٣٦٢).

(٣) سيأتي في قصة قريبا.

(٤) متفق عليه: خ (٣٩/٦٨٣/١٢)، م (٣/١٣٢٨/١٧٠٣).

حد الزنا

الزنا حرام، وهو من أكبر الكبائر:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (١).

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أى الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك. قلت: ثم أى؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك* (٢). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ (٣). الآية.

وفي حديث سمرة بن جندب الطويل في رؤيا النبي ﷺ، قال النبي ﷺ: «فانطلقنا فأتينا على مثل التنور. قال: وأحسب أنه كان يقول: فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيتهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟.. قالا: وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل التنور فهم الزناة والزواني» (٤). وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

(١) الإسراء: ٣٢،

(٢) حلية الجار: التى يحل له وطؤها، وقيل التى تحل له فى فراسن واحد.

(٢) متفق عليه: خ (١٢/١١٤/٦٨١١)، م (١/٩٠/٨٦)، د (٦/٤٢٢/٢٢٩٣)، ت (٥/١٧/٣٢٣٢).

(٣) الفرقان: ٦٨ - ٧٠.

(٤) صحيح: [ص. ج ٣٤٦٢]، خ (١٢/٤٣٨/٧٠٤٧).

قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا - وشبك بين أصابعه^(١).

أقسام الزناة:

الزاني إما أن يكون بكرًا أو محصنًا:

فإذا زنا الحر المحصن^(٢) المكلف مختاراً فحدّه الرجم حتى يموت:

عن جابر بن عبد الله الأنصاري « أن رجلاً من أسلم أتى رسول الله ﷺ فحدثه أنه قد زنى، فشهد على نفسه أربع شهادات، فأمر به رسول الله ﷺ فرُجم، وكان قد أحصن^(٣) ».

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس يوماً فقال:

إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأنها وعقلناها ووطيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف^(٤).

حدّ الرقيق:

وإذا زنا غير الحر - عبداً كان أو أمة - فلا رجم عليه، ولكن يجلد خمسين

(١) صحيح: [ص.ج ٧٧٠٨]، خ (١٢/١١٤/٦٨٠٩)، نس (٨/٦٣) بدون الموقوف.

(٢) المحصن: هو من سبق له الوطء بنكاح صحيح. والمكلف: هو البالغ العاقل، فلا حدّ على الصبي

والمجنون، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » وقد سبق مراراً.

(٣) صحيح: [ص.د ٣٧٢٥]، ت (٣/٤٤١/١٤٥٤)، د (١٢/١١٢/٤٤٠٧).

(٤) متفق عليه: خ (١٢/١٤٤/٦٨٣٠)، م (٣/١٣١٧/١٦٩١)، د (٣/٩٧/٤٣٩٥)، ت (٢/٤٤٢/١٤٥٦).

جلدة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (١).

وعن عبد الله بن عياش المخزومي قال: «أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا» (٢).

من أكره على الزنا فلا حدّ عليه :

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال عليّ رضى الله عنه: هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها، ففعل» (٣).

حدّ البكر :

قال تعالى: ﴿الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤).

وعن زيد بن خالد الجهني قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام» (٥).

وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني،

(١) النساء ٢٥.

(٢) حسن: [الإرواء ٢٣٤٥]، ما (٥٩٤/١٥٠٨)، هق (٨/٢٤٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٣١٣]، هق (٨/٢٣٦).

(٤) النور : ٢.

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٣٤٧]، خ (١٢/١٥٦/٦٨٣١).

قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة، والشيب بالثيب جلد مائة والرجم « (١).

بم يثبت الحدّ؟

« يثبت الحدّ بأحد أمرين: الإقرار، أو الشهود (٢): »

أما الإقرار فلرجمه ﷺ ماعزاً والغامدية بإقرارهما على أنفسهما:
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: « لما أتى ماعزُ بن مالك النبي ﷺ قال
له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟ قال: لا يا رسول الله. قال: أنكته؟ - لا
يكنى - قال: فعند ذلك أمر برجمه « (٣).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ مجأته امرأة من غامد من الأزد،
فقال: يا رسول الله طهرنى. فقال: « ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه »
فقال: أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك. قال: « وما ذاك؟ » قالت:
إنها حبلى من الزنا. قال: « انت؟ » قالت: نعم. فقال لها: « حتى تضعى ما فى
بطنك ». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال: فأتى النبي ﷺ فقال:
قد وضعت الغامدية. فقال: « إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من
يرضعه » فقام رجل من الأنصار فقال: إلى رضاعه يا نبي الله قال: فرجمها « (٤).

فإن رجع عن إقراره ترك: لحديث نعيم بن هزال:

كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر أبى، فأصاب جارية من الحى... الحديث
إلى أن قال: فأمر به أن يرجم، فأخرج به إلى الحرة، فلما رُجم فوجد مسّ
الحجارة جزع، فخرج يشد فلقبيه عبد الله بن أنيس، وقد عجز أصحابه، فترع له

(١) صحيح: [مختصر م ١٠٣٦]، م (٣/١٣١٦/١٦٩٠)، د (١٢/٩٣/٤٣٩٢)، ت (٢/٤٤٥/١٤٦١)،

جه (٢/٨٥٢/٢٥٥٠).

(٢) فقه السنة (٣/٣٥٢).

(٣) صحيح: [ص ٣٧٢٤]، خ (١٢/١٣٥/٦٨٢٤)، د (١٢/١٠٩/٤٤٠٤).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٣٩]، م (٣/١٣٢١/١٦٩٥).

بوظيف بعير فرماه به فقتله، ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه»^(١).

حكم من قال أنه زنا بفلانة :

وإذا أقر على نفسه أنه زنا بفلانة حدّ هو، وإن أقرّت هي على نفسها حدّت وإلا فلا :

عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله. وقال الآخر - وهو أفقههما -: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفا على هذا - قال مالك : والعسيف الأجير - فزني بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: «أما والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فردّ عليك» وجلّد ابنه مائة وغرّبه عاما. وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت. رجمها، فاعترفت فرجمها»^(٢).

ثبوته بالشهود :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

(١) صحيح: [ص. ١٦٦ د. ٣٧]، د (١٢/٩٩/٤٣٩٦). ومعنى «وظيف بعير» هو مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل وغيرهما.

(٢) متفق عليه: خ (١٢/١٣٦/٦٨٢٨، ٢٧)، م (٩٧، ١٦٩٨/١٣٢٤/٣)، د (١٢/١٢٨/٤٤٢١)، ت (١٤٥٨/٤٤٣/٢)، ج (٢/٨٥٢/٢٥٤٩)، نس (٨/٢٤٠).

(٣) النور : ٤.

فإذا شهد أربعة رجال من المسلمين الأحرار العدول بأنهم رأوا ذكر فلان في فرج فلانة كالمروود في المكحلة، والرشاء في البئر، حدّ الرجل والمرأة.
فإذا شهد ثلاثة وتخلّف الرابع حدّ الثلاثة حدّ القذف، للآية الكريمة، ولما جاء عن قسامة بن زهير قال: « لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال: فدعا الشهود، فشهد أبو بكرة، وشبل بن معبد، وأبو عبد الله نافع، فقال عمر رضى الله عنه حين شهد هؤلاء الثلاثة: شق على عمر شأنه، فلما قدم زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمرا قبيحا. قال عمر: الله أكبر، حدّوهم، فجلدوهم. قال: فقال أبو بكرة بعدما ضربه: أشهد أنه زان. فهمّ عمر رضى الله عنه أن يعيد عليه الجلد، فنهاه عليّ رضى الله عنه وقال: إن جلده فارجم صاحبك. فتركه ولم يجلده» (١).

حكم من أتى ذات محرم:

ومن زنا بذات محرم فحدّه القتل، محصناً كان أو غير محصن :
وإذا تزوجها قُتل وأخذ ماله :

عن البراء قال: « لقيت عمى ومعه الراية. فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده، أن أضرب عنقه وأخذ ماله» (٢).

حكم من أتى بهيمة:

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ « من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة » (٣).

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٢٩/٨]، حق (٨/٣٣٤).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٣٥١]، [ص. جه ٢١١١]، د (١٢/١٤٧/٤٤٣٣)، نس (٦/١١٠)، وهو عند

الترمذى وابن ماجه بدون قوله « وأخذ ماله »: ت (٢/٤٠٧/١٣٧٣)، جه (٢/٨٦٩/٢٦٠٧).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٧٦]، ت (٣/٨/١٤٧٩)، د (١٢/١٥٧/٤٤٤٠)، جه (٢/٨٥٦/٢٥٦٤).

حدّ اللواط:

وإذا أولج رجل في دبر رجل آخر فحدّهما القتل، محصنين كانا أو غير محصنين:

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:

« من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ^(١).

حدّ القذف

تعريفه:

القذف: هو الرمي بالزنا، بأن يقول: يا زانٍ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يفهم منها رميه غيره بالزنا.

حكمه:

وهو من الكبائر المحرمة :

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(٢).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » ^(٣).

ومن قذف مسلماً حدّ بجلده ثمانين جلدة، كما قال تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا

(١) صحيح: [ص. ٢٠٧٥]، ت (٣/٨/١٤٨١)، د (١٢/١٥٣/٤٤٣٨)، ج (٢/٨٥٦/٢٥٦١).

(٢) النور: ٢٣.

(٣) متفق عليه: [ص. ج ١٤٤].

تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

اللعان

إذا قذف الرجل زوجته فكذبته فعليه الحد إلا أن يقيم البينة أو يلاعن: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾.

وعن ابن عباس: أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بمشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك». فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة وإلا حد في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق إنى لصادق، فليزّلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع. ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين»، سابغ الإليتين، خدّج الساقين، فهو لمشريك بن سحماء، فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» (٣).

(١) النور : ٤ .

(٢) النور ٦ - ٩ .

(٥) أكحل العينين: شديد سواد العينين مع سعيتهما. وسابغ الإليتين: أى عظيم وتام الإليتين ، وخدّج الساقين : عتلا الذراعين والساقين .

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٠٩٨] ، خ (٤٧٤٧/٨) ، د (٢٢٣٧/٣٤١) ، ت (٣٢٢٩/١٢/٥) ، جه (٢٠٦٧/١/٦٦٨) .

الأحكام المترتبة على اللعان :

إذا تلاعن الزوجان ثبت بتلاعنهما هذه الأحكام :

- ١- التفريق بينهما : لحديث ابن عمر قال :
« لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرق بينهما » (١).
- ٢- التحريم المؤبد : لقول سهل بن سعد :
« مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا » (٢).
- ٣- استحقاق الملاعة الصداق : لحديث أيوب عن سعيد بن جبير قال :
« قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته ؟ فقال : فرق النبي ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال : « الله يعلم أن أحكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . وقال : « الله يعلم أن أحكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فأبيا . فقال : « الله يعلم أن أحكما لكاذب ، فهل منكما تائب ؟ » فأبيا ، ففرق بينهما .
قال أيوب : فقال لى عمرو بن دينار : إن في الحديث شيئا لا أراك تحذره ، قال : قال الرجل : مالى ؟ قال : قيل : « لا مال لك ، إن كنت صادقا فقد دخلت بها ، وإن كنت كاذبا فهو أبعد منك » (٣).
- ٤- التحاق الولد بالملاعة : لحديث ابن عمر :
« أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة » (٤).
- ٥- ثبوت التوارث بين الملاعة وولدها : لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد :

(١) متفق عليه : خ (٩/٤٥٨/٥٣١٤) ، م (٩/١١٣٣/-٩-١٤٩٤).

(٢) صحيح : [الإرواء ٢١٠٤] ، د (٦/٣٣٧/٢٢٣٣) ، هـ (٧/٤١٠).

(٣) متفق عليه : خ (٩/٤٥٦/٥٣١١) ، م (٢/١١٣٠/١٤٩٣) ، د (٦/٣٤٧/٢٢٤١) ، نس (٦/١٧٧).

(٤) متفق عليه : خ (٩/٤٦٠/٥٣١٥) ، م (٢/١١٣٢/١٤٩٤) ، د (٦/٣٤٨/٢٢٤٢) ، ت (٢/٣٣٨/١٢١٨) ، نس (٦/١٧٨) ، ج (١/٦٦٩/٢٠٦٩).

« فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملا، وكان ابنها يُدعى لأمه». قال: «ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له»^(١).

حدّ السكر :

تحريم الخمر :

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾^(٢).
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال:

« الخمر أم الخبائث، فمن شربها لم تقبل صلاته أربعين يوما، فإن مات وهى في بطنه مات ميتة جاهلية »^(٤).

وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:

«الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه، وخالته، وعمته»^(٥).

(١) متفق عليه: خ (٩/٤٥٢/٥٣٠٩)، م (٢/١١٢٩/١٤٩٢)، د (٦/٣٣٩/٢٢٣٥).

(٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(٣) صحيح : [ص.ج ٧٧٠٧].

(٤) حسن : [ص.ج ٣٣٤٤] ، طس (٣٨١٠).

(٥) حسن : [ص.ج ٣٣٤٥] ، طب (١١/١٦٤/١١٣٧٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مُذْمَنُ الْخَمْرِ كَعَايِدٍ وَثَنٌ» ^(١).

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مدمن خمر» ^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ:

بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمَعْتَصِرُهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ

إِلَيْهِ، وَأَكَلَ ثَمْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا» ^(٣).

ما هي الخمر؟

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر

حرام» ^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع، وهو نبيذ

العسل، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ: «كل شراب أسكر فهو

حرام» ^(٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام عمر على المنبر فقال: «أما بعد نزل

تحريم الخمر وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير.

والخمر ما خامر العقل» ^(٦).

وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الحنطة خمرا،

(١) حسن: [ص.ج.ه ٢٧٢٠]، [الصحيحة ٦٧٧]، ج.ه (٣٣٧٥/١١٢٠/٢).

(٢) صحيح: [ص.ج.ه ٢٧٢١]، [الصحيحة ٦٧٨]، ج.ه (٣٣٧٦/١١٢١/٢).

(٣) صحيح: [ص.ج.ه ٢٧٢٥]، ج.ه (٣٣٨٠/١١٢١/٢) وهذا لفظه. د (٣٦٥٧/١١٢/١٠).

(٤) صحيح: [ص.ج.ه ٢٧٣٤]، م (٢٠٠٣-٧٥-/١٥٨٨/٣)، ج.ه (٣٣٩٠/١١٢٤/٢).

(٥) متفق عليه: خ (٥٥٨٦/٤١/١٠) وهذا لفظه، م (١٥٨٥/٣/١)، د (٣٦٦٥/١٢٢/١٠)،

ت (١٩٢٥/١٩٣/٣)، نس (٢٩٨/٨).

(٦) متفق عليه: خ (٥٥٨١/٣٥/١٠)، م (٣٠٣٢/٢٣٢٢/٤)، د (٣٦٥٢/١٠٤/١٠)، نس (٢٩٥/٨).

ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا^(١).

لا فرق بين قليل الخمر وكثيره:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام »^(٢).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام »^(٣).

حدّ شارب الخمر :

وإذا شرب المكلف مختاراً الخمر وهو يعلم أنها خمر جلد أربعين، فإن رأى الحاكم الزيادة فله ذلك إلى ثمانين لما روى الحصين بن المنذر « أن علياً جلد الوليد ابن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سنة، وهذا أحبّ إليّ »^(٤).

وإذا تكرر شرب الرجل وحدّ في كل مرة، ثم شرب فرأى الإمام قتله فله ذلك:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا سكر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: « فإن عاد فاضربوا عنقه »^(٥).

(١) صحيح: [ص.ج ٢٧٢٤]، ج ٢/١١٢١/٣٣٧٩، د (١٠/١١٤/٣٦٥٩)، ت (٣/١٩٧/١٩٣٤).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٧٣٦]، ج ٢/١١٢٤/٣٣٩٢، وأخرجه النسائي مرفقاً (٢٩٧، ٨/٣٠٠).

(٣) صحيح: [ص.ج ٤٥٥٢]، ت (٣/١٩٤/١٩٢٨)، د (١٠/١٥١/٣٦٧٠).

(٤) صحيح: [مختصر م ١٠٤٧]، م (٣/١٣٣١/١٧٠٧).

(٥) حسن صحيح: [ص.ج ٢٠٨٥]، ج ٢/٨٥٩/٢٥٧٢، د (٢/١٨٧/٤٤٦٠) نس (٨/٣١٤).

بم يثبت الحد؟

ويثبت الحد بأحد أمرين ^(١):

١- الإقرار.

٢- شهادة عدلين.

لا يجوز الدعاء على شارب الخمر:

عن عمر بن الخطاب: أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ، كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتِيَ به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله» ^(٢).

وعن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ بسكران، فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله! فقال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا عون الشيطان على أخيك» ^(٣).

حد السرقة

ومن الضروريات التي جاء الإسلام بحفظها المال، وقد أمر الإسلام بكسبه من الحلال (والأصل في الأشياء الإباحة)، ونهى عن كسبه من الحرام، وبين وجوه الكسب الحرام، ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ^(٤).
ومن الكسب الحرام السرقة:
وهي أخذ مال الغير على وجه الخفية والاستتار ^(٥).

(١) فقه السنة (٢/٣٣٦).

(٢) صحيح: [المشكاة ٢٦٢١]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨٠).

(٣) صحيح: [ص.ج ٧٤٤٢]، خ (١٢/٧٥/٦٧٨١)، د (١٢/١٧٦/٤٤٥٣).

(٤) الأنعام: ١١٩.

(٥) المغنى (٨/٢٤٠).

وهي من الكبائر ، وحدها ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة .
قال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في حَجَنٍ قيمته ثلاثة دراهم » (٢) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان عدلان ، مسلمان حرَّان (٣) .

فإذا سرق البالغ العاقل مختاراً فقد وجب عليه الحد بإقراره أو بشهادة عدلين .
ويشترط يبلغ المسروق نصاباً ، وأن يكون محروزا .

عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُقطع يد السارق إلا في رُبْعٍ دينار فصاعداً » (٤) .

وقال ابن المنذر : وأجمعوا أن القطع إنما يجب على من سرق ما يجب فيه قطعٌ من الحرز (٥) .

والحرز ما يُعان في مثله المال ويُحفظ ، كالدار المعلقة ، والخزانة ، والمحل المغلق ، ونحو ذلك .

وقال صاحب « الروضة الندية » (٢٧٧ / ٢) :

« والحرز ما يعده الناس حرزاً لمثل ذلك المال ، فالمتبن حرزٌ للتين ، والاصطبل

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) متفق عليه : خ (٦٧٩٥ / ٩٧ / ١٢) ، م (١٦٨٦ / ١٣١٣ / ٣) ، ت (١٤٧٠ / ٣ / ٣) ،

د (٤٣٦٣ / ٥١ / ١٢) ، ن (٧٦ / ٨) ، والمجن : الترس ، وهو آلة يستر بها ويُتقى ضربات

العدو .

(٣) الإجماع (٦٢١ / ١٤٠) .

(٤) متفق عليه : خ (٦٧٨٩ / ٩٦ / ١٢) ، م (١٦٨٤ - ٢ - ١٣١٢ / ٣) ، واللفظ ، ت (١٤٦٩)

/ ٣ / ٣) ، د (٤٣٦٢ / ٥١ / ١٢) . ن (٧٧ / ٨) ج (٢٥٨٥ / ٨٦٢ / ٢) .

(٥) الإجماع (٦١٥ / ١٣٩) .

للدواب ، والمراح للغنم ، والجرين للثمار .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ : أنه سئل عن التمر المعلق فقال : « منأصاب بغية من ذى حاجة غير متخذ خبئة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثلية والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » (١).

وللمسروق منه أن يعفو عن السارق قبل رفعه إلى السلطان :

عن صفوان بن أمية قال : كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها منى ، فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به لِيُقَطَّع . قال : قال : فهلاً كان هذا قبل أن تأتينى به « (٢).

فائدة : قال صاحب « الروضة الندية » (٢٧٩ / ٢) .

« اتفق أهل العلم على أن السارق إذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما إذا سرق ثالثاً بعد قطع يده ورجله فذهب أكثرهم إلى أنه تقطع يده اليسرى [قال شيخنا رحمه الله فى « التعليقات الرضية » ٢٩٨ / ٣ وقد صح هذا عن أبى بكر وعمر عند البيهقى (٨ / ٢٨٤)] ، ثم إذا سرق أيضاً تقطع رجله اليمنى ، ثم إذا سرق أيضاً يعزّر ويحبس » أ.هـ .

حَدُّ الْحَرَابَةِ (قَطْعُ الطَّرِيقِ)

تعريفها (٣):

الحرابة هى خروج طائفة مسلمة فى دار الإسلام ، لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحديةً بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

(١) حسن : [ص.د : ٣٦٨٩] ، د (٤٣٦٨ / ٥٦ / ١٢) ، جه (٢٥٩٦ / ٨٦٥ و ٨٦٦ / ٢) ، ن (٨ / ٨٥) .

(٢) صحيح [ص.د : ٣٦٩٥] ، د (٤٣٧١ / ٦٢ و ٦٣ / ١٢) ، جه (٢٥٩٥ / ٨٦٥ / ٢) .

(٣) فقه السنة (٢/٣٩٣) .

حكمها:

والحرابة من أعظم الجرائم، ولذا كانت عقوبتها من أقسى العقوبات.
قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣) ﴿ (١).

وعن أنس رضى الله عنه قال: « قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتووا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا فصَحَّوْا فارتدوا فقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم*، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا » (٢).

توبة المحاربين قبل القدرة عليهم:

قال تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٣).

* * *

(٣، ١) المائدة: ٣٣ ، ٣٤.

(٥) سمل أعينهم: فقا عينهم بمسمار أو حديدة محمأة وقوله : ثم لم يحسمهم حتى ماتوا : أى لم يتركهم حتى ماتوا .

(٢) متفق عليه .

كتاب الجنائيات (*)

(*) اعتمدت في هذا الكتاب على كتابي (فقه السنة ومنار السبيل) مع التهذيب واعتماد ما صح من الروايات.

تعريفها :

«هى جمع جناية، مصدر من جنى الذنب يجنيه جناية: أى جرّه إليه، وجمعت وإن كانت مصدراً لاختلاف أنواعها، فإنها قد تكون في النفس وفي الأطراف، وتكون عمداً وخطأً» (١).

«وهى - في الشرع - : التعدى على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالا» (٢).

تعظيم حرّمات المسلمين :

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَدُوًّا وظَلَمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (٤).

وقال تعالى: ﴿مَنْ أَجْلَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (٥).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولّى يوم

(١) سبل السلام (٣/٢٣١).

(٢) منار السبيل (٢/٣١٥).

(٣) النساء: ٢٩، ٣٠.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) المائدة: ٣٢.

الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» ^(١). وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» ^(٢).

وعن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» ^(٣).

وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء» ^(٤).

وعنه رضى الله عنه قال: قال ﷺ: «يجئ الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يارب! هذا قتلنى، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: قتلته لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لى. ويجئ الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: إن هذا قتلنى، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان! فيقول: إنها ليست لفلان، فيؤء بإثمه» ^(٥).

تحريم قتل الإنسان نفسه :

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سمأً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» ^(٦).

(١) متفق عليه: خ (٢٧٦٦/٣٩٣)، م (٨٩/٩٢)، د (٢٨٥٧/٧٧)، نس (٢٥٧/٦).

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٠٧٧]، ت (١٤١٤/٤٢٦)، نس (٨٢/٧).

(٣) صحيح: [ص.ج ٥٢٤٧]، ت (١٤١٩/٤٢٧).

(٤) متفق عليه: خ (٨٦٦٤/١٨٧)، م (١٦٧٨/١٣٠٤)، ت (١٤١٨/٤٢٧)، نس (٨٣/٧).

(٥) صحيح: [ص.نس ٣٧٣٢]، نس (٨٤/٧).

(٦) متفق عليه: خ (٥٧٧٨/٢٤٧)، م (١٠٩/١٠٣)، ت (٢١١٦/٢٦٠)، د (٣٨٥٥/٣٥٤)، نس (١٠٣/٣٥٤).

مختصراً على جملة السم وحدها. نس (٦٧/٤).

وعن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده، فما رقا الدم حتى مات، قال الله تعالى: « بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة »^(١).
وعن جابر: أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! هل لك في حصن حصين ومنعة؟ (قال: حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذكره الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتورا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقصاً له، ففقطع بها براحمه، فشخبت يده حتى مات. فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ. فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصتها الطفيل على رسول الله: فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليديه فاغفر^(٢).

ما يبيح القتل :

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(٣).

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله »^(٤).

(٥) رقا الدم : سكن وجف وانقطع بعد جريانه .

(١) متفق عليه : خ (٦/٤٩٦/٣٤٦٣) ، م (١/١٠٧/١١٣) .

(٥٥) المشقص : سهم ذو نصل عريض والبرجمة : مفصل الإصبع وشخبت يده حتى مات : نزع الدم حتى مات .

(٢) صحيح : [مختصر م ٩٧] ، م (١/١٠٨/١١٦) .

(٣) الإسراء : ٣٣ .

(٤) متفق عليه : خ (١/٧٥/٢٥) ، م (١/٥٣/٢٢) .

وقد فسّر عليه السلام هذا الحق الذي يبيح القتل بقوله:

« لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والشيب الزانى، والمفارق لدينه التارك للجماعة »^(١).

أنواع القتل :

والقتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه عمد، وخطأ.

فالعمد: هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به.

وشبه العمد: هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل عادة فيموت.

والخطأ: هو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله، كرمى صيد أو نحوه، فيقتل إنساناً.

الآثار المترتبة على القتل :

ففى القسمين الأخيرين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُمْ مِنْكُمْ فَرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾^(٢).

وأما القتل العمد: فولى المقتول فيه بالخيار بين القود والعفو على الدية لقوله

(١) متفق عليه: خ (١٢/٢٠١/٦٨٧٨)، م (٣/١٣٠٢/١٦٧٦)، د (١٢/٥/٤٣٣٠)، ت (٢/٤٢٩/١٤٢٣)،

نس (٧/٩٠)، جه (٢/٨٤٧/٢٥٣٤).

(٢) النساء: ٩٢.

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ
وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ
تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من قُتل له قَتِيل فهو بخير النظرين إما
أن يُودى وإما أن يُقَاد » (٢).

وليست هذه الدية هي الواجبة بالقتل، بل بدل عن القصاص، ولذا فإن لهم
أن يصلحوا على غير الدية، ولو بالزيادة عليها، لقوله ﷺ:

« من قَتَلَ مُؤْمِنًا متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا
أخذوا الدية وهي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلْفَةً، وما صلحوا
عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل » (٣).

والعفو مجاناً أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٤). ولقول
النبي ﷺ: « وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً » (٥).

شروط وجوب القصاص:

لا يجب القصاص إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

- ١- تكليف القاتل، فلا قصاص على صغير ومجنون ونائم، لقوله ﷺ: «رُفِعَ
القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم
حتى يستيقظ» (٦).

(١) البقرة: ١٧٨. (٢) متفق عليه: خ (١٢/٢٠٥/٦٨٨٠)، م (٢/٩٨٨/١٣٥٥).

(٣) حسن: [ص. ١١٢١]، ت (٢/٤٢٣/١٤٠٦)، ج (٢/٨٧٧/٢٦٢٦)، و (حقه) الحق، بالكسر،
من الإبل ما طعن في السنة الرابعة والجمع حقاق. و (جذعة) مؤنث جذع. ولد الشاة في السنة الثانية
وولد البقرة والحافر في السنة الثالثة. وللإبل في السنة الخامسة. (خلفة) هي الحامل من الإبل.

(٤) البقرة: ٢٣٧.

(٥) صحيح: [ص. ١٨٩٤]، م (٤/٢٠١/٢٥٨٨)، ت (٣/٢٥٤/٢٠٩٨).

(٦) صحيح: [ص. ٣٥١٢].

٢- عصمة المقتول، بأن لا يكون مهدر الدم لسبب من الأسباب المذكورة في حديث:

« لا يحل دم امرئ مسلم . . . إلا بإحدى ثلاث . . » الحديث ^(١).

٣- أن لا يكون المقتول ولدًا للقاتل: لقوله ﷺ: « لا يُقتل والد بولده » ^(٢).

٤- أن لا يكون المقتول كافرًا والقاتل مسلمًا: لقوله ﷺ: « لا يُقتل مسلم بكافر » ^(٣).

٥- أن لا يكون المقتول عبداً والقاتل حراً: لقول الحسن: « لا يُقتل حرٌ بعبد » ^(٤).

الجماعة تُقتل بالواحد :

إذا اجتمع جماعة علي قتل واحد فإنهم يُقتلون به جميعاً، لما رواه مالك عن سعيد بن المسيب: « أن عمر بن الخطاب قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد

(١) صحيح: [ص. ج ٧٦٤١].

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢١٤] ، ت (١٤٢٢/٤٢٨/٢) ، ج (٢٦٦١/٨٨٨/٢).

(٣) حسن صحيح: [ص. ت ١١٤١] ، خ (٦٩١٥/٢٦٠/١٢) ، ت (١٤٣٣/٤٣٢/٢) ، نس (٨/٢٣).

(٤) صحيح مقطوع: [ص. د ٣٧٨٧] ، د (٤٤٩٤/٢٣٨/١٢) ، وهذا مذهب جمهور العلماء، وقد احتجوا

بأدلة كثيرة لا تخلو من مقال، وقد نقلها الشنقيطي - رحمه الله - في « أضواء البيان » ثم قال: وهذه الروايات الكثيرة، وإن كانت لا يخلو شئ منها من مقال، فإن بعضها يشد بعضاً، ويقويه حتى يصلح المجموع للاحتجاج. وتعتضد هذه الأدلة على ألا يقتل حر بعبد بإطباقهم على عدم القصاص للعبد من الحر فيما دون النفس، فإذا لم يقتصر له منه في الأطراف فعدم القصاص في النفس من باب أولى، ولم يخالف في أنه لا قصاص للعبد من الحر فيما دون النفس إلا داود، وابن أبي ليلى. وتعتضد أيضاً بإطباق الحجة من العلماء على أنه إن قتل خطأ ففيه القيمة لا الدية، وقيد جماعة بما إذا لم تزد قيمته عن دية الحر. وتعتضد أيضاً بأنه لو قذفه حر ما وجب عليه الحد عند عامة العلماء، إلا ما روى عن ابن عمر والحسن وأهل الظاهر من وجوبه في قذف أم الولد خاصة أ. هـ يتصرف يسير.

قتلوه قتل غيلة^(١)، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً^(٢).

ثبوت القصاص :

يثبت القصاص بأحد أمرين :

الأول: الاعتراف: عن أنس: «أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين، فقتل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمي اليهودي فأومات برأسها، فجئ باليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فرُضّ رأسه بالحجارة»^(٣).

الثاني: شهادة رجلين عدلين:

عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» قالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وإنما هم يهود، وقد يجترؤون على أعظم من هذا قال: «فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم، فأبوا، فوداه النبي ﷺ من عنده»^(٤).

شروط استيفاء القصاص:

يشترط لاستيفاء القصاص ثلاثة شروط:

١- تكليف المستحق: فإن كان مستحقه صبياً أو مجنوناً حبس الجاني إلى

تكليفه.

٢- اتفاق المستحقين على استيفائه، فإن عفا بعضهم سقط القصاص.

(١) قتل الغيلة: هو أن يخدعه حتى يخرج به إلى موضع يخفى فيه ثم يقتله.

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٠١]، ما (٦٢٨/١٥٨٤)، فع (٦/٢٢)، حق (٨/٤١).

(٣) متفق عليه: خ (١٢/١٩٨/٦٨٧٦)، م (٣/١٢٩٩/١٦٧٢)، د (١٢/٢٦٧/٤٥١٢)، ت (٢/٤٢٦/١٤١٣)،

ن (٨/٢٢) ج (٢/٨٨٩/٢٦٦٦).

(٤) صحيح لغيره: [ص. ٣٧٩٣]، د (١٢/٢٥٠/٤٥٠١).

عن زيد بن وهب: « أن عمر رضي الله عنه رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله، فقالت أخت المقتول - وهي امرأة القاتل - قد عفوت عن حصتي من زوجي. فقال عمر: عتق الرجل من القتل » (١).

وعنه قال: « وجد رجل عند امرأته رجلاً، فقتلها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجد عليها بعض إختوتها، فتصدق عليه بنصيبه، فأمر عمر رضي الله عنه لسائرهم بالدية » (٢).

٣- أن لا يتعدى الجاني إلى غيره، فإذا كان القصاص قد وجب على امرأة حامل لم تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن (٣).

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: « أن امرأة من غامد سألت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت. فقال: ارجعي. فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ فوالله إني لحبلى، فقال لها ارجعي، فرجعت فلما كان الغد أتته، فقال لها: ارجعي حتى تلدى، فرجعت، فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال: ارجعي فأرضعيه حتى تظميه، فجاءت به وقد فطمته، وفي يده شئ يأكله، فأمر بالصبي فدفن إلى رجل من المسلمين، وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجعت. وكان خالد فيمن يرحمها فرجمها بحجر، فوقعت قطرة من دمها على وجنته، فسبها، فقال له ﷺ: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. وأمر بها فصلى عليها فدفنت » (٤).

(١) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٢]، ع (١٨١٨٨/١٣/١٠).

(٢) صحيح: [الإرواء ٢٢٢٥]، هـ (٨/٥٩).

(٣) اللبأ: هو أول اللبن في التاج، وهو ضروري للصبي، وقتل الأم قبل سقيه ذلك يضر به. ثم بعد ذلك إن وُجد من يرضعه أعطى له وقُتل، لحديث مسلم، وإن لم يوجد من يرضعه تركت حتى ترضعه حولين كاملين، لحديث أبي داود. وهو الحديث المذكور أعلاه رقم (٤).

(٤) صحيح: [ص. د ٣٧٣٣]، م (١٦٩٥/١٣٢١/٣)، د (٤٤١٩/١٢٣/١٢) والسياق له.

بم يكون القصاص ؟

الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها، لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، ولقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾^(٢) ولأن الرسول ﷺ رضح رأس اليهودى بحجر كما رضح هو رأس المرأة بحجر^(٣).

القصاص من حق الحاكم :

قال القرطبي: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود»^(٤).
وعلة ذلك ما ذكره الصاوى - حاشيته على الجلالين - قال:

« فحيث ثبت أن القتل عمداً عدواناً، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولى التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فساداً وتخريباً. فإذا قتله قبل إذن الحاكم عُرِّ^(٥).

القصاص فيما دون النفس :

كما يثبت القصاص في النفس، فإنه يثبت كذلك فيما دونها، لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(٦). وهذا الحكم وإن كان كتب على من قبلنا فهو شرع لنا، لتقرير النبي ﷺ له.

فقد روى البخارى ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن الربيع بنت

(٢) النحل: ١٢٦.

(١) البقرة: ١٩٤.

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٥ و ٢٤٦/٢).

(٣) سبق.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٥) فقه السنة (٢/٤٥٣).

النضر بن أنس كسرت ثنية جارية، ففرضوا عليهم الأرش، فأبوا إلا القصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول الله تكسر ثنية الربيع! والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما، فقال النبي ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص». فرضى القوم وعفوا. فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»^(١).

شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط في القصاص فيما دون النفس الشروط الآتية :

- ١- تكليف الجاني.
- ٢- تعمد الجناية. لأن الخطأ لا يوجب القصاص في النفس وهي الأصل، فما دونها أولى.
- ٣- أن يكون دم المجنى عليه مكافئاً لدم الجاني. فلا يقتص من مسلم جرح ذمياً، ولا من حرّ جرح عبداً، ولا يقتص من والد جرح ولداً.

القصاص في الأطراف :

يشترط في القصاص في الأطراف ثلاثة شروط :

- ١- إمكان الاستيفاء بلا حيف: بأن يكون القطع من مفصل كالمرفق والكوع، أو ينتهي إلى حدّ كمارن الأنف، وهو ما لان منه دون قصبته.
- ٢- المماثلة في الاسم والموضع: فلا تقطع يمين بيسار، ولا يسار بيمين، ولا خنصر بينصر، ولا عكس، لعدم المساواة في الاسم، ولا يؤخذ أصلى بزائد، لعدم المساواة في الموضع والمنفعة.

(١) صحيح: [ص.ج ٢٢٢٨]، خ (٥/٣٠٦/٢٧٠٣)، د (١٢/٣٣٣/٤٥٦٦)، ن (٨/٢٧)، ج هـ (٢/٨٨٤/٢٦٤٩).

٣- استواء طرف الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع، ويجوز العكس.

القصاص من جراح العمد :

وأما جراح العمد، فلا يجب فيها القصاص إلا إذا كان ذلك ممكناً، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص. فإذا كانت المماثلة والمساواة لا يتحققان إلا بمجاوزة القدر، أو بمخاطرة، أو إضرار، فإنه لا يجب القصاص، وتجب الدية.

الدية

تعريفها :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتؤدي إلى المجنى عليه أو وليه. وهي تنظم ما فيه القصاص، وما لا قصاص فيه. وتسمى الدية بـ « العقل ». وأصل ذلك: أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شذها بعقلها ليسلمها إليهم. يقال: عقلت عن فلان إذا غرمت عنه دية جنايته.

وأصل ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ (١)﴾

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون

حققة، وعشرة بنى لبون ذكر»^(١).

وعنه قال: « كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب: ألف دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الخلل^(٢) مائتي حلة.

قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية »^(٣).

القتل الذي تجب فيه :

من المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطاً من شروط التكليف، مثل الصغير والمجنون، وفي العمد الذي تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر إذا قتل عبداً. كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله. وعلى من سقط على غيره فقتله.

(١) حسن: [ص. جه ٢١٢٨] ، د (١٢/٢٨٣/٤٥١٨)، جه (٢/٨٧٨/٢٦٣٠)، ن (٨/٤٣).

وبنت المخاص: هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين، لأن أمها ذات مخاص، أي: حمل.

وبنت لبون: هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها. واللبون: ذات اللبن، والذكر: ابن لبون، وابن مخاص، والحققة: ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تتركب ويحمل عليها.

(٢) الخلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهي إزار ورداء من أى نوع من أنواع الثياب، وقيل: الخلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. أهد من «عون المعبود» (١٢/٢٨٥).

(٣) حسن: [الإرواء ٢٢٤٧] ، د (١٢/٢٨٤/٤٥١٩).

أنواع الدية :

الدية تكون مغلظة ومخففة، فالمخففة تجب في قتل الخطأ، والمغلظة تجب في شبه العمد. وأما دية قتل العمد إذا عفا ولىّ الدم فهي ما اصطالحوا عليه، لما سبق من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « من قتل متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صولحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل ». والدية المغلظة: مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها. لقوله ﷺ: « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل: منها أربعون في بطونها أولادها »^(١). وتكون في مال الجاني وحده.

أما دية الخطأ وشبه العمد فعلى عاقلة القاتل، وهم عصبته، أى: قرابته الذكور البالغون - من قبل الأب - الموسرون العقلاء. ويدخل فيهم: الأعمى، والزّمن، والهرم، إن كانوا أغنياء، ولا يدخل فيهم: أنثى، ولا فقير، ولا صغير، ولا مجنون، ولا مخالف لدين الجاني، لأن مبنى هذا الأمر على النصرة، وهؤلاء ليسوا من أهلها. وأصل وجوب الدية على العاقلة: حديث أبي هريرة قال: « اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، ف قضى النبي ﷺ أن دية جنيها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها »^(٢).

(١) صحيح: [ص. ٢١٢٦]، د (٤٥٢٤/٢٩٢/١٢). ج (٢٦٢٧/٨٧٧/٢)، ن (٨/٤١).

(٢) متفق عليه: خ (٦٧٤٠/٢٤/١٢)، م (١٦٨١/٣٠٩/٣)، ن (٤٧، ٤٨/٨).

دية الأعضاء :

يوجد في الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد: كالأنف، واللسان، والذكر، ويوجد فيه ما منه عضوان: كالعينين، والأذنين، واليدين. ويوجد ما هو أكثر من ذلك.

فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة. وإذا أتلّف أحد العضوين وجب نصف الدية.

فتجب الدية كاملة في الأنف، والعينين، وفي العين الواحدة نصفها، وفي جفني إحدى العينين نصفها، وفي جفن واحدة منها ربعها. وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل. وفي الأسنان كمال الدية، وفي كل سنّ خمس من الإبل.

عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في الأنف الدية إذا استوعب جدعُه مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الأمة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس، وفي السنّ خمس، وفي كل أصبع مما هنالك عشر »^(١).

وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات: وفيه: « أن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعُه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السنّ خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل »^(٢).

(١) صحيح بشواهده: [ص. نس ٤٥١٣]، بز (١٥٣١/٢٠٧/٢)، هق (٨/٨٦).

(٢) صحيح بشواهده: [الإرواء ٢٢٧٥]، [ص. نس ٤٥١٣]، ما (١٥٤٥/٦١١)، ن (٥٧، ٥٨، ٥٩/٨).

دية منافع الأعضاء :

إذا ضرب إنسان إنساناً فذهب عقله أو حاسه من حواسه، كسمعه أو بصره، أو شمه أو ذوقه، أو كلامه بجميع حروفه، ففي كل من ذلك الدية كاملة. عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعتة فقالوا: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، قال: « رمى رجل بحجر في رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره، فلما يقرب النساء، فقضى فيه عمر رضى الله عنه بأربع ديات » (١).

وإذا فقتت عين الأعور الصحيحة ففيها الدية كاملة، قضى بذلك عمر وابنه عبد الله وعلى بن أبي طالب. عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز قال: « سألت عبد الله بن عمر عن الأعور تفقأ عينه.

فقال: عبد الله بن صفوان: قضى فيه عمر رضى الله عنه بالدية. فقلت: إنما أسأل ابن عمر، فقال: أوليس يحدثك عن عمر » (٢). وعن قتادة عن خلاص عن على رضى الله عنه: أنه كان يقول في الأعور إذا فقتت عينه: « إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء أخذ نصف الدية، وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ » (٣).

دية الشجاج :

الشجاج: هي الإصابات التي تقع بالرأس والوجه. وهي عشرة أنواع:

١- الخارصة: وهي التي تقشر الجلد ولا تدميه.

٢- الدامية: وهي التي تدميه.

(١) حسن: [الإرواء ٢٢٧٩]، ش [٩/١٦٧/٦٩٤٣]، هق [٨/٨٦].

(٢) صحيح الإسناد: [الإرواء ٢٢٧٠]، هق [٨/٩٤]، ش [٩/١٩٦/٧٠٦٠] بدون قوله: « فقلت... الخ ».

(٣) ش [٩/١٩٧/٧٠٦٢]، هق [٨/٩٤].

٣- الباضعة: وهى التى تشق اللحم شقا كبيرا.

٤- المتلاحمة: وهى التى تغوص فى اللحم.

٥- السّمحاق: وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة.

فهذه خمس شجاج ليس فيها قصاص^(١). ولا أَرش مقدر، وتجب فيها حكومة^(٢).

٦- الموضحة: وهى التى تبلغ إلى العظم. وفيها خمس من الإبل.

٧- الهاشمة: وهى التى تهشم العظم أى تكسره. وفيها عشر من الإبل.

٨- المنقلة: وهى التى ينقل منها العظم من موضع إلى موضع. وفيها خمس عشرة من الإبل.

٩- المأمومة أو الآمة: وهى التى لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة. وفيها ثلث الدية.

١٠- الدامغة: وهى التى تبلغ الدماغ. وفيها أيضا ثلث الدية.

دية الجائفة:

الجائفة: هى كل ما يصل إلى الجوف: كبطن، وظهر، وصدر، وحلق، ومثانة.

وفيها ثلث الدية، لما فى كتاب عمرو بن حزم « وفي الجائفة ثلث الدية ».

دية المرأة:

دية المرأة إذا قُتلت خطأ نصف دية الرجل، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها على النصف من دية الرجل وجراحاته:

(١) لأنه لا يمكن المائلة.

(٢) قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ قوله أنه معنى قولهم حكومة أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم، كم قيمة هذا لو كان عبداً قبل أن يجرح هذا الجرح؟ أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار. قيل: كم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤءه؟ فإن قيل: خمسة وتسعون دينارا. فالذى يجب للمجنى عليه على الجانى نصف عشر الدية. وإن قالوا: تسعين دينارا، ففيه عشر الدية. ومازاد ونقص ففى هذا المثل أهـ من الإجماع (١٥١/٦٩٧).

عن شريح قال: «أتانى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى في السنّ والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل» (١).

دية أهل الكتاب :

دية أهل الكتاب إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم، فدية الذكر منهم نصف دية المسلم، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة.
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى» (٢).

دية الجنين :

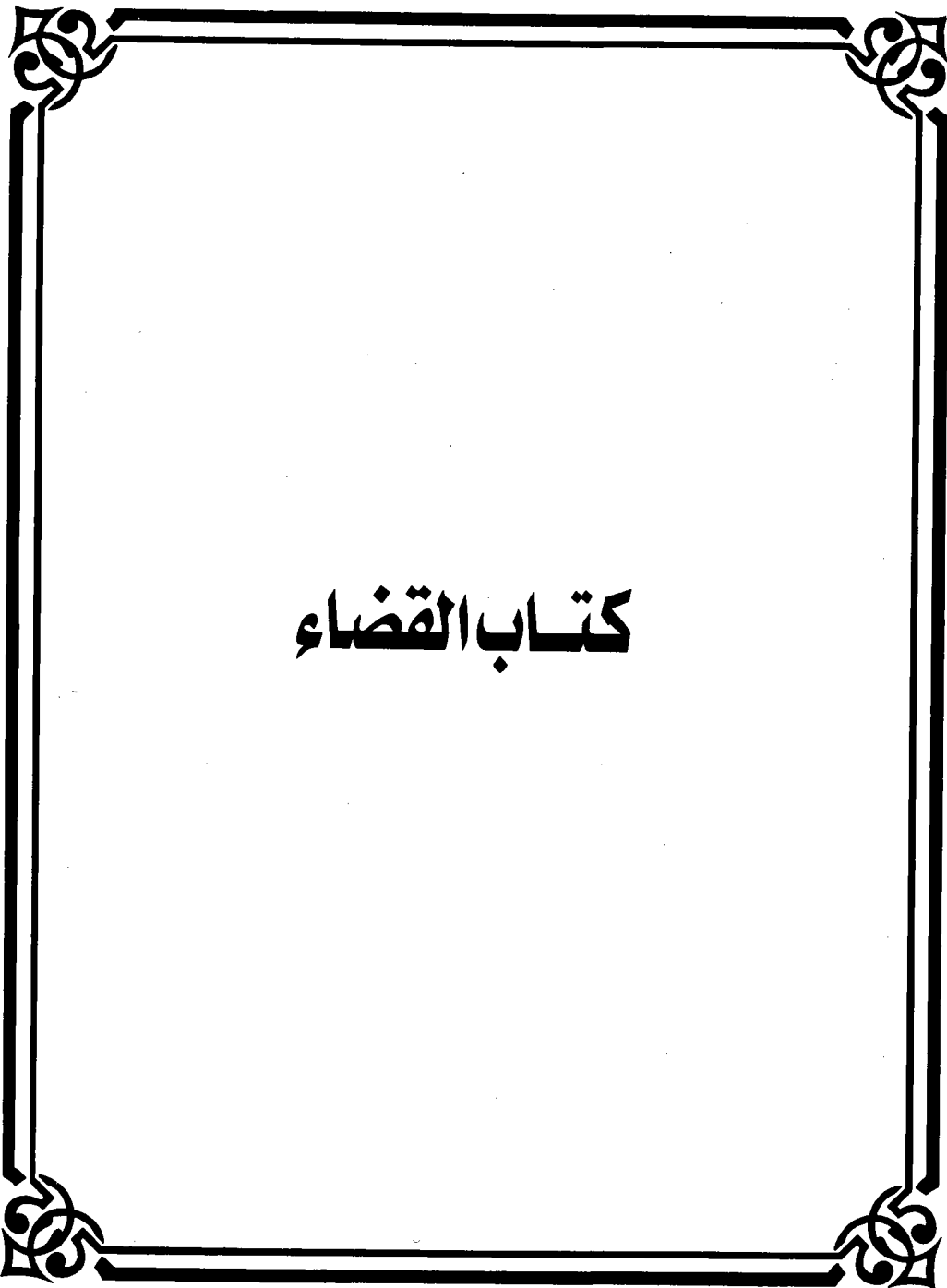
إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه، وجب فيه غرة، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتا، أم مات في بطنها، وسواء كان ذكرا أم أنثى. فإذا ماتت المرأة أيضا فلها ديتها.
عن أبي هريرة قال: «اقتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معه» (٣).
فإذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة. فإن كان ذكرا وجبت مائة بعير. وإن كان أنثى فخمسون، لأننا تيقنا موته بالجناية، فأشبهه غير الجنين.

(١) إسناده صحيح: [الإرواء ٣٠٧/٧، ش ٧٥٤٦/٣٠٠/٩].

(٢) حسن: [الإرواء ٢٢٥١]، جه ٢٦٤٤/٨٨٣/٢، ت ١٤٣٤/٤٣٣/٢، ن ٨/٤٥) بالفاظ متقاربة،

ورواه: د (٤٥٥٩/٣٢٣/١٢) بلفظ (دية المعاهد نصف دية الحر) أى المسلم.

(٣) متفق عليه.



كتاب القضاء

مشروعيته:

القضاء مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

قال تعالى: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (١).

وقال: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٢).

وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ

فله أجر» (٣). وأجمع المسلمون على مشروعية القضاء.

حكمه:

وهو فرض كفاية، ويجب على الإمام أن يعين في البلاد - حسب حاجتها - من يحكم بينهم، لأن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث عليا إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاء في الأمصار (٤).

فضله:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها» (٥).

خطره:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين» (٦).

(٢) سورة ص: ٢٦.

(١) المائدة: ٤٩.

(٣) متفق عليه: خ (١٣/٣١٨/٧٣٥٢)، م (٣/١٣٤٢/١٧١٦)، د (٩/٤٨٨/٣٥٥٧)، ج (٢/٧٧٦/٢٣١٤).

(٤) منار السبيل (٢/٤٥٣).

(٥) متفق عليه: خ (١٣/٢٩٨/٧٣١٦)، م (١/٥٥٩/٨١٦)، ج (٢/١٤٠٧/٤٢٠٨).

(٦) صحيح: [ص. ج. ٦١٩]، د (٩/٤٨٦/٣٥٥٥)، ت (٢/٣٩٣/١٣٤٠)، ج (٢/٧٧٤/٢٣٠٨).

وعن أبي بريدة عن رسول الله ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جَارَ في الحكم فهو في النار» (١).

النهى عن طلب القضاء:

عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال لى النبي ﷺ: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» (٢).

متى يستوجب الرجل القضاء؟

قال الحافظ - رحمه الله - في الفتح (١٤٦/١٣):

قال أبو على الكرايسى صاحب الشافعى فى « كتاب آداب القضاء له »:
لا أعلم بين العلماء ممن سلف خلافا أن أحق الناس أن يقضى بين المسلمين:
من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئا لكتاب الله، عالما بأكثر أحكامه،
عالما بسنن رسول الله حافظا لأكثرها، وكذا أقوال الصحابة، عالما بالوفاق والخلاف
وأقوال فقهاء التابعين، يعرف الصحيح من السقيم، يتبع فى النوازل الكتاب، فإن
لم يجد فالسنن، فإن لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة، فإن اختلفوا فما وجد
أشبه بالقرآن ثم بالسنة، ثم بفتوى أكابر الصحابة عمل به، ويكون كثير المذاكرة مع
أهل العلم، والمشاورة لهم، مع فضل وورع، ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه،
فهما بكلام الخصوم. ثم لابد أن يكون عاقلا مائلا عن الهوى. ثم قال: وهذا وإن
كنا نعلم أنه ليس على وجه الأرض أحد يجمع هذه الصفات، ولكن يجب أن
يطلب من أهل كل زمان أكملهم وأفضلهم أهـ.

لا يلى القضاء النساء:

(١) صحيح: [ص.ج ٤٤٤٦]، د (٩/٤٨٧/٣٥٥٦)، ج (٢/٧٧٦/٢٣١٥).

(٢) متفق عليه: خ (١٣/١٢٣/٧١٤٦)، م (٣/١٢٧٣/١٦٥٢)، د (٨/١٤٧/٢٩١٣)، ت (٣/٤٢/١٥٦٨).

نس (٨/٢٢٥).

عن أبي بكرة قال: لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»^(١).

آداب القاضي :

يجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه^(٢):

عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، ولا يطمع شريف في حيفك^(٣).

ويحرم عليه أخذ الرشوة والهدية :

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ «لعنة الله على الراشي والمرتشي»^(٤).

وعن أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ قال: «هدايا العمال غلول»^(٥).

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان:

عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضى بين اثنين وأنت غضبان، فإنني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو

(١) صحيح: [ص.ج ٥٢٢٥]، خ (١٣/٥٣/٧٠٩٩)، ت (٣٦٥/٢٣٦٠/٣)، نس (٨/٢٢٧).

(٢) منار السبيل (٢/٤٦٠).

(٣) صحيح: [الإرواء ٢٦١٩]، قط (٤/٢٠٦/١٥).

(٤) صحيح: [ص.ج ١٨٧١]، ج (٢/٧٧٥/٢٣١٣)، ت (٢/٣٩٧/١٣٥٢).

(٥) صحيح: [الإرواء ٢٦٢٢]، أ (٥/٤٢٤)، هق (١٠/١٣٨).

غضبنا»^(١).

قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً :
من قُضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يُحرّم
حلالاً:

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته،
فخرج إليهم فقال: « إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون
أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق، فأقضى له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم
فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها »^(٢).

الدعوى والبيّنات :

الدعوى: جمع دعوى، وهى في اللغة: الطلب، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا
تَدْعُونَ ﴾^(٣) أى تطلبون.

وفي الشرع: إضافة الإنسان إلي نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته.
والمدعى: هو الذى يطالب بالحق، وإذا سكّت عن المطالبة ترك.
والمدعى عليه: هو المطالب بالحق، وإذا سكّت لم يترك^(٤).
والبيّنات: جمع بيّنة، وهى العلامة، كالشاهد ونحوه.

والأصل في هذا حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال:
« لو يُعطى الناس بدعواهم، ادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين

(١) متفق عليه: خ (١٣/١٣٦/٧١٥٨)، م (٣/١٣٤٢/١٧١٧)، ت (٢/٣٩٦/١٣٤٩)، د (٩/٥٠٦/٣٥٧٢)،
نس (٨/٢٣٧)، جه (٢/٧٧٦/٢٣١٦).

(٢) متفق عليه: خ (٥/١٠٧/٢٤٥٨)، م (٣/١٣٣٧-٥-١٧١٣)، د (٩/٥٠٠/٣٥٦٦)، ت (٢/٣٩٨/١٣٥٤)،
نس (٨/٢٣٣)، جه (٢/٧٧٧/٢٣١٧).

(٣) فصلت: ٣١.

(٤) فقه السنة (٣/٣٢٧)

على المدعى عليه» (١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:
«البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» (٢).

إثم من ادعى ما ليس له :

عن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« من ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوا مقعده من النار » (٣).

إثم من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا :

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين،

وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان » (٤).

وعن أبي أمامة الحارثي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرم الله عليه الجنة، وأوجب له

النار ». فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال: « وإن

كان سواكا من أراك » (٥).

طرق إثبات الدعوى :

(١) متفق عليه: م (٣/١٣٣٦/١٧١١)، خ (٨/٢١٣/٤٥٥١) في قصة، ج (٢/٧٧٨/٢٣٢١).

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٨٩٦]، ت (٢/٣٩٩/١٣٥٦).

(٣) صحيح: [ص.ج ١٨٧٧]، م (١/٧٩/٦١)، ج (٢/٧٧٧/٢٣١٩).

(٤) متفق عليه: خ (٧٦، ١١/٥٥٨/٦٦٧٧)، م (١/١٢٢/١٣٨)، د (٨/٦٧/٣٢٢٧)، ت (٤/٢٩٢/٤٠٨٢)،

ج (٢/٧٧٨/٢٣٢٣).

(٥) صحيح: [ص.ج ١٨٨٢]، ج (٢/٧٧٩/٢٣٢٤)، وينحوه: م (١/١٢٢/١٣٧)، نس (٨/٢٤٦).

وطرق إثبات الدعوى هي: الإقرار، والشهادة، واليمين ^(١).

الإقرار:

الإقرار: هو الاعتراف بالحق، والحكم به واجب، إذا كان المقر مكلفاً مختاراً ^(٢).

«وقد رجم النبي ﷺ ماعزا والغامدية والجهنية بإقرارهم.
وقال ﷺ: « واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها » ^(٣).

الشهادة

تحمل الشهادة في حقوق الأدميين فرض كفاية، لقوله تعالى ﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ ^(٤).

وأداؤها فرض عين، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمُ قَلْبُهُ ﴾ ^(٥).

ويجب على الشاهد قول الحق ولو على نفسه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ ^(٦).

ويحرم أن يشهد بغير علم، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ

(١) فقه السنة (٣/٣٢٨).

(٢) منار السبيل (٢/٥٠٥).

(٣) انظر حد الزنا.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) النساء: ١٣٥.

يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

وشهادة الزور من أكبر الكبائر، لحديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: « الإشرak بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس وقال: « ألا وقول الزور، وشهادة الزور». فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» (٢).

من تُقبل شهادته :

ولا تقبل الشهادة إلا من المسلم البالغ، العاقل، العدل.
فلا تقبل شهادة الكافر ولو على مثله، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٣).

وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (٤) «والكافر ليس بعدل، ولا مرضى، ولا هو منا» (٥).

ولا تقبل شهادة الصبي، لقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ (٤). والصبي ليس من رجالنا.

ولا تقبل شهادة المعتوه والمجنون ونحوهما، لأن قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

ولا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ (٣).
ولقوله ﷺ: « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذى

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) متفق عليه: خ (٢٦٥٤/٢٦١/٥)، م (٨٧/٩١/١).

(٣) الطلاق: ٢.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) منار السبيل (٢/٤٨٦).

غمر على أخيه» (١).

نصاب الشهادة :

الحقوق ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي (٢).

فأما حقوق الآدميين فثلاثة أضرب:

١- ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران: وهو مالا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال كالزواج والطلاق:

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٣). وقال النبي ﷺ: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٤). ففي الآية والحديث ورد ذكر الشهود بلفظ التذكير.

٢- وضرب يقبل فيه شاهدان، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعى:

وهو ما كان القصد منه المال: كالبيع والإجارة والرهن ونحو ذلك: قال تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٥).

وعن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » (٦).

٣- وضرب يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة، وهو مالا يطلع عليه الرجال غالباً: كالرضاع والولادة وعيوب النساء الداخلية.

وأما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء، لقول الزهري « لا يُجلد في شيء

(١) حسن: [ص. جه ١٩١٦]، د (٣٥٨٤/١٠/١٠)، جه (٢٣٦٦/٧٩٢/٢)، وعنده الجملة الوسطى »

ولا محدود في الإسلام.

(٢) (٣) الطلاق: ٢.

(٢) متن الغابة والتقريب.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٤) سبق.

(٦) صحيح: [ص. جه ١٩٢٠]، م (١٧١٢/١٣٣٧/٣)، جه (٢٣٧٠/٧٩٣/٢)، د (٣٥٩١/٢٨/١٠).

من الحدود إلا بشهادة رجلين ». وهى على ثلاثة أضرب :

١- ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة وهو الزنا :

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ (١).

٢- وضرب يقبل فيه اثنان وهو ما سوى الزنا من الحدود، لقول الزهرى السابق.

٣- وضرب يقبل فيه واحد وهو هلال رمضان (٢).

اليمين:

إذا عجز المدعى عن تقديم البينة، وأنكر المدعى عليه، فليس للمدعى إلا يمين المدعى عليه لقوله ﷺ: «البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه» (٣).

وعن الأشعث بن قيس الكندى قال: «كانت بينى وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهدك أو يمينه». قلت: إنه إذن يحلف ولا يسألى، فقال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر، لقى الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك، ثم قرأ هذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ أَوْيَامَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤).

* * *

(١) النور : ٤ .

(٢) راجع الصيام .

(٣) سبق .

(٤) سبق .

كتاب الجهاد (*)

(*) انظر تفصيله في رسالتي التي أعددتها لنيل درجة التخصّص «الماجستير» بعنوان: (الحرب والسلام في الإسلام في ضوء سورة محمد عليه السلام).

تعريفه ^(١) :

« الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة، يقال: جاهد يجاهد جهاداً أو مجاهدة إذا استفرغ وسعه، وبذل طاقته، وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته.

ولا يسمى الجهاد جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق، ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله، فإذا أريد به شئ دون ذلك من حظوظ الدنيا، فإنه لا يسمى جهاداً على الحقيقة. فمن قاتل ليحظى بمنصب، أو يظفر بمغنم، أو يظهر شجاعة، أو ينال شهرة، فإنه لا نصيب له في الأجر، ولا حظ له في الثواب.

فعن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله» ^(٢).

الترغيب في الجهاد :

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي وكّد فيها». قالوا: أفلا نبشر الناس؟ قال: «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة» ^(١).

(١) فقه السنة (٢٧، ٤٠/٣).

(٢) متفق عليه: خ (٦/٢٧/٢٨١٠)، م (٣/١٥١٢/١٩٠٤)، د (٧/١٩٣/٢٥٠٠)، ت (٣/١٠٠/١٦٩٧).

جه (٢/٩٣١/٢٧٨٣).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » (٢).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « انتدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان بى وتصديق برسلى، أن أرجعه بما نال من أجر وغنيمة، أو أدخله الجنة » (٣).

فضل الشهادة :

عن مسروق قال: سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (٤). قال: إنا قد سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: « أرواحهم في أجواف طير خضر، لها قناديل معلقة بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أى شئ نشتهى، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل بهم ذلك ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا » (٥).

وعن أنس أن الربيع بنت البراء، وهى أم حارثة بن سراقة، أتت النبي ﷺ

(١) صحيح: [ص.ج ٢١٢٦]، [الصحيحة ٩٢١]، خ (٦/١١/٢٧٩٠).

(٢) صحيح: [ص.ج ٥٨٥١]، م (٣/١٤٩٨/١٨٧٨)، ت (٣/٨٨/١٦٦٩).

(٣) متفق عليه: خ (١/٩٢/٣٦)، م (٣/١٤٩٥/١٨٧٦).

(٤) آل عمران: ١٦٩.

(٥) صحيح: [مختصر م ١٠٦٨]، م (٣/١٥٠٢/١٨٨٧)، ت (٤/٢٩٨/٤٠٩٨).

فقلت: يا رسول الله، ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء، فقال: « يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى »^(١).

وعن المقدم بن معد يكرب قال: قال رسول الله ﷺ: « للشهيد عند الله ست خصال: يُغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفع في سبعين من أقربائه »^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« الشهيد لا يجد ألم القتل، إلا كما يجد أحدكم ألم القرصة »^(٣).

الترهيب من ترك الجهاد :

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ (٢٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤﴾

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴾^(٥) قال ابن كثير: قال الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: « حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صف العدو حتى خرقه، ومعنا

(١) صحيح: [ص.ج ٧٨٥٢، خ (٦/٢٥/٢٨٠٩)، ت (٥/٩/٣٢٢٤). و«سهم غرب» أى: لا يعرف راميهِ.

(٢) صحيح: [ص.ج ٢٢٥٧، ت (٣/١٠٦/١٧١٢)، ج (٢/٩٣٥/٢٧٩٩).

(٣) حسن صحيح: [ص.ج ٢٢٦٠، ت (٣/١٠٩/١٧١٩)، ج (٢/٩٣٧/٣٨٠٢)، نس (٦/٣٦).

(٤) التوبة ٣٨، ٣٩.

(٥) البقرة: ١٩٥.

أبو أيوب الأنصاري، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: نحن أعلم بهذه الآية، إنما نزلت فينا: صحبنا رسول الله ﷺ، وشهدنا معه المشاهد ونصرناه، فلما فشا الإسلام وظهر اجتمعنا معشر الأنصار تحبباً، فقلنا: قد أكرمنا الله بصحبة نبيه ﷺ ونصره حتى فشا الإسلام وكثر أهله، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد، وقد وضعت الحرب أوزارها، فنرجع إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما، فنزل فينا « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »، فكانت التهلكة في الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وعبد بن حميد في تفسيره، وابن أبي حاتم، وابن جرير وابن مردويه، والحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من حديث يزيد بن أبي حبيب به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الحاكم على شرط الشيخين ولم يخرجاه (١) أهـ.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢).

حكمه:

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣). وهو فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي

(١) صحيح: [ص. ٢١٨٧]، تفسير ابن كثير (١/٢٢٨)، د (٧/١٨٨/٢٤٩٥)، ت (٣/٢٨٠/٤٠٥٣) كم (٢/٢٧٥).

(٢) صحيح: [ص. ج ٤٢٣].

(٣) البقرة: ٢١٦.

الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴿١﴾ « فَأَخْبِرْ جَلِ ثَنَاؤُهُ أَنْ الْفَضْلَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَأَنْ لَهُمْ وَلِلْقَاعِدِينَ الْحُسْنَى، وَلَوْ كَانَ الْقَاعِدُونَ مُضْيعِينَ فَرَضًا، لَكَانَ لَهُمُ السُّوءُ لَا الْحُسْنَى » ﴿٢﴾.

واعلم أنه يستحب الإكثار من الجهاد، للآيات والأخبار الواردة في ذلك، وأقل ما يجب في السنة مرة، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتركه منذ أمر به في كل سنة، والاقتداء به واجب ولأنه فرض يتكرر، وأقل ما يجب التكرار في كل سنة مرة، كالصوم والزكاة، فإن دعت الحاجة إلى أكثر من مرة في السنة وجب، لأنه فرض كفاية، فيقدر بقدر الحاجة. والله أعلم أهـ. «ولكنه ينبغي أن نعرف وأن يعرف الناس جميعاً أن القتال في الإسلام لا يكون حتى يسبقه إعلان، وتخيير بين: قبول الإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال، ويسبقه نبد العهد إن كان هناك عهد - في حالة الخوف من الخيانة - والأحكام النهائية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسالمة الإسلام وأداء الجزية، ولا عهد في غير هذه الحالة، إلا أن يكون بالمسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلي الذي كان في حالة تشبه الحالة التي هم فيها » ﴿٣﴾.

آداب القتال :

عن بريدة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر الأمير على جيش أو سرية وصّاه في خاصته بتقوى الله تعالى، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا

(١) النساء: ٩٤.

(٢) تفسير الطبرى (٢/٣٤٥).

(٣) الظلال.

تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله تعالى، الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم من الغنيمة والفئ شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين.

وإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم» (١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «وُجِدَت امرأة مقتولة في بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (٢).

وأرسل النبي ﷺ معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى أهل اليمن معلما، فكانت وصيته له: «إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بأن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٣).

(١) صحيح: [مختصر م ١١١١]، م (١٧٣١/١٣٥٦/٣)، ت (١٤٢٩/٢/٤٣١) مختصرا.

(٢) متفق عليه: خ (١٥/٣٠/١٤٨/٦)، م (١٧٤٤/١٣٦٤/٣)، د (٢٦٥١/٣٢٩/٧)، ت (١٦١٧/٦٦/٣)،

جه (٢٨٤١/٩٤٧/٢).

(٣) متفق عليه.

على من يجب الجهاد ؟

يجب على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، ذكراً، قادر على القتال، واجد من المال ما يكفيه وأهله في غيبته. أما وجوبه على المسلم دون الكافر فواضح، إذ أن الجهاد قتال الكافرين.

وأما وجوبه على البالغ دون الصبي، فلقول ابن عمر: «عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي» (١).

وأما وجوبه على العاقل دون غيره فلحديث «رفع القلم عن ثلاثة» (٢).
وأما وجوبه على الرجال دون النساء فلحديث عائشة: «يا رسول الله، هل على النساء جهاد، قال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٣).

وأما عدم وجوبه على المريض وغير الواجد فلقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٤).

وأما عدم وجوبه على غير الحر فلأن العبد مملوك لسيده، ولا يستطيع الجهاد بدون إذنه.

متى يكون الجهاد فرض عين ؟

ولا يكون الجهاد فرض عين إلا في الحالات الآتية:

١- أن يحضر المكلف صف القتال:

(١) متفق عليه : خ (٥/٢٧٦/٢٦٦٤)، م (٣/١٤٩٠/١٨٦٨)، ت (٣/١٢٧/١٧٦٣)، نس (٦/١٥٥) د (٤٣٨٣/٨٠/١٢).

(٢) سبق مرات.

(٣) صحيح: [ص. ج. ٢٣٤٥]، ج. ٢ (٢/٩٦٨/٢٩٠١)، أ (١١/١٨/٢١)، قط (٢/٢٨٤/٢١٥).

(٤) التوبة: ٩١.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ (١).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ
الْأَدْبَارَ﴾ (٢).

٢- إذا وطئ العدو بلدا من بلاد المسلمين.

٣- إذا استنفر الحاكم أحداً من المكلفين: لقوله ﷺ:

«لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» (٣).

أسرى الحرب:

ومن سبى من الكفار فهو على ضربين:

ضرب يكون رقيقاً بنفس السبى، وهم النساء والصبيان، لأن النبي ﷺ «نهى
عن قتل النساء والصبيان» (٤). وكان ﷺ يقسم السبى كما يقسم المال.

وضرب لا يرق بنفس السبى: وهم الرجال البالغون، والإمام مخير فيهم بين:
القتل، والاسترقاق، والمن، والفدية بالمال أو الرجال، يفعل من ذلك ما فيه
المصلحة.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٥).

وقد قتل النبي ﷺ رجال بنى قريظة، واسترق بنى المصطلق، ومن على أبي
العاص بن الربيع، وثمامة بن أثال، وفدى أسرى بدر بمال، وفدى رجلين من
أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل. وقد قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ
الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ (٦).

(١) الأنفال: ٤٥.

(٢) الأنفال: ١٥.

(٣) متفق عليه: خ (٦/٣/٢٧٨٣)، م (٢/٩٨٦/١٣٥٣) ت (٣/٧٤/١٦٣٨)، د (٧/١٥٧/٢٤٦٣).

(٤) سبق قريبا.

(٥) محمد ٤.

(٥) الأنفال: ٦٧.

السلب:

« ومن قتل قتيلاً فله سلبه »^(١)، وهو ما عليه من ثياب وحلى وسلاح، وكبذا دابته التي قتل عليها.

الغنائم:

وتقسم الغنائم بعد ذلك، فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الواقعة، للراجل سهم وللفرس ثلاثة أسهم :

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ...﴾ الآية^(٢).

وعن ابن عمر قال: « رأيت المغنم تجزء خمسة أجزاء ثم يسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير ».

وعنه أيضا « أن رسول الله أسهم يوم خيبر، للفرس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم »^(٣).

وعن ابن عباس: « أن النبي ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهما »^(٤).

ولا يُسهم إلا لمن استُكمل فيه خمس شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والذكورة، فإن اختل شرط من ذلك رُضخ^(٥) له ولم يُسهم لأنه ليس ممن يجب عليه الجهاد.

(١) متفق عليه: خ (٦/٢٤٧/٣١٤٢)، م (٣/١٣٧٠/١٧٥١)، ت (٣/٦١/١٦٠٨)، د (٧/٣٨٥/٢٧٠٠).

(٢) الأنفال ٤١.

(٣) صحيح: [ص. ٢٣٠٣]، ج ٢ (٢/٩٥٢/٢٨٥٤) وهذا لفظه، وينحوه من غير ذكر خيبر رواه خ

(٦/٦٧/٢٨٦٣)، م (٣/١٣٨٣/١٧٦٢)، د (٧/٤٠٤/٢٧١٦).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٢٧]، هـ (٦/٢٩٣).

(٥) الرضخ: العطية القليلة. انظر لسان العرب (٣/١٩).

عن عُمير مولى آبي اللحم قال: « غزوت مع مولاى يوم خيبر، وأنا مملوك، فلم يقسم لى من الغنيمة، وأعطيت من خُرثى المتاع، سيفاً، وكنت أجره إذا تقلدته » (١).

وعن ابن عباس قال: « كان رسول الله ﷺ غزوا بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحْذِنُ من الغنيمة، فأما بسهم فلم يضرب لهن » (٢).

مصارف الخمس:

ويقسم الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ، ويصرف بعده للمصالح، وسهم لذوى القربى، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل:

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٣).

الفى:

تعريفه:

الفى: مأخوذ من قولهم: فاء، إذا رجع.

وشرعا: هو ما أخذ من الكفار من غير قتال، كالمال الذى تركوه فزعا من المسلمين، والحزبة والخراج، والأموال التى يموت عنها من لا وارث له من أهل الذمة.

(١) حسن: [ص. ٢٣٠٤]، ت (٣/٥٨/١٦٠٠)، د (٧/٤٠٢/٢٧١٢)، ج (٢/٩٥٢/٢٨٥٥).

(٢) صحيح: [مختصر م ١١٥١]، م (٣/١٤٤٤/١٨١٢)، د (٧/٣٩٩/٢٧١١)، ت (٣/٥٧/١٩٥٨).

وقوله: (وَيُحْذِنُ) أى يعطين الحذوة وهى العطية، وتسمى: الرضخ.

(٣) الأنفال: ٤١.

عقد الذمة :

الذمة: هي العهد والأمان:

وعقد الذمة: هو أن يقر الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب أو غيرهم من الكفار على كفرهم بشرطين: أن يبذلوا الجزية، وأن يلتزموا أحكام الإسلام في الجملة^(١).

والأصل في هذا العقد قول الله سبحانه:

﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٢).

موجب هذا العقد:

وإذا تم عقد الذمة ترتب عليه حرمة قتالهم، والحفاظ على أموالهم وصيانة أعراضهم وكفالة حريتهم، والكف عن أذاهم^(٣) لقوله ﷺ: « وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجاوبك فاقبل منهم وكف عنهم»^(٤).

الأحكام التي تجرى على أهل الذمة :

تجرى عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين، في العقود والمعاملات،

(١) فقه السنة (٣/٦٤).

(٢) التوبة ٢٩.

(٣) فقه السنة (٣/٦٥).

(٤) سبق قريباً.

وأروش الجنايات، وقيم المتلفات، وتقام عليهم الحدود^(١).

عن أنس: «أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك؟ أفلان؟ أفلان؟ حتى سُمي اليهودي، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر النبي ﷺ به فرضّ رأسه بين حجرين»^(٢).
وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أتى يهودين قد فجرّا بعد إحصانتهما فرجمهما»^(٣).

متى ينتقض العهد؟

ومن أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أو أبى التزام أحكام الإسلام فقد انتقض عهده، لأنه لم يف بشرط العهد.
وكذلك ينتقض العهد بالاعتداء على المسلمين، أو سبّ الله ورسوله.
عن عمر رضي الله عنه «أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا، فقال: ما على هذا صالحناكم، فأمر به فصلب في بيت المقدس»^(٤).
وعن عليّ رضي الله عنه: «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ فتوقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها»^(٥).

(١) منار السبيل (٢/٢٩٨).

(٢) متفق عليه: خ (١٢/١٩٨/٦٨٧٦)، م (٣/١٢٩٩/١٦٧٢)، نس (٨/٢٢)، د (١٢/٢٦٧/٤٥١٢)، ت (١٤١٣/٢/٤٢٦)، ورضّ رأسه: دق رأسه

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٥٣].

(٤) حسن: [الإرواء ١٢٧٨]، ابن أبي شيبة (٢/٨٥/١١)، هق (٩/٢٠١).

(٥) صحيح الإسناد: [الإرواء ٩١/٥]، د (١٢/١٧/٤٣٤٠)، هق (٩/٢٠٠).

موجب النقض:

وإذا انتقض عهده كان حكمه حكم الأسير، فإن أسلم حرم قتله، وإن لم يسلم فالإمام مخير فيه بين القتل، والمن، والفداء، كما سبق في حكم الأسرى.

من تؤخذ الجزية ؟

عن نافع عن أسلم: « أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسى »^(١).

قدرها :

عن معاذ رضى الله عنه « أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافرة »^(٢).

وتجوز الزيادة لحديث أسلم: « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام »^(٣).

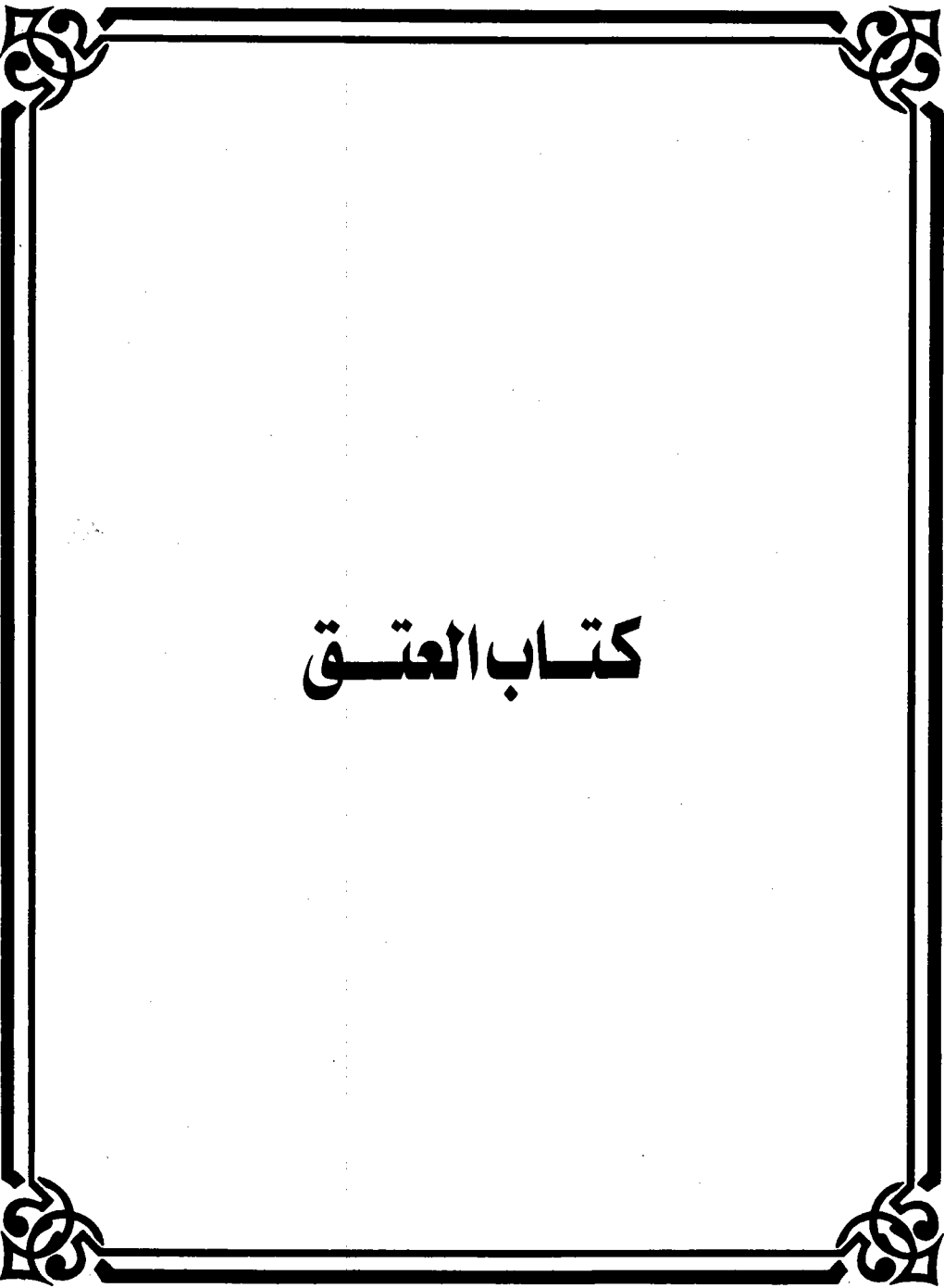
ويراعى الإمام اليسر والعسر، لقول ابن أبي نجيح: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من قبل اليسار »^(٤).

(١) صحيح: [الإرواء ١٢٥٥]، هق (٩/١٩٥).

(٢) صحيح: [الإرواء ١٢٥٤]، د (٨/٢٨٧/٣٠٢٢).

(٣) صحيح: [الإرواء ١٢٦١]، هق (٩/١٩٥).

(٤) صحيح: [الإرواء ١٢٦٠]، خ (٦/٢٥٧) تعليقا.



كتاب العتق

تعريفه^(١) :

العتق - بكسر المهملة - إزالة الملك .

قال الأزهري : وهو مشتق من قولهم : عتق الفرس ، إذا سبق ، وعتق الفرخ ، إذا طار ، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء .

الحث عليه وفضله :

قال تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكُ رَقَبَةً ۚ ۝١٢٢ ﴾ الآيات^(٢) .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال النبي ﷺ « أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنفذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار »^(٣) .

وعن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ، وأدرك النبي ﷺ فآمن به ، واتبعه وصدقه ، فله أجران . وعبد مملوك أدى حق الله وحق سيده ، فله أجران . ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ، ثم أدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها وتزوجها ، فله أجران »^(٤) .

أى الرقاب أفضل :

عن أبي ذر رضى الله عنه قال : « سألت النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله وجهاد في سبيله . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال : أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها »^(٥) .

(١) فتح البارى (٥/١٤٦) .

(٢) البلد ١١ - ١٦ .

(٣) متفق عليه : خ (٥/١٤٦/٢٥١٧) ، م (٢/١١٤٨/٢٤-١٥٠٩) .

(٤) متفق عليه : م (١/١٣٤/١٥٤) وهذا لفظه ، خ (١/١٩٠/٩٧) ، ت (٢/٢٩٢/١١٢٤) ، نس (٦/١١٥) .

(٥) متفق عليه : خ (٥/١٤٨/٢٥١٨) ، م (١/٨٩/٨٤) .

متى تستحب العتاقة ؟

عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما قالت: « أمر النبي ﷺ بالعتاقة في الكسوف »^(١).

أسباب العتق^(٢):

يحصل العتق بتبرع المالك به ابتغاء وجه الله، للأحاديث السابقة في فضله.

ويحصل بالملك، فمن ملك ذا رحم محرم فهو حر.

عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: « من ملك ذا رحم محرم فهو حر »^(٣).

ويحصل عتق العبد كله إذا أعتق بعضه، وإذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما، فإن كان موسراً قوم عليه العبد، وأعطى شريكه حصته، وعتق العبد كله:

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق »^(٤).

وإن لم يكن للمعتق مال فقد عتق من العبد ما عتق، وعلى العبد السعى في عتق ما بقى منه بأن يعمل حتى يحصل لسيده قيمة ما يملك منه:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: « من أعتق نصيباً - أو شقيقاً - في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه »^(٥).

التدبير:

وهو تعليق العتق بالموت، كقوله لرفيقه: إن مت فأتت حرٌ بعد موتى، فإذا مات أعتق إن كان من ثلث ماله لا يزيد^(٦).

(١) سبق.

(٢) منار السبيل (٢/١١٠).

(٣) صحيح: [ص. ٤٦-٢]، د (٣٩٣٠/٤٨٠-١)، ت (١٣٧٦/٤٠٩-٢)، ج (٢٥٢٤/٨٤٣-٢).

(٤) متفق عليه: خ (٢٥٢٢/١٥١-٥)، م (١٥٠١/١١٣٩-٢)، د (٣٩٢١/٤٦٦-١)، ت (١٣٦١/٤٠٠-٢).

(٥) متفق عليه: خ (٢٥٢٧/١٥٦-٥)، م (١٥٠٣/١١٤٠-٢)، د (٣٩١٩/٤٥٢-١)، ت (١٣٥٨/٤٠١-٢)، ج (٢٥٢٧/٨٤٤-٢).

(٦) منار السبيل (٢/١١٦).

عن عمران بن حصين: « أن رجلا كان له ستة مملوكين، ليس له مال غيرهم، فأعتقهم عند موته، فجزأهم رسول الله ﷺ أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له قولا شديداً^(١) .

ويصح بيع المدبر وهبته :

عن جابر بن عبد الله قال: « بلغ النبي ﷺ أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه^(٢) .

الكتابة :

تعريفها^(٣) :

الكتابة: تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة.

حكمها:

إذا قال العبد لسيده كاتبني وجب على سيده أن يجيبه إلى ما طلب إن علم قدرته على الكسب.
لقله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٤).

وعن موسى بن أنس « أن سيرين سأل أنسا الكتابة - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه، فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة، وبتلو عمر «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» فكاتبه^(٥).

ومتى يعتق؟

ومتى أدى المكاتب ما عليه لسيده، أو أبرأه منه عتق، وهو عتد حتى يؤدي كل ما عليه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال:

(١) صحيح: [مختصر م ٨٩٥]، م (٣/١٢٨٨/١٦٦٨)، د (٣٩٣٩/٥٠٠/١٠)، ت (٢/٤٠٩/١٣٧٥)، نس (٤/٦٤).

(٢) متفق عليه: خ (١٣/١٧٩/٧١٨٦)، م (٢/٦٩٢/٩٩٧)، د (١٠/٤٩٥/٣٩٣٨).

(٣) فتح الباري (٥/١٨٤).

(٤) النور ٣٣.

(٥) صحيح الإسناد: [الإرواء ١٧٦٠]، خ (٥/١٨٤) تعليقا.

« المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم »^(١).

بيع المكاتب:

ويصح بيع المكاتب إذا رضى :

عن عمرة بنت عبد الرحمن: « أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحب أهلك أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها، فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك: قال يحيى: فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اشترئها وأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق»^(٢).

الولاء:

والولاء - بالفتح والمد - : حق ميراث المعتق من المعتق - بالفتح . ولا يرث صاحب الولاء إلا عند عدم عصبات النسب، كما تقدم . ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته: لحديث ابن عمر: « نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته »^(٣).

الخاتمة نسأل الله حسننها

قال/ عبد العظيم بن بدوي الخلفي: هذا آخر ما أردت جمعه وترتيبه في هذا الكتاب الوجيز، فإن أكن وفقت فيه للحق والصواب فذلك ما أردت، وإن كانت الأخرى فأسأل الله أن يغفر لي ويعفو عني، وقد جعلت العتق آخره تفاؤلاً بأن يكون سبب عتقى من النار ودخولي في رحمة العزيز الغفار. وأسأله سبحانه أن يضع لهذا الكتاب القبول في السماء والأرض، وإن يكتب لي به أجراً، ويحط عني به وزراً، ويجعله لي عنده ذخراً: ﴿ يوم لا ينفع مال ولا بنون (٨٨) إلا من أتى الله بقلب سليم ﴾.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) حسن: [ص. ٣٣٢٣]، [الإرواء ١٦٧٤]، د (٣٩٠٧/٤٢٧/١٠).

(٢) متفق عليه: خ (٢٥٦٤/١٩٤/٥)، م (١٥٠٤/١١٤١/٢).

(٣) متفق عليه: [مختصر م ٨٩٨]، خ (٢٥٣٥/١٦٧/٥).

- ١- القرآن الكريم طبعة الشمرلى
- ٢- أحكام الجنائز طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م الألباني
- ٣- آداب الزفاف طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٩ هـ الألباني
- ٤- الإجماع طبعة دار طيبة سنة ١٩٨٢ م ابن المنذر
- ٥- إحكام الأحكام طبعة دار الكتب العلمية ابن دقيق العيد
- ٦- إرشاد السارى محمد إبراهيم شقرة
- ٧- إرواء الغليل طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م الألباني
- ٨- الأم طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٣ م الشافعى
- ٩- بداية المجتهد طبعة دار المعرفة سنة ١٩٨١ م ابن رشد القرطبي
- ١٠- تحفة الأحوذى طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩ م المباركفورى
- ١١- تفسير القرآن العظيم ابن كثير
- ١٢- التقريب لفقہ ابن قيم الجوزية بكر أبو زيد
- ١٣- تمام المنة طبعة المكتبة الإسلامية سنة ١٤٠٨ هـ الألباني
- ١٤- جامع البيان طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٤ م ابن جرير الطبرى
- ١٥- الروضة الندية صديق حسن خان
- ١٦- زاد المعاد طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦ م ابن قيم الجوزية
- ١٧- سبل السلام طبعة مكتبة الرسالة الحديثة سنة ١٩٧١ م الأمير الصنعاني
- ١٨- السلسلة الصحيحة طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥ م الألباني
- ١٩- سنن ابن ماجه طبعة دار الفكر ابن ماجه
- ٢٠- سنن البيهقي طبعة دار المعرفة البيهقي
- ٢١- سنن الترمذي طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣ م الترمذي
- ٢٢- سنن الدارقطني طبعة دار المحاسن الدارقطني
- ٢٣- سنن الدارمي طبعة حديث أكادemy باكستان سنة ١٩٨٤ م الدارمي
- ٢٤- سنن النسائي طبعة دار الفكر سنة ١٩٣٠ م النسائي
- ٢٥- السيل الجرار طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥ م الشوكاني
- ٢٦- صحيح ابن خزيمة طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٥ م ابن خزيمة
- ٢٧- صحيح الجامع طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٦٩ م الألباني
- ٢٨- صحيح سنن ابن ماجه طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٦ م الألباني
- ٢٩- صحيح سنن أبي داود طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٩ م الألباني
- ٣٠- صحيح مسلم ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي
- ٣١- صحيح مسلم بشرح النووي طبعة دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٢ م النووي

- ٣٢- صفة صلاة النبي ﷺ طبعة مكتبة المعارف سنة ١٩٩١م الألباني
- ٣٣- شرح الزرقاني على الموطأ طبعة دار المعرفة سنة ١٩٧٨م الزرقاني
- ٣٤- شرح السنة طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٣م البغوي
- ٣٥- شرح معاني الآثار طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٧٩م الطحاوي
- ٣٦- عون المعبود طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٩م شمس الحق العظيم آبادي
- ٣٧- فتح الباري طبعة دار المعرفة ابن حجر العسقلاني
- ٣٨- الفتح الرباني طبعة دار الشهاب أحمد عبد الرحمن البنا
- ٣٩- فقه السنة طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٧م سيد سابق
- ٤٠- في ظلال القرآن سيد قطب
- ٤١- كشف الأستاذر عن زوائد البزار طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٤م الهيثمي
- ٤٢- كفاية الأخيار طبعة دار المعرفة تقي الدين الحصني
- ٤٣- مجمع الزوائد طبعة مؤسسة المعارف سنة ١٩٨٦م الهيثمي
- ٤٤- المجموع شرح المذهب طبعة دار الفكر النوروي
- ٤٥- مجموع فتاوى ابن تيمية طبعة الرئاسة العامة لشئون الحرمين جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن الشريفين
- ٤٦- المحلى طبعة دار الآفاق الجديدة أبو محمد بن حزم
- ٤٧- مختصر سنن أبي داود طبعة مكتبة السنة المحمدية المنذرى
- ٤٨- المستدرک طبعة دار الكتب العلمية الحاكم محمد بن عبد الله
- ٤٩- مشكاة المصابيح طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٥م الخطيب التبريزي
- ٥٠- مصنف ابن أبي شيبة تحقيق الألباني
- ٥١- المعجم الكبير ابن أبي شيبة الطبراني تحقيق حمدى السلفي
- ٥٢- المغنى طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية ابن قدامة المقدسي
- ٥٣- المقنع طبعة المؤسسة السعيدية والإفتاء سنة ١٩٨١م ابن قدامة المقدسي
- ٥٤- منار السبيل طبعة المكتب الإسلامي سنة ١٩٨٤م إبراهيم بن ضويان
- ٥٥- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان نور الدين الهيثمي
- ٥٦- الموافقات طبعة دار المعرفة أبو إسحاق الشاطبي
- ٥٧- نيل الأوطار طبعة دار الجيل سنة ١٩٧٣م الشوكاني

الفهرس

صفحة

٣	 مقدمة الشيخ محمد إبراهيم شقره
٦	 مقدمة الطبعة الثانية
٩	 مقدمة الشيخ صفوت نور الدين
١١	 مقدمة الشيخ صفوت الشوادفى
١٣	 مقدمة المؤلف
١٣	 فضل علم الفقه
	الشرعية كلها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنها
١٥	 في أصولها كذلك

كتاب الطهارة

٢٣	 باب المياه
٢٣	 باب النجاسات
٢٦	 كيفية تطهير النجاسة
٢٩	 سنن الفطرة
٢٩	 الختان واجب في حق الرجال والنساء
٣٠	 إعفاء اللحية واجب وحلقها حرام
٣١	 المواضع التى يستحب فيها السواك
٣٢	 كراهة نتف الشيب
٣٢	 استحباب تغيير الشيب بالحناء
٣٢	 والكتم ونحوهما وتحريم السواد
٣٢	 آداب الخلاء
٣٦	 باب الآنية
٣٧	 الطهارة للصلاة
٣٧	 الوضوء
٣٧	 صفته
٣٧	 شروط صحته
٣٨	 فرائضه

٤٠	 سنه
٤٢	 نواقضه
٤٤	 ما يحرم على المحدث
٤٤	 ما يستحب له الوضوء
٤٧	 المسح على الخفين
٤٧	 شروطه
٤٨	 مدة المسح
٤٨	 محل المسح وصفته
٤٨	 المسح على الجورين والنعلين
٤٨	 ما يبطل المسح
٥٠	 الغسل
٥٠	 موجباته
٥١	 أركانه
٥١	 صفته المستحبة
٥٢	 الأغسال المستحبة
٥٤	 التيمم
٥٤	 مشروعته
٥٥	 الأسباب المبيحة له
٥٦	 ما هو الصعيد؟
٥٦	 صفة التيمم
٥٦	 نواقضه
	فائدة: من كان به حرج قد لقه أو كسر قد جبره، فقد سقط عنه غسل ذاك
٥٧	 الموضوع ولا يلزمه المسح عليه ولا التيمم له
٥٧	 جواز التيمم بالجدار ولو كان مدهونا
٥٨	 أحكام الحيض والنفاس
٥٨	 تعريف الحيض والنفاس وبيان مدتهما
٥٨	 ما يحرم بالحيض والنفاس
٥٩	 حكم من أتى حائضا

٥٩	 الاستحاضة
٦٠	 أحكام المستحاضة
	كتاب الصلاة
٦٣	 منزلتها في الدين
٦٣	 حكم تاركها
٦٥	 على من تجب؟
٦٥	 المواقيت
٦٧	 الصلاة الوسطى صلاة العصر
٦٧	 استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر
٦٧	 استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر
٦٧	 استحباب التبكير بالعصر
٦٨	 إثم من فاتته العصر
٦٨	 إثم من أخرها إلى الاصفرار
٦٨	 استحباب تعجيل المغرب
٦٨	 استحباب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة
٦٩	 كراهة النوم قبلها والحديث بعدها لغير مصلحة
٦٩	 استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها
٦٩	 متى يكون مدركا للوقت؟
٧٠	 قضاء الفوائت
٧٠	 هل يقضى من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها
٧٠	 الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٧١	 العلة من هذا النهى
٧١	 يستثنى من هذا النهى زمان ومكان
٧٢	 جواز سنة الوضوء وتحية المسجد
٧٢	 النهى عن التطوع بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
٧٢	 النهى عن التطوع إذا أقيمت الصلاة
٧٣	 المواضع التي نهى عن الصلاة فيها
٧٤	 الأذان

٧٤	 حكمه . فضله . صفته
٧٥	 استحباب جمع المؤذن بين كل تكبيرتين في نفس
٧٦	 استحباب الترجيع
٧٦	 الثوب في الأذان الأول للصبح
٧٧	 ما يقال عند سماع الأذان والإقامة
٧٨	 فائدة
٧٨	 ما يستحب للمؤذن
٧٩	 كم بين الأذان والإقامة ؟
٧٩	 النهى عن الخروج من المسجد بعد الأذان
٨٠	 الأذان والإقامة للفائنة
٨٠	 شروط صحة الصلاة
٨١	 فائدة
٨٣	 فائدة
٨٤	 صفة الصلاة
٨٦	 أركان الصلاة
٨٨	 فائدتان
٩٠	 واجبات الصلاة
٩٢	 دنو المصلى من السترة
٩٣	 تحريم المرور بين يدي المصلي
٩٣	 سترة الإمام سترة للمأموم
٩٣	 سنن الصلاة
١٠٢	 الأذكار والأدعية المشروعة بعد الصلاة
١٠٣	 ما يكره فعله في الصلاة
١٠٧	 ما يباح فعله في الصلاة
١٠٩	 ما يبطل الصلاة
١١١	 صلاة التطوع
١١١	 فضلها
١١١	 استحباب كونها في البيت

١١١	أنواعها
١١١	المؤكدة عشر ركعات
١١٢	السنن غير المؤكدة
١١٢	السنة في القراءة في بعض هذه الصلوات
١١٣	الوتر: حكمه. فضله. وقته
١١٤	عدد ركعات الوتر وصفته
١١٤	القنوت في الوتر
١١٦	القنوت في الفجر بدعة
١١٦	قيام الليل
١١٧	عدد ركعاته
١١٧	مشروعية الجماعة في قيام رمضان
١١٨	استحباب صلاة الرجل بأهله في غير رمضان
١١٨	قضاء قيام الليل
١١٨	كراهة ترك قيام الليل لمن اعتاده
١١٩	صلاة الضحى صلاة الأوابين
١١٩	مشروعيتها. فضلها. عددها. أفضل أوقاتها
١٢٠	سنة الوضوء
١٢٠	صلاة الاستخارة
١٢٠	صلاة الكسوف
١٢١	الخطبة بعد الصلاة
١٢٢	صلاة الكسوف فرض كفاية
١٢٢	صلاة الاستسقاء
١٢٣	سجود التلاوة
١٢٣	حكمه
١٢٣	فضله
١٢٤	ما يقول إذا سجد
١٢٤	سجود الشكر
١٢٤	سجود السهو

١٢٨	 حكم سجود السهو
١٢٨	 محله
١٢٩	 سجود السهو لترك شيء من السنن
١٢٩	 صلاة الجماعة
١٢٩	 حكمها
١٣٠	 فضلها
١٣٠	 هل تشهد النساء الجماعة؟
١٣٠	 بيوتهن خير لهن
١٣٠	 آداب المشى إلى المسجد
١٣٢	 ما يقول إذا خرج من بيته
١٣٢	 ما يقول عند دخول المسجد
١٣٣	 تحية المسجد واجبة
١٣٤	 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
١٣٤	 فضيلة إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام
١٣٥	 من جاء وقد فرغ الإمام
١٣٥	 الدخول وقد فرغ الإمام
١٣٥	 الدخول مع الإمام على أى حال كان
١٣٥	 متى يعتد بالركعة ؟
١٣٦	 من ركع دون الصف
١٣٦	 ما يؤمر به الإمام من التخفيف
١٣٦	 إطالة الإمام الركعة الأولى
١٣٧	 وجوب متابعة الإمام وحرمة مسابقتها
١٣٧	 من أحق بالإمامة
١٣٧	 إمامة الصبى
١٣٨	 اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه
١٣٨	 اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه
١٣٨	 إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم
١٣٩	 اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

١٣٩	 المأموم الواحد يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء
١٤٠	 الاثنان فصاعداً يقومان صفا خلف الإمام
١٤٠	 إذا كان المأموم امرأة فإنها تقوم خلف الإمام
١٤٠	 وجوب تسوية الصفوف
١٤١	 كيف تسوى الصفوف ؟
١٤١	 صفوف الرجال والنساء
١٤١	 فضيلة الصفوف الأولى وميامن الصفوف
١٤٢	 من يقوم خلف الإمام ؟
١٤٢	 كراهة الصف بين السوارى
١٤٢	 الأعدار في ترك الجماعة
١٤٣	 صلاة المسافر
١٤٣	 القصر واجب على المسافر في الظهر والعصر والعشاء
١٤٤	 مسافة القصر
١٤٤	 الموضع الذى يقصر منه
١٤٥	 المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج
١٤٥	 الجمع بين الصلاتين
١٤٥	 أسبابه
١٤٨	 الجمعة
١٤٨	 على من تجب ؟
١٤٨	 الحث عليها . التحذير من التهاون بها
١٤٩	 وقتها . الخطبة واجبة
١٥٠	 هديه ﷺ في الخطبة
١٥٠	 خطبة الحاجة
١٥١	 وجوب الإنصات وحرمة الكلام أثناء الخطبة
١٥١	 بماذا تدرك الجمعة ؟
١٥٢	 الصلاة قبل الجمعة وبعدها
١٥٣	 آداب يوم الجمعة
١٥٣	 ما يستحب من الأذكار والأدعية يوم الجمعة

١٥٤	 الجمعة في المسجد الجامع
١٥٥	 اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
١٥٦	 صلاة العيدين
١٥٧	 حكمها. وقتها. الخروج إلى المصلى
١٥٧	 هل يؤذن لها ويقام ؟
١٥٧	 صفة الصلاة. القراءة فيها
١٥٨	 الخطبة بعدها
١٥٨	 الصلاة قبلها وبعدها
١٥٨	 ما يستحب يوم العيد
١٦١	 صلاة الخوف
١٦١	 صفتها

كتاب الجنائز

١٦٥	 تلقين المحتضر
١٦٥	 ما على الحاضرين بعد موته
١٦٦	 ما يجوز للحاضرين وغيرهم
١٦٦	 ما يجب على أقارب الميت
١٦٨	 ما يحرم على أقارب الميت
١٦٩	 ما يجب للميت
١٦٩	 الغسل
١٦٩	 صفة الغسل
١٧٠	 من يتولى الغسل
١٧٠	 لا يشرع غسل الشهيد
١٧١	 الكفن
١٧١	 يستحب في الكفن أمور
١٧٢	 الصلاة على الجنازة
١٧٢	 من لا تجب الصلاة عليه
١٧٣	 كلما كثر الجمع كان أفضل للميت
١٧٣	 يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا

١٧٣	كيف العمل إذا اجتمعت جنائز؟
١٧٤	أين يُصلى على الجنازة؟
١٧٤	أين يقوم الإمام؟
١٧٥	صفة الصلاة
١٧٨	لا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
١٧٨	فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
١٧٨	لا يجوز أن تتبع بما يخالف الشريعة
١٧٩	وجوب الإسراع في السير بها
١٧٩	المشى خلفها أفضل
١٧٩	ماذا يقول إذا دخل القبور
١٨٠	الدفن
١٨١	لا يجوز الدفن في الأوقات التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة
١٨١	وجوب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه
١٨٢	جواز اللحد والشق وإن كان الأول أفضل
١٨٢	يتولى إنزال الميت الرجال دون النساء وإن كان الميت أنثى
١٨٢	أولياء الميت أحق بإنزاله
١٨٢	يجوز للزوج أن يتولى بنفسه دفن زوجته
١٨٢	يشترط فيمن يدفن المرأة أن لا يكون وطأ ليلته تلك
١٨٣	السنة إدخال الميت من مؤخرة القبر
١٨٣	يجعل الميت في قبره على جنبه اليمين
١٨٣	ما يقول من يدفنه ؟
١٨٣	يستحب لمن عند القبر أن يحثو عليه ثلاث حثوات بيديه بعد الفراغ من سد اللحد
١٨٤	ما يسنّ بعد الفراغ من الدفن
١٨٧	التعزية
١٨٨	ما ينتفع به الميت
١٨٩	زيارة القبور
١٨٩	ما يحرم عند القبور

كتاب الصيام

١٩٥	حكم صوم رمضان . فضله
١٩٦	وجوب الصيام برؤية الهلال
١٩٦	بم يثبت الشهر
١٩٧	من رأى الهلال وحده
١٩٧	على من يجب الصوم ؟
١٩٨	أيهما أفضل للمسافر والمريض ؟
١٩٩	ما يجب على الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه
١٩٩	الحبلى والمرضع
٢٠٠	أركان الصوم
٢٠٠	المفطرات
٢٠١	كفارة الجماع في نهار رمضان
٢٠١	آداب الصيام
٢٠٤	ما يباح للصائم
٢٠٥	صيام التطوع
٢٠٨	الأيام المنهى عن صيامها
٢١٠	النهي عن صيام المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه
٢١١	الاعتكاف

كتاب الزكاة

٢١٥	منزلتها في الدين
٢١٥	الترغيب في أدائها
٢١٥	التحذير من منعها
٢١٧	حكم مانعها
٢١٨	على من تجب ؟
٢١٨	الأموال التى تجب فيها
٢١٨	زكاة النقدين
٢١٨	زكاة الحلّى

٢١٩	زكاة الزروع والثمار
٢٢١	زكاة المواشى
٢٢٤	زكاة الركاك
٢٢٤	مصارف الزكاة
٢٢٥	هل يجب استيعاب هذه الأصناف؟
٢٢٩	زكاة الفطر
٢٢٩	حكمها. حكمتها
٢٣٠	على من تجب
٢٣٠	قدرها
٢٣٠	لم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة، وأجازة أبو حنيفة
٢٣١	وقت إخراجها
٢٣١	مصرفها
٢٣٢	صدقة التطوع

كتاب الحج

٢٣٥	فضل الحج والعمرة
٢٣٥	وجوبها مرة في العمر على كل مسلم بالغ عاقل حر مستطيع
٢٣٦	حج الصبى والعبد
٢٣٧	ما هي الاستطاعة
٢٣٧	حج المرأة
٢٣٨	الحج على الفور
٢٣٨	المواقيت
٢٣٨	المواقيت الزمانية
٢٣٩	المواقيت المكانية
٢٣٩	مجاورة الميقات من غير إحرام
٢٤٠	الإحرام في الميقات
٢٤١	جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
٢٤٣	حجة النبي ﷺ
٢٤٧	سنن الحج

٢٤٧	أ- سنن الإحرام
٢٤٨	ب- سنن دخول مكة
٢٤٩	ج- سنن الطواف
٢٥١	د- سنن السعى
٢٥٢	هـ- سنن الخروج إلى منى
٢٥٢	أركان الحج
٢٥٣	واجبات الحج
٢٥٥	شروط الطواف
٢٥٦	شروط السعى
٢٥٦	محظورات الإحرام
٢٥٩	مبطلات الحج
٢٦٠	محظورات الحرمين
٢٦١	جزاء قتل الصيد
٢٦٢	أمثلة من حكومة النبي ﷺ وأصحابه في المثلى
٢٦٣	جزاء الوطء في الحج
٢٦٥	الدماء في الحج
٢٦٦	العمرة
٢٦٦	فضلها. أركانها
٢٦٧	واجباتها. وقتها. جوازها قبل الحج
٢٦٧	تكرار العمرة
٢٦٩	زيارة المدينة المنورة
٢٦٩	فضل مسجدتها وفضل الصلاة فيها
٢٦٩	آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين
٢٧١	مسجد قباء
٢٧٢	البقيع وأحد
٢٧٢	المزارات
٢٧٣	تنبيهان مهمان جدا

كتاب النكاح

٢٧٧	 حكمه
٢٧٨	 أى النساء خير؟
٢٧٨	 أى الرجال خير؟
٢٧٩	 عرض الرجل ابنته على أهل الخير
٢٧٩	 النظر إلى المخطوبة
٢٨٠	 الخطبة
٢٨٠	 عقد النكاح
٢٨٠	 وجوب استئذان المرأة قبل الزواج
٢٨١	 خطبة النكاح
٢٨٢	 استحباب التهنئة بالنكاح
٢٨٢	 الصداق
٢٨٤	 متى يستحب البناء
٢٨٤	 ما يستحب فعله إذا دخل على زوجته
٢٨٥	 « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم »
٢٨٦	 تحريم الوطء في الدبر
٢٨٧	 وجوب الوليمة
٢٨٨	 وجوب إجابة الدعوة
٢٨٨	 ما يستحب لمن حضر الدعوة
٢٨٩	 لا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية
٢٩٠	 الترخيص للنساء بالضرب بالدف والغناء المباح
٢٩٠	 وجوب إحسان العشرة
٢٩١	 وجوب العدل بين النساء
٢٩٢	 كم ينكح الحر؟
٢٩٢	 المحرمات من النساء
٢٩٤	 الرضاع الذى يثبت به التحريم
٢٩٤	 المحرمات مؤقتا

٢٩٦	 الأنكحة الفاسدة
٢٩٩	 الحقوق الزوجية
٣٠٠	 حق المرأة على الرجل
٣٠٥	 حق الرجل على المرأة
٣١٠	 وصية أم لأبنتها قبل زفافها
٣١١	 الخلافات الزوجية
٣١١	 علاج نشوز المرأة
٣١٤	 علاج نشوز الرجل
٣١٥	 كيف الأمر إذا اشتد الخلاف بين الزوجين ؟
٣١٧	 « لم تحرم ما أحل الله لك »
٣١٧	 الإيساء
٣١٨	 الظهار
٣٢١	 الطلاق
٣٢٢	 أقسام الطلاق
٣٢٢	 أولاً: من حيث اللفظ
٣٢٢	 ثانياً : من حيث التعليق والتنجز
٣٢٣	 ثالثاً: من حيث السنة والبدعة
٣٢٥	 رابعاً: من حيث الرجعة وعدمها
٣٢٦	 الخلع
٣٢٩	 العدة
٣٢٩	 تعريفها . أنواعها
٣٣٠	 ما يجب على المتوفى عنها زوجها
٣٣١	 ما يجب على المعتدة من طلاق رجعى
٣٣١	 المطلقة البائن
٣٣١	 الاستبراء
٣٣٢	 الحضانة
	كتاب البيوع
٣٣٥	 تعريفها

٣٣٥	 مشروعاتها
٣٣٥	 الحث على المكاسب
٣٣٦	 لا بأس بالغننى لمن اتقى
٣٣٦	 الحث على الاقتصاد في طلب المعيشة
٣٣٦	 الحث على الصدق والتحذير من الكذب
٣٣٧	 الحث على السهولة والسماحة في الشراء والبيع
٣٣٧	 فضل إنظار المعسر
٣٣٧	 النهى عن الغش
٣٣٧	 الحث على التذكير في طلب الرزق
٣٣٧	 ما يقول إذا دخل السوق
٣٣٨	 وأحل الله البيع
٣٣٨	 ما نهى عنه الشارع من البيوع
٣٣٨	 ١- بيع الغرر
٣٤٠	 ٢- بيع ما ليس عنده
٣٤٠	 ٣- بيع المبيع قبل قبضه
٣٤١	 ٤- البيع على بيعه أخيه
٣٤١	 ٥- بيع العينة
٣٤١	 ٦- بيع الأجل بزيادة في الثمن (بيع التقسيط)
٣٤٢	 ما لا يجوز بيعه
٣٤٢	 ١- الخمر
٣٤٢	 ٢- الميتة والخنزير والأصنام
٣٤٢	 ٣- الكلب
٣٤٢	 ٤- التصاوير التى فيها روح
٣٤٣	 ٥- الثمر قبل بدو صلاحه
٣٤٣	 ٦- الزرع قبل اشتداد حبه
٣٤٤	 الخيار
٣٤٤	 تعريفه. أقسامه
٣٤٦	 الربا

٣٤٦	تعريفه. حكمه
٣٤٧	أقسامه
٣٤٧	الأصناف التي يحرم فيها الربا
٣٥١	المزارعة
٣٥١	تعريفها. مشروعيتها
٣٥١	ممن تكون المؤنة
٣٥٢	مالا يجوز في المزارعة
٣٥٢	المساقاة
٣٥٢	تعريفها. مشروعيتها
٣٥٣	إحياء الموات
٣٥٣	تعريفه. دعوة الإسلام إليه
٣٥٤	الإجارة
٣٥٤	تعريفها. مشروعيتها. ما يجوز إجارته
٣٥٥	أجر الأجراء
٣٥٥	إثم من منع أجر الأجير
٣٥٥	مالا تجوز الأجرة عليه
٣٥٦	أجرة قراءة القرآن
٣٥٧	الشركة
٣٥٧	تعريفها. مشروعيتها. الشركة الشرعية
٣٥٩	المضاربة
٣٥٩	تعريفها. مشروعيتها
٣٦٠	العامل أمين
٣٦١	السلم
٣٦١	تعريفه. مشروعيته
٣٦١	السلم إلى من ليس عنده أصل
٣٦٢	القرض
٣٦٢	فضله. التشديد فيه
٣٦٣	من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها

٣٦٣	الأمر بأداء الدين
٣٦٤	حسن القضاء
٣٦٤	حسن المطالبة
٣٦٤	إنظار المعسر
٣٦٥	مطل الغنى ظلم
٣٦٥	حبس القادر على الأداء إذا امتنع
٣٦٥	كل قرض جرّ نفعا فهو ربا
٣٦٦	الرهن
٣٦٦	تعريفه . مشروعيته
٣٦٦	انتفاع المرتهن بالرهن
٣٦٧	الحوالة
٣٦٧	تعريفها
٣٦٧	الوديعة
٣٦٧	تعريفها . حكمها
٣٦٨	ضمانها
٣٦٩	العارية
٣٦٩	تعريفها . حكمها . وجوب ردها . ضمانها
٣٧٠	اللقطة
٣٧٠	تعريفها
٣٧٠	الواجب على الملتقط
٣٧١	ضالة الغنم والإبل
٣٧١	حكم المأكول والشيء الحقيق
٣٧١	لقطة الحرم
٣٧٢	اللقيط
٣٧٢	تعريفه . حكم التقاطه
٣٧٢	إسلامه وحرثته والنفقة عليه
٣٧٢	ميراث اللقيط
٣٧٢	إدعاء نسبه

٣٧٣	 الهبة
٣٧٣	 تعريفها. التحريض عليها
٣٧٣	 قبول القليل من الهبة
٣٧٤	 ما لا يُرد من الهدية
٣٧٤	 المكافأة في الهبة
٣٧٤	 من أولى بالهدية
٣٧٥	 حرمة تفضيل بعض الأولاد في الهبة
٣٧٥	 لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا يشتريها
٣٧٦	 يستثنى من ذلك الوالد فيما يعطى ولده
٣٧٦	 إذا رد المهدى إليه الهدية فلا كراهة
٣٧٦	 للمهدى في قبولها
٣٧٦	 من تصدق بصدقة ثم ورثها
٣٧٦	 هدايا العمال غلول
٣٧٧	 العمرى والرقبى
٣٧٧	 تعريفهما
٣٧٨	 الغصب
٣٧٨	 تعريفه. حكمه
٣٧٨	 حرمة الانتفاع بالمغصوب
٣٧٨	 من قُتل دون ماله فهو شهيد
٣٧٨	 غصب الأرض
٣٨٠	 الشفعة
٣٨٠	 تعريفها. ما تكون فيه
٣٨١	 الشفعة بالجوار إذا كان بينهما حق مشترك
٣٨١	 الوكالة
٣٨١	 تعريفها. مشروعيتها
٣٨٢	 ما تجوز منه الوكالة
٣٨٢	 الوكيل أمين

كتاب الأيمان والنذور

٣٨٥	تعريف الأيمان . بم تنعقد اليمين
٣٨٥	الحلف بغير الله شرك
٣٨٦	شبهة وجوابها
٣٨٦	من حلف بملة غير الإسلام
٣٨٧	من حلف له بالله فليرض
٣٨٧	أقسام اليمين
٣٨٨	اليمين اللغو وحكمها
٣٨٨	اليمين الغموس وحكمها
٣٨٩	اليمين المنعقدة وحكمها
٣٨٩	مبنى الأيمان على النية
٣٩٠	لا حنث مع النسيان أو الخطأ
٣٩٠	الاستثناء في اليمين
٣٩١	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
٣٩١	النهي عن الإصرار على اليمين
٣٩٢	كفارة اليمين
٣٩٢	الحلف بالحرام
٣٩٣	تعريف النذور . مشروعيتها
٣٩٣	النهي عن النذر المعلق
٣٩٤	متى يصح النذر ومتى لا يصح
٣٩٤	من نذر ثم عجز عن الوفاء
٣٩٤	من نذر ثم مات

كتاب الإطعمة

٣٩٦	الأصل في الأطعمة الحل
٣٩٦	ما يحرم من الأطعمة
٣٩٧	ما يلحق بالميتة
٣٩٧	ما يستثنى من الميتة والدم
٣٩٨	تحريم الحمر الأهلية

٣٩٨		تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير
٣٩٨		تحريم الجلالة
٣٩٨		متى تحل الجلالة
٣٩٩		إباحة كل ما حرم عند الاضطرار
٤٠٠		الذكاة الشرعية
٤٠٠		من تحل ذبيحته
٤٠٠		آلة الذبح
٤٠١		صفة الذبح
٤٠١		ذكاة الجنين
٤٠٢		التسمية على الذبيحة
٤٠٢		استقبال القبلة
٤٠٣		الصيد
٤٠٣		من يحل صيده
٤٠٣		آلة الصيد
٤٠٤		الصيد بالكلب غير المعلم
٤٠٥		الصيد إذا وقع في الماء
٤٠٥		الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ثم وجده
٤٠٥		الأضحية
٤٠٥		تعريفها. حكمها
٤٠٦		مم تكون ؟
٤٠٦		عن كم تجزى البدنة والبقرة ؟
٤٠٧		الشاة تجزى عن الرجل وأهل بيته
٤٠٧		مالا يجوز أن يضحي به
٤٠٨		العقيقة
٤٠٨		تعريفها. حكمها. وقتها
٤٠٩		ما يستحب في حق المولود

كتاب الوصية

٤١٢		تعريفها. حكمها
-----	-------	----------------

٤١٢	 مقدار المال الذى تستحب الوصية فيه
٤١٣	 لا وصية لوارث
٤١٣	 ما يكتب في صدر الوصية
٤١٣	 متى تستحق الوصية
٤١٤	 تنبيه
٤١٤	 تنبيه ثان

كتاب الفرائض

٤١٦	 تعريفها
٤١٦	 التحذير من التعدى في الموارث
٤١٦	 ما يورث من مال المتوفى
٤١٧	 أسباب الإرث
٤١٧	 موانع الإرث
٤١٨	 الوارثون من الرجال
٤١٨	 الوارثات من النساء
٤١٩	 المستحقون للتركة
٤١٩	 الفروض المقدره في كتاب الله
٤٢١	 العصبه
٤٢١	 تعريفها
٤٢٢	 أقسامها
٤٢٣	 الحجب والحرمان

كتاب الحدود

٤٢٧	 تعريفها. جرائم الحدود
٤٢٧	 فضل إقامتها
٤٢٧	 وجوب إقامتها على القريب والبعيد والشريف والوضيع
٤٢٨	 كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان
٤٢٨	 استحباب الستر على المؤمن
٤٢٩	 الحدود كفارة
٤٢٩	 من يقيم الحدود

٤٣٠	حد الزنا
٤٣٠	الزنا حرام وهو من أكبر الكبائر
٤٣١	أقسام الزناة
٤٣١	حد الرقيق
٤٣٢	من أكره على الزنا فلا حدّ عليه
٤٣٢	حدّ البكر
٤٣٣	بم يثبت الحدّ
٤٣٤	حكم من قال أنه زنا بفلانة
٤٣٥	ثبوته بالشهود
٤٣٥	حكم من أتى ذات محرم
٤٣٦	حكم من أتى بهيمة
٤٣٦	حدّ اللواط
٤٣٦	حدّ القذف
٤٣٦	تعريفه . حكمه
٤٣٧	اللعان
٤٣٨	الأحكام المترتبة على اللعان
٤٣٩	حدّ السكر
٤٣٩	تحريم الخمر
٤٤٠	ما هي الخمر؟
٤٤١	لا فرق بين قليل الخمر وكثيره
٤٤١	حدّ شارب الخمر
٤٤١	بم يثبت الحدّ ؟
٤٤١	لا يجوز الدّعاء على شارب الخمر
٤٤٤	حدّ الحراة
٤٤٤	تعريفها
٤٤٥	حكمها
٤٤٥	توبة المحاربين قبل القدرة عليهم

كتاب الجنایات

٤٤٩	تعريفها
٤٤٩	تعظيم حرمت المسلمين
٤٥٠	تحريم قتل الإنسان نفسه
٤٥١	ما يباح القتل
٤٥٢	الآثار المترتبة على القتل
٤٥٣	شروط وجوب القصاص
٤٥٤	الجماعة تقتل بالواحد
٤٥٥	ثبوت القصاص
٤٥٥	شروط استيفاء القصاص
٤٥٧	بم يكون القصاص
٤٥٧	القصاص من حق الحاكم
٤٥٧	القصاص فيما دون النفس
٤٥٨	شروط القصاص فيما دون النفس
٤٥٨	القصاص في الأطراف
٤٥٩	القصاص من جراح العمد
٤٥٩	الدية
٤٥٩	تعريفها
٤٦٠	القتل الذي تجب فيه
٤٦١	أنواع الدية
٤٦٢	دية الأعضاء
٤٦٣	دية منافع الأعضاء
٤٦٣	دية الشجاج
٤٦٤	دية الجائفة
٤٦٤	دية المرأة
٤٦٥	دية أهل الكتاب
٤٦٥	دية الجنين

كتاب القضاء

٤٦٩	 مشروعيته
٤٦٩	 حكمه. فضله. خطره
٤٦٩	 النهى عن طلب القضاء
٤٧٠	 متى يستوجب الرجل القضاء
٤٧٠	 لا يلى القضاء النساء
٤٧١	 آداب القاضى
٤٧١	 تحريم الرشوة والهدية
٤٧١	 تحريم الحكم وهو غضبان
٤٧٢	 قضاء الحاكم لا يغير من الحق شيئاً
٤٧٢	 الدعاوى والبيانات
٤٧٣	 إثم من ادعى ما ليس له
٤٧٣	 إثم من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا
٤٧٣	 طرق إثبات الدعوى
٤٧٤	 الإقرار
٤٧٤	 الشهادة
٤٧٥	 من تقبل شهادته
٤٧٦	 نصاب الشهادة
٤٧٧	 اليمين

كتاب الجهاد

٤٨١	 تعريفه. الترغيب فيه
٤٨٢	 فضل الشهادة
٤٨٣	 التهيب من ترك الجهاد
٤٨٤	 حكمه
٤٨٥	 آداب القتال
٤٨٧	 على من يجب الجهاد؟
٤٨٧	 متى يكون الجهاد فرض عين؟
	 أسرى الحرب

٤٨٨	 السلب
٤٨٩	 الغنائم
٤٨٩	 مصارف الخمس
٤٩٠	 الفىء
٤٩٠	 عقد الذمة
٤٩١	 موجب هذا العقد
٩١	 الأحكام التى تجرى على أهل الذمة
٤٩١	 متى ينتقض العهد
٤٩٢	 موجب النقص
٤٩٣	 ممن تؤخذ الجزية
٤٩٣	 قدرها
٤٩٣	كتاب الحق
	 تعريفه
٤٩٧	 الحث عليه وفضله
٤٩٧	 أى الرقاب أفضل
٤٩٧	 متى تستحب العتاقة
٤٩٨	 أسباب العتق
٤٩٨	 التدبير
٤٩٩	 بيع المدبر وهبته
٤٩٩	الكتابة
٤٩٩	 تعريفها. حكمها
٤٩٩	 متى يعتق المكاتب
٥٠٠	 بيع المكاتب
٥٠٠	 الولاء
٥٠٠	 الخاتمة
٥٠١	 قائمة المراجع
٥٠٣	 الفهرس
٥٠٦	